



Save the Children

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

“ديوان المظالم”

The Independent Commission for
Human Rights

دليل المدرب حول حقوق الطفل الفلسطيني بين الواقع والقانون

رام الله / فلسطين ٢٠١٣

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز التلاسيما "أبو قراط".
هاتف: +٩٧٢ ٢ ٢٩٨٧٥٣٦ / ٢٩٨٦٩٥٨
فاكس: +٩٧٢ ٢ ٢٩٨٧٢١١
ص.ب ٢٢٦٤
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط ٣
هاتف: +٩٧٢ ٢ ٢٩٨٩٨٣٨
فاكس: +٩٧٢ ٢ ٢٩٨٩٨٣٩

مكتبا الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١
هاتف: +٩٧٢ ٩ ٢٣٣٥٦٦٨
فاكس: +٩٧٢ ٩ ٢٣٦٦٤٠٨

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٣
تلفاكس: +٩٧٢ ٩ ٢٦٨٧٥٣٥

مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - طابق ١
هاتف: +٩٧٢ ٢ ٢٢٩٥٤٤٣
فاكس: +٩٧٢ ٢ ٢٢١١١٢٠

بيت لحم - عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي
هاتف: +٩٧٢ ٢ ٢٧٥٠٥٤٩
فاكس: +٩٧٢ ٢ ٢٧٤٦٨٨٥

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: +٩٧٢ ٨ ٢٨٣٦٦٣٢ / ٢٨٢٤٤٣٨
فاكس: +٩٧٢ ٨ ٢٨٤٥٠١٩

مكتب الوسط وجنوب غزة

خان يونس - شارع جلال - عمارة الفرا - ط ٤ - فوق البنك العربي
هاتف: +٩٧٢ ٨ ٢٠٦٠٤٤٣
فاكس: +٩٧٢ ٨ ٢٠٦٢١٠٣



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

دليل المدرب
حول حقوق الطفل الفلسطيني بين
الواقع والقانون

لجنة الإعداد من مؤسسة إنقاذ الطفل :

عبير حشايسة

لبنى إسكندر

إيمان برغوثي

ساهم في الإعداد من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:

إسلام التميمي

مراجعة نهائية:

الأستاذة رندا سنيورة- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

الدكتورة كايرو عرفات- مؤسسة إنقاذ الطفل

تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مالي وفني من مؤسسة إنقاذ الطفل بالشراكة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:



Save the Children

ملاحظة: بدأ العمل على الدليل التدريبي في بداية عام ٢٠١٣ وتم الاستناد إلى البيانات المتوفرة في تلك الفترة ، قد تتوفر حاليا بيانات أحدث لم يتم إدراج بعضها .

محتويات الدليل

٧	مسرد المفاهيم والمصطلحات
١٣	مقدمة
٢١	الباب الأول : نبذة عامة عن حقوق الإنسان
٢٥	الباب الثاني : الفرق بين احتياجات الطفل وحقوقه
٢٧	الباب الثالث : مفهوم حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية
٣٩	الباب الرابع : القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الأطفال
٥٣	الباب الخامس : اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩
٨٥	الباب السادس : آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الأطفال وللحد من الانتهاكات
٩١	الباب السابع : آليات الحماية الوطنية لحقوق الطفل
	الباب الثامن : تبعات حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة
١٥٥	وانعكاس ذلك على حقوق الطفل الفلسطيني
	الباب التاسع : الإجراءات والإنجازات لتحسين وضع الطفل في فلسطين
١٦٥	خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣
١٧٥	الباب العاشر : المواضيع الواجب البحث فيها
١٨١	الملاحق

مسرد المفاهيم والمصطلحات

١. حقوق الإنسان

الحقوق الأصلية المكفولة للبشر كونهم من أفراد الأسرة البشرية ، وحقوق كل إنسان في عيش حياة تتسم بالحرية والكرامة . وحقوق الإنسان عالمية ، وغير قابلة للتصرف ، بمعنى أن الشخص لا يمكنه التنازل عنها ولو بإرادته ، كما أنه لا يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد حرمان أي فرد من حقوقه الإنسانية . ومتراطة ، بمعنى أنها كل لا يتجزأ ، أي لا يمكن اعتبار حق من حقوق الإنسان أهم من حق آخر ، لأن أحدها يكمل الآخر ومتصل به . وهي بهذا تعبر عن التزامنا العميق بضمان أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات اللازمة للعيش بحرية وكرامة .

٢. الحقوق المدنية والسياسية

حقوق الجيل الأول ، وهي مجموعة حقوق الأفراد في الحرية والمساواة . ومن الحقوق المدنية: الحق في العبادة ، والحق في الاعتقاد ، وحرية التعبير ، والحق في الانتخاب ، والحق في المشاركة في الحياة السياسية ، والحق في المعلومات . بينما يشار إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق الجيل الثاني ، لاعتبارها أحياناً أقل أهمية من حقوق الجيل الأول .

٣. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق التي تتعلق بالشروط اللازمة لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية ، مثل المأكل والمأوى والتعليم والرعاية الصحية والعمل المريح . وتشتمل على الحق في التعليم ،

والسكن المناسب، والغذاء، والماء، وأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في العمل، وحقوق العمل، بالإضافة للحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين.

٤. القانون الدولي الإنساني

مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق الحرب وأساليبها التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة.

٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدته الجمعية العامة في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وهو أول وثيقة تركز قواعد ومعايير حقوق الإنسان، وقد وافقت الدول الأعضاء كلها على الإقرار بما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن الغرض منه لم يكن الإلزام، فقد اكتسبت بنوده احتراماً شديداً من الدول بمرور الوقت، حتى يمكن القول أنه صار عرفاً دولياً.

٦. اتفاقية

معاهدة رسمية بين الدول تحدد واجبات الدول والتزاماتها، وتعني أيضاً عهداً أو اتفاقاً. حين تعتمد الجمعية العامة إحدى الاتفاقيات، فهي بذلك تؤسس التزامات دولية واجبة على الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية، وحين توقع حكومة وطنية على اتفاقية، تصبح مواد تلك الاتفاقية جزءاً من تشريعاتها الداخلية.

٧. عهد

اتفاق ملزم للدول مثل المعاهدة والاتفاقية. وتتضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عهدين دوليين رئيسيين: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ .

٨. اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت عام ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠ ، وهي معاهدة بمجموعة شاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المكفولة للأطفال . صدق عليها فور أن اعتمدت أغلب حكومات العالم بسرعة أكبر من أي معاهدة أخرى ، وحالياً صدقت عليها كافة حكومات العالم (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية) .

٩. بروتوكول اختياري

البروتوكول الاختياري للاتفاقية هو معاهدة متعددة الأطراف ، للدول أن تصدق عليها أو تلتحق بها ، ويكون الغرض منها التأكيد على هدف معين من أهداف الاتفاقية أو المساهمة في تنفيذ فقراتها .

١٠. لجنة حقوق الطفل (Committee on the Rights of the Child (CRC)

آلية منشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل ، وتتألف من مجموعة من الخبراء المستقلين ، وتتولى مراقبة إعمال الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الأول بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، والثاني بشأن بيع الأطفال ، واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة .

١١. التوقيع

هو عمل تقوم به الحكومة أو البرلمان ، وهو بمثابة تعهد بالالتزام بالمبادئ والمعايير المحددة في الوثيقة ولكن من دون وجود الموجب القانوني لتتقيد بها . وهو أول خطوة للمصادقة على معاهدة ، ويعتبر توقيع الدولة على نص إعلان أو اتفاقية أو أحد العهود وعدا منها بالالتزام بالمبادئ المتضمنة في الوثيقة ، واحترام فلسفتها ومعناها .

١٢. التصديق

التصديق على المعاهدة أو المصادقة عليها ، هو الفعل الذي تتخذه الدولة لإعلان قبولها الالتزام بما جاء في المعاهدة ، وتشترط أغلب المعاهدات المتعددة الأطراف صراحةً على الدول الأعضاء أن تعلن قبولها الالتزام بالتوقيع بالمصادقة أو التصديق أو الموافقة .

١٣. التحفظ

يكون التحفظ على اتفاقية أو معاهدة أو عهد بأن تعلن الدولة عدم موافقتها على الالتزام بواحد أو أكثر من البنود . ويكون على نحو مؤقت؛ وذلك حين تعجز الدول عن إدراك البند محل التحفظ ، لكنها توافق من حيث المبدأ على الالتزام به ، ويمكن إبداء التحفظ عند التوقيع على الاتفاقية أو عند التصديق عليها أو المصادقة عليها أو قبولها أو الالتحاق بها . ولا يمكن أن يتعارض التحفظ مع الغرض الأساسي من الاتفاقية وهدفها العام . وقد تحظر معاهدة إبداء التحفظات أو تقصر التحفظ على بنود محددة فقط .

١٤. المقرر الخاص

شخص يعمل كمقرر أو ممثل خاص أو خبير مستقل أو عضو بمجموعة عمل ، يعينه رئيس مجلس حقوق الإنسان بعد مشورة المجموعات الإقليمية الخمس المكونة من الدول

الأعضاء في المجلس . ويعين المقرر الخاص بشكل مستقل ، ودون مقابل ، وكذلك يعين لكفاءته الشخصية ، ويتولى منصبه لمدة ست سنوات كحد أقصى . وقد يعنى بقضية محددة مثل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور الخلية ، أو بدولة محددة مثل المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في بيلاروس ، والمقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في ميانمار .

١٥ . الممثل الخاص

أحد الإجراءات الخاصة ، يعين مباشرة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، وقد يكون معنياً بقضية أو بدولة .

١٦ . المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

جهات إدارية تأسست بغرض حماية ومراقبة حقوق الإنسان في بلد محدد ، وهناك حوالي ٩٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لا تخضع جميعها لمعايير الأمم المتحدة . وتنقسم إلى نوعين رئيسيين: مفوضيات أو مكاتب أمين مظالم . الأغلب من مكاتب أمناء المظالم يدور هيكلها حول أمين المظالم ، بينما تتألف المفوضيات من أعضاء يمثلون عادة فئات اجتماعية واتجاهات فكرية متنوعة . وأحيانا ما تؤسس المفوضيات لتعنى بقضية محددة كالتمييز مثلاً ، وتوجد أيضاً مؤسسات وطنية يشمل عملها الكثير من المسؤوليات والقضايا . وتوجد ببلدان كثيرة مؤسسات وطنية لحماية حقوق المجموعات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها كالأقليات العرقية أو اللغوية ، والسكان الأصليين ، والأطفال ، واللاجئين والمرأة .

مقدمة

تعتبر حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان . إذ أن الطفل إذا لم تتم تهيئته وتمكينه ودعمه للمطالبة بحقوقه فسيبقى مخلوقاً ضعيفاً مهمشاً ، وسيبقى صوته صامتاً في ظل صراع القوى القائم والمصالح الفردية والجماعية ، وسيكون أكثر الفئات تأثراً بالتغيرات السلبية في محيطه ، وخصوصاً إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة ، أو إذا كانت أثنى أو إذا كان من الفئات المهمشة بسبب الفقر وغيرها من العوامل الجغرافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع الفلسطيني حول التعامل مع الطفل كمستلم أو متلقٍ للخدمة وليس صاحب حق . لذا بدأت مؤسسات حقوق الإنسان التركيز على حماية الأطفال وحقوقهم كفئة خاصة ، وحشد التأييد ومناصرتهم لها على جميع المستويات ، ومساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية ، وتوسيع الفرص المتاحة وتمكينهم للوصول بهم إلى الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم ما أمكن . وفي المقابل أيضاً ، يتم العمل على مراقبة الخدمات والتدخلات المختلفة وتقييمها من حيث مدى انسجامها مع حقوق الطفل ، ورصد الانتهاكات بحق الطفل وتوثيقها ، واتخاذ الإجراءات المناسبة بناء على أسس وطنية وعالمية معتمدة .

حتى شهر شباط من عام ٢٠١٣ ، صادقت (١٩٣) دولة على اتفاقية حقوق الطفل^١ ، وتشير الإحصائيات الصادرة عن اليونسيف إلى أن (٩٣) مليوناً من الأطفال الذين تبلغ أعمارهم (١٤) عاماً أو أصغر يعانون شكلاً من أشكال الإعاقة المتوسطة أو الشديدة ، وخلال عام ٢٠١٣ ، وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة لتمتع الأطفال بحقوقهم الصحية والحد من الوفيات والبقاء على قيد الحياة وانخفاض معدل الوفيات من (٦ ، ١٢) مليون طفل من الأعوام (١٩٩٠-٢٠١٢) ، إلى (٦ ، ٦) مليون خلال تلك الفترة قبل

[http://www.unicef.org/mena/MENA_SOWC_Report_2013_Ar\(1\).pdf](http://www.unicef.org/mena/MENA_SOWC_Report_2013_Ar(1).pdf) \

بلوغهم سن الخامسة^٢.

وأشار الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن حوالي (٢,٠٤) مليون طفل تحت سن (١٨) عاماً في الأراضي الفلسطينية، بنسبة ٤٧,٦٪ في منتصف عام ٢٠١٢، ٧٥٪ من الأطفال في الفئة العمرية ١٠-١٧ سنة هم أطفال عاملون عام ٢٠١٢. (٢٢,٧٪) من الأسر التي يوجد لديها أطفال هي أسر فقيرة عام ٢٠١١. وتشير البيانات إلى أن ١,٥٪ من الأطفال هم من ذوي الإعاقة في فلسطين لعام ٢٠١١؛ ١,٦٪ في الضفة الغربية و ١,٤٪ في قطاع غزة، أما بالنسبة لتوزيع الإعاقة حسب الجنس فهناك ١,٨٪ من الأطفال الذكور هم ذوو إعاقة مقابل ١,٣٪ من الإناث. وأن السبب الرئيسي لوفيات الرضع في الضفة الغربية كان أمراض الجهاز التنفسي بنسبة ٣٩,٧٪؛ ٤٢,٠٪ للذكور و ٣٧,٠٪ للإناث، تليها أسباب ما قبل الولادة الخدج ونقص الوزن بنسبة ١٦,٢٪؛ ١٧,٠٪ للذكور و ١٥,٢٪ للإناث، ومن ثم التشوهات الخلقية بنسبة ١٥,٩٪؛ ١٣,٦٪ للذكور و ١٨,٥٪ للإناث. وحل في المرتبة الرابعة تسمم الدم بنسبة ١٥,٣٪؛ ١٥,٣٪ للذكور و ١٥,٠٪ للإناث.

وأن عدد طلبة المدارس في فلسطين بلغ ما مجموعه ١,١٢٩,٥٣٨ طالباً وطالبة، تشكل الإناث منهم ما نسبته ٥٠,٢٪، وتختلف هذه النسبة باختلاف المرحلة، فبلغت نسبة الإناث في المرحلة الأساسية ٤٩,٦٪، وفي المرحلة الثانوية ٥٤,٤٪، وشكل الطلبة في مرحلة التعليم الثانوي في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ ما نسبته ١٣,٢٪ من مجموع الطلبة في مراحل التعليم المدرسي، في حين شكل طلبة المرحلة الأساسية ٨٦,٨٪. وبلغت نسبة التسرب في مرحلة التعليم الأساسي في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ في فلسطين ١,٣٪ للذكور و ٠,٦٪ للإناث. أما في المرحلة الثانوية فكانت ٣,٢٪ للذكور و ٣,٣٪ للإناث^٣. وتعرض حوالي ٣٪ من الأطفال الذكور ١٧-١٢ سنة لعنف جسدي من قبل الاحتلال والمستوطنين.

ووفقاً للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. في فلسطين فإن هناك العديد من الاعتداءات

http://www.unicef.org/publications/files/APR_Progress_Report_Summary_Arabic_9_Sept_2013.pdf

www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/.../Press_Ar_palChild2013A.doc

التي تقع على حقوق الطفل في فلسطين ، فوفقاً لإحصائيات الحركة فقد تعرض (١٢) طفلاً إلى اعتداء جنسي كامل ، و(٢٩) طفلاً للتحرش الجنسي ، و(٦٩) طفلاً لاعتداء جسدي ، و(٢٩) طفلاً لاستغلال اقتصادي ، وتعرض (١٨٩) طفلاً للإهمال وسوء المعاملة^٤.

الفئة المستهدفة من الدليل:

١. موظفو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، وخاصة العاملين في مجال الطفل ومتلقي الشكاوى .
٢. موظفو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان/ برنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل .
٣. الشركاء المعنيون من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة .

أهداف الدليل التدريبي:

وضع هذا الدليل بالتعاون مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لاستخدامه من قبل برنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل داخل الهيئة ، كمرجعية وكأداة توجيهية للعمل على مراجعة القوانين والتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج والخدمات والموازنات ، ومساءلة الحكومة حول تطبيق مبادئ حقوق الطفل ، بالإضافة إلى العمل على رصد الانتهاكات بحق الطفل وتوثيقها ، ووضع الآليات المناسبة لكيفية التعامل معها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والوقاية منها .

الأهداف الخاصة:

- أن يتعرف المشاركون على معايير حقوق الإنسان وأهم المواثيق والاتفاقيات الدولية .

٤ <http://arabic.dci-palestine.org/content/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D-9%85%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%87%D9%85%D8%A7%D9%84>

- اطلاع المتدربين/ العاملين مع الأطفال على اتفاقية حقوق الطفل وإكسابهم خبرة وفهماً أعمق لحقوق الطفل .
- أن يتعرف المتدربون على حقوق الطفل في المواثيق الوطنية .
- تطوير مهارات المتدربين لرصد ، ومتابعة ، ومعالجة الانتهاكات بحق الطفل في البيت ، والمدرسة ، والمجتمع ، ومؤسسات الرعاية وغيرها .
- تحديد العلاقة بين مبادئ حقوق الإنسان والآليات الدولية وحقوق الطفل .
- تطوير مهارات المتدربين حول كيفية الدفاع عن حقوق الطفل وحشد التأييد والمناصرة لقضاياهم .
- تطوير مهاراتهم التنسيقية مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفل وحقوقه .
- تطوير مهاراتهم حول كيفية دمج حقوق الطفل في السياسات ، والخطط والبرامج والمشاريع/ المتابعة والتقييم ، ورصد الموازنة اللازمة لها وغيره .

محتويات الدليل :

يسلط الدليل مجموعة من المفاهيم المرتبطة بتعريف الطفل وحمايته والأحكام القانونية الدولية والوطنية الخاصة بحقوقه ، بالإضافة إلى عرض مجموعة من المواد القانونية التي تحمي الطفل وتؤكد على دور مؤسسات حقوق الإنسان في حمايته .

إرشادات للمدرب

يركز هذا الجزء على طرق التعلم الفعال ما بين المشاركون ، بما يضمن إكساب المشاركين لإمكانيات المدرب الناجح في توصيل رسالته وخلق اتجاهات إيجابية في حقوق الطفل بالمشاركة .

منهجية الدليل :

اعتمد الدليل في إعداده على تعزيز فلسفة المشاركة وطرق التعلم النشط ، وذلك بإدراج تمارين تعليمية مع ضرورة انتباه المدربين لاستخدام تقنيات وأساليب تدريبية متنوعة في كافة الجلسات التدريبية ، تبعا لطبيعة المحتوى التدريبي المخطط له ، بما يضمن تعزيز جانبي المعرفة والمهارات لدى المشاركين وتحفيزهم في مجال حماية حقوق الطفل .

المادة التدريبية :

في نهاية البرنامج التدريبي سيوزع ملف المادة التدريبية كاملا في صورة كتاب مفهرس موضحا المراجع المستخدمة والملاحق لمزيد من الاطلاع ، إلى جانب مواد التدريب المساندة التي توزع في نهاية جلسات التدريب أو نهاية الدورة .

تقسيم أيام التدريب

الجلسات الأيام	الجلسة الأولى	استراحة	الجلسة الثانية	استراحة	الجلسة الثالثة
اليوم الأول	الترحيب والتعارف أهداف الدورة خطة التدريب التوقعات والمخاوف وقواعد العمل	٠٠:٠٠	حقوق الإنسان مفاهيم أساسية	٠٠:٠٠	حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
اليوم الثاني	مراجعة اليوم الأول		الفرق بين احتياجات الطفل وحقوقه		القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الأطفال مفهوم حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية
اليوم الثالث	مراجعة اليوم السابق اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩		آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الأطفال والحد من الانتهاكات		آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الأطفال والحد من الانتهاكات
اليوم الرابع	مراجعة اليوم السابق		حماية الطفل في التشريع الفلسطيني		دور المؤسسة الرسمية في الدفاع وحماية حقوق الطفل
اليوم الخامس	مراجعة اليوم السابق التقصي ورصد انتهاكات حقوق الطفل		التقصي ورصد انتهاكات حقوق الطفل		التقصي ورصد انتهاكات حقوق الطفل

اليوم السادس	مراجعة اليوم السابق مؤسسات حقوق الإنسان الخاصة بمكاتب شكاوى الأطفال	التجربة الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وبرنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل	تبعات حصول فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة وانعكاس ذلك على حقوق الطفل الفلسطيني
اليوم السابع	مراجعة اليوم السابق الإجراءات والإنجازات لتحسين وضع الطفل في فلسطين خلال العامين الماضيين	المواضيع الواجب البحث فيها	حقوق الطفل في الخطط والاستراتيجيات الوطنية، حقوق الطفل في الميزانيات والموازنات العامة

الباب الأول

نبذة عامة عن حقوق الإنسان

نتناول في هذا الباب نبذة عامة عن حقوق الإنسان ، ومتى بدأ الاهتمام الدولي في قيم ومبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، وضمن منظومة الأمم المتحدة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ .

١ . ما المقصود بحقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي تمكن الفرد من العيش بكرامة وحرية وعدالة وهي المعايير التي تعزز حماية حقوق الأفراد تجاه أنفسهم وتجاه حكوماتهم . وحقوق الإنسان هي حقوق يستحقها جميع البشر بشكل متساوٍ بصرف النظر عن الجنس ، أو اللون ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو الأصل القومي أو العرقي ، أو الانتماء السياسي ، أو غيرها . لقد عرفت الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها «حقوق متأصلة في جميع البشر ، مهما كانت جنسيتهم ، أو مكان إقامتهم ، أو نوع جنسهم ، أو أصلهم الوطني أو العرقي ، أو لونهم ، أو دينهم ، أو لغتهم ، أو أي وضع آخر . إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز . وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية ، وتضمن ، بواسطة القانون وفي شكل معاهدات ، والقانون الدولي العرفي ، ومبادئ عامة ، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى . ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة ، من أجل

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات».^٥

عصف ذهني: هل حرمت في يوم من الأيام من أي حق؟ ماذا شعرت وكيف تصرفت؟ هل قمت بالاعتراض أو بتقديم شكوى؟ هل ساعدك القانون في استرجاع حقك؟

٢. متى بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان؟

بدأ إدراك أهمية حماية حقوق الإنسان بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية إثر ما خلفته الحرب من فظائع وويلات الحروب تجاه الإنسانية. فبتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨، أصدرت منظمة الأمم المتحدة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي هدفت من خلاله لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته ووضع حد لانتهاك إنسانيته وحقوقه، وبذلك تم إنشاء أول وثيقة دولية لحماية حقوق الإنسان.

٣. ما المبادئ الأساسية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؟


يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من (٣٠) مادة، تم من خلالها حماية حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة، والتعليم، والجنسية، والحماية، والترشح وغيرها من الحقوق.^٦

بعد النصف الأول من القرن العشرين وبعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدرت موثائق دولية أخرى تضع معايير محددة لحماية حقوق كل فئة من فئات المجتمع، وخاصة الاتفاقيات التي وجدت لحماية الفئات المستضعفة في المجتمع. فصدرت اتفاقيات تحمي حقوق المرأة، مثل اتفاقية حظر التمييز ضد المرأة CEDAW، وهناك اتفاقيات وضعت لحماية العمال والمهاجرين مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

٥ <http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatAreHumanRights.aspx>

٦ للاطلاع على نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُنظر: <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

وأفراد أسرهم ، وهناك الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أعلنت وكان الهدف منها حماية حقوق الطفل بشكل خاص .



تمرين

- سؤال المشتركين عن حق من حقوقهم الأساسية ، مثال الحق في التعليم ، ونقوم بكتابته في الدائرة الكبرى .
- سؤالهم: ما تأثير حرمانكم من هذا الحق؟ مثال ، عدم القدرة على إيجاد عمل . . .
- ثم سؤالهم إذا ما حرّمهم هذا الأثر من حق آخر ، مثل حقهم في امتلاك منزل .

خصائص حقوق الإنسان

- ١ . حقوق متساوية وغير تمييزية تحمي الكرامة المتأصلة للإنسان وتعززها .

- ٢ . تحمي حقوق الأفراد والجماعات .
- ٣ . عالمية وغير قابلة للتصرف .
- ٤ . مضمونة دولياً .
- ٥ . محمية بموجب القوانين .
- ٦ . ملزمة للدول وهيئاتها .
- ٧ . لا يمكن مصادرتها .
- ٨ . غير قابلة للتجزئة .

تقرين: تحدث عن خصائص حقوق الإنسان ومدى تطبيقها في السياق الفلسطيني وأسباب ذلك .

الباب الثاني

الفرق بين احتياجات الطفل وحقوقه

من الصعب جدا الفصل بين الاحتياجات والحقوق ، إذ أن جميع الحقوق احتياجات ، كما أن جميع الاحتياجات حقوق ، ولكن القوة الإلزامية في القانون هي التي تفرق بينهما .

- مجموعة الحقوق المدنية والسياسية
- مجموعة حقوق البقاء والصحة
- مجموعة حقوق النماء والتعليم
- مجموعة حقوق الحماية
- مجموعة حقوق المشاركة

وترتبط هذه المجموعات بعضها ببعض ولا يمكن إعطاء الأولوية لمجموعة دون الأخرى ، فالحقوق قضية لا يمكن تجزئتها وتحظى بالدرجة نفسها من الأهمية (مثلاً إن الحق في اللعب مرتبط بحق الطفل في النماء في ظروف صحية ملائمة) .

كما أن الأطفال دون الثامنة عشرة في الغالب لم يصلوا إلى درجة كافية من النضج الجسدي ، والعقلي والنفسي والعاطفي ، وبالتالي يحتاجون إلى رعاية خاصة وحماية لنموهم وتطورهم بشكل سليم ، ليست شبيهة كما ونوعاً بما يحتاجه الأكبر عمراً ، من حيث النمو والتطور ، من النواحي الجسدية والاجتماعية والثقافية والعاطفية والنفسية؛ كالمأكل ، والملبس ، والمشرب والمأوى ، والأمن والأمان ، والعناية الصحية والتعليمية ، وغيرها . وهي في أصلها حقوق كفلتها كافة الشرائع السماوية والقوانين ، وتدرّكها الأغلبية العظمى من المجتمع الفلسطيني ، وتعمل الدولة جاهدة وفق إمكانياتها على توفيرها من أجل حماية الأطفال وتطوير قدراتهم ، ولكن يتعذر في بعض الحالات

توفيرها بالكمية والنوعية المطلوبة لأسباب تخص الواقع الفلسطيني ، إضافة إلى عدم كفايتها ومحدوديتها .

• الاحتياج/ الحاجة

إن الاحتياج هو حق أساسي لحياة الطفل ونمائه على جميع الأصعدة ، وفي جميع مراحل حياته ابتداء من فترة الحمل ، ولا يمكن للطفل الاستغناء عنه ، وغيابه يؤثر تأثيرا سلبيا ، سواء على شخصيته أو على صحته أو حتى كرامته . ويجب أن تتوفر هذه الاحتياجات لكافة الأطفال دون تمييز ، حيث تستند الاحتياجات إلى معرفة ما يريده الطفل وما يحتاجه وكيف يمكن تلبية هذه الاحتياجات التي تعتبر احتياجات أساسية يجب توفيرها .

للمناقش

- ١ . أعطِ أمثلة على احتياجات الطفل الجسدية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والعاطفية ، والنفسية؟ ومن المسؤول عن تلبيتها؟
- ٢ . ما الفرق بين حاجة الطفل للمأوى وحقه في المأوى اللائق؟

• الحقوق

أما الحقوق فهي مجموعة المعايير التي تضمنتها القوانين المحلية والدولية للطفل ، وبالتالي هناك قوة إلزامية بالقانون لتنفيذ وحماية الحق .

مثال على ذلك : حاجة الطفل للتعليم وحق الطفل في التعليم .

فالحاجة تستند إلى معرفة ما يحتاجه الطفل وكيفية تلبية تلك الاحتياجات التي هي في الأصل احتياجات ثابتة نوعيا . أما الحق فيستند إلى الاحتياجات التي قررت المواثيق الدولية والمحلية أنها حقوق وذات أهمية ولا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف .

الباب الثالث

مفهوم حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية

نتناول في هذا الجزء مفهوم حقوق الطفل من الناحية الدولية ، والإقليمية ، والوطنية .

١ . تعريف الطفل من وجهة النظر الحقوقية الدولية

أشارت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن «الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» .

يتضح أن تعريف الطفل يأخذ بعين الاعتبار:

- الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر ، فهنا الاعتبار الأول يأخذ بالعمر ويحدد عمرا محددا للطفل .
- الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد قبل الثامنة عشرة حسب القانون المطبق عليهم وهنا يأخذ بمعيار القوانين الوطنية ، ويحدد عمر الطفل حسب القانون الداخلي لدولة الطفل .
- ويؤخذ على اتفاقية حقوق الطفل أنها لم تحدد السن الدنيا للطفل ، سواء كان ذلك بالنسبة للزواج أو التحاقه بسوق العمل والتعليم وغيرها ، بل تركت الأمر لحكومات الدول التي في الكثير منها لم تراعى ظروف الطفل واحتياجاته في تحديد السن الدنيا ، بل باتت تستخدم سن الطفولة لحرمان الطفل من حقوقه الأساسية التي لا علاقة لها بالسن . فهناك قضايا متعلقة بالسن الدنيا ذات صلة بكل من الاستقلال الذاتي والحماية ، فقد يكون حق الطفل في طلب المشورة القانونية والطبية وفي تقديم

الشكاوي من دون إذن الوالدين ، والإدلاء بالشهادة في المحكمة مهما لتوفير الحماية من العنف الأسري ، وليس من مصلحة الطفل أن تحدد سن دنيا لهذه الأغراض .

عصف ذهني

- الطفل في فلسطين ، الطفل الذي بقل عمره عن ثمانية عشر عاما لا يستطيع رفع شكوى لدى المحكمة في حال تم الاعتداء عليه إلا بموافقة ولي أمره . ولكن كيف إذا كان المعتدي هو ولي الطفل؟ هل يحرم القانون الطفل من تحصيل حقوقه وحماية نفسه بالقانون؟
- يحق للطفل دون الثامنة عشرة الزواج لكن لا يحق له الانتخاب والسياسة؟

هذا بالإضافة إلى أنها لم تحدد أيضا السن الدنيا للالتحاق بالعمل و سن الانتهاء من التعليم الأساسي ، ولكن في حالات أخرى ، توضح الاتفاقية الحد الأعلى للأعمار مثل تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام لمن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر .

الحالات التي تحدد التشريعات الوطنية الحد الأدنى للسن القانونية لها هي :

- الاستشارة القانونية والطبية دون موافقة الأهل .
- تلقي العلاج أو الجراحة من دون موافقة الأهل .
- سن انتهاء مرحلة التعليم الإلزامي .
- القبول في التوظيف أو التشغيل .
- الزواج .
- الالتحاق الطوعي بالقوات المسلحة وخدمة العلم والتجنيد الإجباري والمشاركة في الحروب
- سن المسؤولية الجنائية والحرمان من الحرية ومجالات الإدارة القضائية ووضع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

سؤال للنقاش: هل يؤخذ برأي الطفل في المجتمع الفلسطيني؟ وفي أي مجالات؟ أعط أمثلة على بعض الممارسات الاجتماعية التي تتأثر بعمر الطفل؟

٢. تعريف الطفل من الناحية الإقليمية

أما من الناحية الإقليمية فإن مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل الذي أنشأته اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية التابعة للجامعة العربية في عام ٢٠٠١، حدد أن الهدف العام للاتفاقية هو تكريس مفهوم حقوق الطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة. وبهذا؛ فإن مشروع وثيقة الطفل العربي حدد سن الطفولة بـ ١٨ عاما.

وتناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ حقوق الطفل بالتفصيل، وتناولت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان حقوق الطفل في المادة (١٩) التي تنص على أن «لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة».

٣. تعريف الطفل من الناحية الوطنية

بالنظر إلى الواقع الفلسطيني الذي يتميز بوضع قانوني نادر وصعب في الوقت ذاته مقارنة بغيره من دول العالم. ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت الأرض الفلسطينية على مر العصور. فقد حرصت كل حكومة محتلة على فرض قوانينها ولا يزال جزء منها ساري المفعول حتى وقتنا الحاضر في فلسطين.

تناولت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حقوق الطفل، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا

لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام (١٩٨٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في عام ١٩٤٨ تبنت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصبح فيما بعد من أهم الوثائق الدولية التي ضمنت حماية حقوق الإنسان، ويشكل هذا الإعلان مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ما يسمى بـ «الشرعة الدولية».

يشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «٣٠» مادة أساسية نصت على جملة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فمن الحقوق التي حماها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في الحياة والحق في التعبير عن الرأي والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق.^٧ ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢٥) على أن «للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية».

- هل ما ورد من حقوق في الإعلان محمي بموجب التشريعات الفلسطينية؟
- هل يؤثر وجود الاحتلال الإسرائيلي على نيل ما ورد من حقوق في الإعلان؟

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^٨

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦. ويتضمن تفصيلات

^٧ نص الاتفاقية: <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

^٨ للاطلاع على نص العهد يُنظر <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html>

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتزام الدول بها من حيث حصول الشخص على الحاجات والحقوق الإنسانية الأساسية، وحقه في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما ينطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها. وتناولت المادة (١٢) حق الطفل في الصحة، حيث نصت على «العمل على خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا».

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٦. ويتمتع العهد بالإلزامية القانونية حيث يلزم الدول الموقعة والمصادقة عليه باحترام الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها مثل الحق في الحياة والتعبير عن الرأي والحرية الدينية والحق في التقاضي وفي الترشح والانتخاب وغيرها من الحقوق.

حظرت المادة (٢٤) من العهد التمييز، والحق في الجنسية حيث نصت على: «يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به. لكل طفل حق في اكتساب جنسية»^٩.

سؤال للنقاش: هل ما ورد في العهدين الدوليين محمي في القوانين الفلسطينية؟

٩ للاطلاع على نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^{١٠}

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو «سيداو» اختصاراً بالإنجليزية (CEDAW): هي معاهدة دولية تم اعتمادها بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار ٣٤/١٨ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩. ودخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١.

وضعت الاتفاقية حدّاً للتمييز ضد المرأة على أساس الجنس، سواء في التعليم أو العمل أو غيرهما، كما كرست مفهوم المساواة بين الجنسين، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانين الدول، والقيام بسن أحكام جديدة للحماية من أشكال التمييز ضد المرأة^{١١}. وتناولت الاتفاقية في المادة (١٦) مجموعة من الحقوق للأطفال.

٥. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^{١٢}

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، وبدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩. وحتى تاريخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (١٧٣) دولة.

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشجب التمييز العنصري كما تتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك تتعهد بعدم: إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية

١٠ يُنظر نص الاتفاقية: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html>

١١ للمزيد من المعلومات: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9_%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2_%D8%B6%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9

١٢ يُنظر <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html>

والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام، وألا تشجع أو تحمي أو تؤيد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

على الدول الأطراف أيضاً اتخاذ تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً، وأن تقوم بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة، وكذلك أن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.^{١٣}

سؤال للنقاش: تحدث عن دور الحكومة في إلغاء التشريعات التي تحتوي على تمييز؟

٦. اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^{١٤}

اعتمدت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، ودخلت حيز النفاذ في تاريخ ٢٢ أيار ١٩٦٢. تهدف الاتفاقية إلى التأكيد على عدم التمييز وعلى أن لكل فرد الحق في التعليم دون أي تفرقة. كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول على بغية تمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في التعليم.

- تحدث عن إجراءات الاحتلال الإسرائيلي وحرمان الطلبة من حقهم في التعليم، والتمييز في حصولهم على هذا الحق في مدينة القدس؟
- تحدث عن تأثير جدار الفصل العنصري على حق الطلبة في التعليم؟

^{١٣} <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CERD-info.html>

^{١٤} يُنظر نص الاتفاقية: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b014.html>

٧. اتفاقية مناهضة التعذيب^{١٥}

تقع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان ضمن مرجعية الأمم المتحدة وهي تهدف إلى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها.^{١٦}

٨. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^{١٧}

يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بالحقوق ذاتها التي يحظى بها أي شخص. لكن ولأسباب عديدة منها عدم توفر الموارد المالية والبشرية الكافية التي تقدم الخدمات، بالإضافة لعدم وجود قوانين ولوائح تنفيذية واضحة تحمي الشخص المعاق وتحدد بدورها صاحب المسؤولية. هذا بالإضافة إلى أنه لضعف الصورة النمطية لنظرة المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة فقد باتوا يحرمون من أبسط حقوقهم التي ضمنها لهم القانون الدولي. لذلك رأى المجتمع الدولي ضرورة إصدار اتفاقية تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص.

عصف ذهني

- سؤال المشتركين، ما هي الصور النمطية التي تعرف عن الأشخاص ذوي الإعاقة؟ وما هي أسباب هذه الصور (اجتماعية، دينية، ثقافية...)؟
- كيف تؤثر نظرة المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة على سلوكهم؟ وعائلاتهم؟ وسن القوانين؟ وفي السياسة العامة؟
- هل أنصفت القوانين المحلية والسياسة العامة في الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة؟

^{١٥} يُنظر نص الاتفاقية: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html>

^{١٦} http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8

^{١٧} <http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?id=1189> تمّ إعداد هذا النصّ من قبل مركز ديزملا

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بتاريخ ١٣ كانون الأول عام ٢٠٠٦. وجاء إصدار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة ما تتعرض له هذه الفئة من تهيمش وحرمانها من حقوقها الأساسية التي ضمنتها كافة المواثيق الدولية للشخص ذي الإعاقة كأبي إنسان آخر. لكن بسبب تهيمش المجتمع رأت الدول ضرورة إنشاء اتفاقية خاصة بهذه الفئة تحمي حقوقهم وتخطب الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل هذه الفئة وإشراكهم في جميع نواحي الحياة.

تضمن اتفاقية الطفل المعايير الدولية لحقوق الإنسان لجميع من لديهم إعاقة. وتعتبر الاتفاقية أن الأشخاص ذوي الإعاقة محميون قانونياً ويجب على الدولة أن تتأكد من توفير جميع الحقوق لهم وعدم تعرضهم للتمييز. كما تشجع الاتفاقية التعاون الدولي في مجال حماية وتحسين الظروف التي يعيشها ذوو الإعاقة^{١٨}.

٩. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام ١٩٨٥

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد بكين في عام ١٩٨٥، وهو قواعد أسست لموضوع عدالة الأحداث من حيث الحقوق التي يجب أن يتمتع بها والتدابير الواجب اتباعها على مستوى الإصلاح. لقد شرعت بعد ذلك الأسرة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة، مجموعة من القواعد والمبادئ والاتفاقيات التي تعنى بحماية ورعاية فئة الأحداث الجانحين، استندت لقواعد بكين الأساسية وهي قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة باسم (قواعد هافانا) لسنة ١٩٩٠، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة باسم (مبادئ الرياض) لسنة ١٩٩٠، هذا بالإضافة إلى العديد من القواعد والاتفاقيات الدولية التي وفرت في بعض نصوص موادها، حماية لبعض حقوق الأحداث كما سنرى لاحقاً.

لقد جاءت هذه القواعد والمبادئ والاتفاقيات نتيجة تجارب الأمم والشعوب والدول

١٨ للمزيد من المعلومات: <http://www.ohchr.org/ar/Issues/Disability/Pages/DisabilityIndex.aspx>

المختلفة، لذلك فهي تصلح لأن تكون نقطة الانطلاق لتطبيق الإصلاحات فيما يخص قضاء الأحداث في مختلف الدول، حيث وفرت هذه المبادئ والاتفاقيات خطوطاً عريضة وقواعد عامة، تحدد الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه أطر عامة لسياسات جديدة قابلة للتطوير. وقد هدفت هذه القواعد والاتفاقيات إلى الحد من معدلات جنوح الأحداث، وضمان حماية رفاه وحقوق جميع الأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون، والقضاء على الظروف التي تؤثر سلباً على النمو السليم للطفل، وذلك كله من أجل تحقيق عملية معالجة وإصلاح الأحداث ودمجهم من جديد داخل مجتمعاتهم.^{١٩}

هذا بالإضافة للعديد من الاتفاقيات الأخرى التي نصت في بنودها على حماية حقوق الطفل.^{٢٠}

١٠. الإعلانات والمبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة

أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والمبادئ التي عملت من خلالها على حماية حقوق الإنسان، وخصوصاً حقوق الطفل، ومن هذه الإعلانات والمبادئ:

- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المبادئ الأساسية لاستقلال هيئة القضاء
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين
- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ

باريس)

^{١٩} يُنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101871>

^{٢٠} يُنظر: الملاحق- أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل مع رابطها الإلكتروني.

- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
- إعلان حول التّقدّم والائتماء في الميدان الاجتماعي
- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية
- الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجيا لمصلحة السلم وخير البشرية
- الإعلان بشأن حقّ الشعوب في السلم
- الإعلان بشأن الحقّ في التنمية
- الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان
- الإعلان العالمي بشأن التنوّع الثقافي
- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السّلطة
- مشروع إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز
- إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التّعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

الباب الرابع

القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الأطفال

قضية للتفكير

ما الفرق بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟
أي منهم ينطبق على السياق الفلسطيني؟

تشكل حماية الطفل هاجساً ومصدر قلق لدى المجتمع الدولي . فقد اكتوى العالم بنار ما يزيد عن ٢٥٠ نزاعاً دولياً ومسلحاً منذ الحرب العالمية الثانية وحتى عام ٢٠٠٠ ، راح ضحيتها ما يقارب ١٧٠ مليون شخص ،^{٢١} مع أن المجتمع الدولي يبذل جهوداً حثيثة ومتواصلة لحماية الطفل بصورة عامة ، والطفل في حالات الحروب والنزاعات المسلحة بشكل خاص .

ينطبق المجال المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة ، حيث تنص الاتفاقية على: «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب ، وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة» .^{٢٢}

٢١ عبد الحسين شعبان ، الإنسان هو الأصل مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٢) ، ص ٣١ .

٢٢ نص المادة الثانية ، وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع .

ويعرف القانون الدولي الإنساني على أنه «مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة».^{٢٣}

ويشتمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع،^{٢٤} وينظم قانون لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ استخدام القوة العسكرية وحقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية والقوة، والحد من آثار العنف والحداد بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية.

ويختلف الإطار الزماني والمكاني للقانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي الوقت الذي يطبق فيه الأول على النزاعات الدولية والداخلية ويكون نطاقه الزماني مرتبطاً باستمرار النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من نتائج، ونطاقه المكاني أماكن النزاع، نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في حالات النزاع والسلم معاً وفي كل مكان.

أولاً: الإطار القانوني لحماية الطفل في النزاعات الدولية^{٢٥}

١. الفئات المحمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني:

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين الذين تنطبق عليهم أحكام الاتفاقية ونصت على أن «الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».^{٢٦} وبذلك، فإن الاتفاقية

^{٢٣} عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية- دراسات في القانون الدولي الإنساني (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠)، ص ٢٦٢.

^{٢٤} المرجع السابق، ص ٢٦٠-٢٦٧.

^{٢٥} راجع حقوق الطفل، حق الطفل في الحماية: <http://www.ichr.ps/pdfs/sp46.pdf>

^{٢٦} المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

أشارت بشكل ضمني واضح إلى أن الأطفال هم من الفئات التي تحميها الاتفاقية، وأنهم من ضمن الفئات المحمية التي ينطبق عليها مفهوم الحماية القانونية وفق القانون الدولي الإنساني الذي يطلب من دولة الاحتلال حماية المدنيين وقت الحرب والاحتلال.

٢. نقل الطفل إلى أماكن آمنة بعيدة عن مناطق الحرب:

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب وكنوع من الحماية للطفل من آثار الحرب، وخوفاً من تعرضهم إلى الأذى، نقل هؤلاء الأطفال إلى أماكن آمنة لحمايتهم ولضمان حياتهم، حيث نصت الاتفاقية على أنه «يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والطفل دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة».^{٢٧}

ونقل الطفل من الناحية القانونية يكون مؤقتاً لحين زوال الخطر أو انتهاء الاحتلال ولا يعني أن هناك إجباراً على عملية نقل الطفل إلى خارج حدود الدولة التي يعيش فيها أو بقاءه خارج وطنه، ولكن هذه إجراءات تضمنتها الاتفاقية لضمان توفر مناطق ومواقع بعيدة عن الخطر ومواقع استشفاء آمنة لضمان سلامة الأطفال وللحفاظ على حياتهم.

٣. التدابير الخاصة لصالح الطفل ومنها التعليم والدين والهوية:^{٢٨}

دعت اتفاقية جنيف الرابعة^{٢٩} أطراف النزاع التي تشارك في الحرب إلى أخذ مجموعة من التدابير الخاصة لصالح حماية الطفل في النزاعات الدولية، ومنها عدم إهمال هؤلاء الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الخامسة عشرة والذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب.

٢٧ المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٢٨ راجع حقوق الطفل، حق الطفل في الحماية: <http://www.ichr.ps/pdfs/sp46.pdf>

٢٩ يُنظر نص الاتفاقية: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

وركز البروتوكول الأول على الحماية الخاصة للأطفال بتضمينه ضرورة أن تكفل الحماية لهم من أي صورة من صور خدش الحياء، وأوجب على أطراف النزاع أن توفر العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.^{٣٠}

٤. المعاملة التفضيلية للطفل:

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل واضح وصريح ضرورة أن يستفيد الأطفال من المعاملة التفضيلية من قبل دولة الاحتلال كما تعامل رعايا تلك الدولة، وبذلك على دولة الاحتلال أن تعامل الأطفال كما تعامل الأطفال من رعاياها، ولا يجوز أن يحرموا من هذه المعاملة بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف كان، ونصت الاتفاقية على أنه «يجب أن ينتفع الطفل دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية».^{٣١} وحظرت الاتفاقية على دولة الاحتلال القيام بتعطيل تطبيق أي من التدابير التفضيلية المتعلقة بالطفل ومنها التغذية والرعاية الصحية والطبية والوقاية من آثار الحرب التي تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الطفل.^{٣٢}

٥. عدم التجنيد والعمل والمشاركة في الأعمال القتالية:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل صريح على عدم السماح لقوات الاحتلال بإجبار الأطفال على التجنيد أو العمل في قواتها المسلحة أو المعاونة،^{٣٣} وبذلك تكون الاتفاقية حظرت على دولة الاحتلال تجنيد الأطفال أو عملهم لدى قوات الاحتلال. ودعا البروتوكول الأول الملحق في اتفاقية جنيف أطراف النزاع لأخذ كافة التدابير المستطاعة لمنع مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية وعلى وجه الخصوص

٣٠ الفقرة (١) من المادة (٧٧) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف السابقة، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. يُنظر نص البروتوكول: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

٣١ الفقرة (٥) من المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

٣٢ منطوق الفقرة (٥) من المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

٣٣ منطوق المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

تجنيدهم في القوات المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالات التجنيد ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.^{٣٤}

ويلاحظ أن البروتوكول لا يمنع مشاركة الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة عشر، في مقاومة الاحتلال في حالات التحرر، إذا كانت مشاركتهم طوعية، وذلك تفسيراً لمفهوم التدابير المستطاعة. وتناولت العديد من الصكوك الدولية ضرورة أن تأخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تجنيد ومشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً في الأعمال القتالية.^{٣٥}

ومن المآخذ التي تسجل على الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالسن القانونية للمشاركة في الأعمال القتالية أن الاتفاقيات لم تمنع مشاركة الطفل في تلك الأعمال، بل تركت الأمر مفتوحاً لرغبة الدول لحسم الموضوع، وركزت على المطالبة بوضع الإجراءات الممكنة، وسمحت بشكل ضمني بمشاركة الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة عشرة في الأعمال القتالية، وهذا يتجلى بشكل واضح وصريح في المادة الثالثة من البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل.

٦. منع تنفيذ عقوبة الإعدام:^{٣٦}

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل صريح تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الطفل، ونصت على أنه «لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراح المخالفة».^{٣٧}

وأكد البروتوكول الأول الملحق في اتفاقية جنيف الرابعة على ما جاء في الاتفاقية بمنع تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة

٣٤ الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٣٥ الفقرتان (٢) و(٣) من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (١) من البروتوكول الاختياري الملحق بها.

٣٦ راجع حقوق الطفل، حق الطفل في الحماية: <http://www.ichr.ps/pdfs/sp46.pdf>

٣٧ المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

عشرة وقت ارتكاب الجريمة.^{٣٨} وبذلك تكون اتفاقية جنيف الرابعة ضمنت من الناحية العملية عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأطفال حتى وإن كانوا مشاركين في الأعمال القتالية.

٧. تسجيل الأطفال:

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة في أكثر من مرة الإشارة إلى ضرورة تسجيل الأطفال وتمييز شخصيتهم وتسجيل نسبهم.^{٣٩} وكذلك تناولت الاتفاقية ضرورة تمييز الأطفال عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.^{٤٠} وتناول البروتوكول الأول ضرورة تسجيل الأطفال في حالة الجلاء من أجل تسهيل عملية عودتهم إلى أوطانهم. ويلاحظ أن عملية التسجيل لهؤلاء الأطفال هي عملية تسجيل كاملة^{٤١} للبيانات المتعلقة بالطفل وتكون شاملة لكافة جوانب شخصيته القانونية والجسدية.^{٤٢}

٨. حماية وإخلاء الأطفال في المناطق المحاصرة:

وفرت اتفاقية جنيف الرابعة نوعاً من الحماية الخاصة للطفل أثناء الحصار وطالبت بجلاء هؤلاء الأطفال من المناطق المحاصرة،^{٤٣} وتناول البروتوكول الأول شروط الإجماع واشترط أن يكون هناك أسباب قهرية تقتضي ذلك تتعلق بصحة الطفل أو علاجه أو سلامته، وكذلك موافقة أولياء أمورهم الشرعيين في حال وجودهم، وفي حالة عدم

٣٨ منطوق الفقرة ٥ من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٣٩ منطوق المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

٤٠ منطوق المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

٤١ تشمل عملية التسجيل: (أ) لقب أو ألقاب الطفل (ب) اسم الطفل (ج) نوع الطفل (د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف) (هـ) اسم الأب بالكامل (و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج (إن وجد) (ز) اسم أقرب الناس للطفل (ح) جنسية الطفل (ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل (ي) عنوان عائلة الطفل (ك) أي رقم لهوية الطفل (ل) حالة الطفل الصحية (م) فصيلة دم الطفل (ن) الملامح المميزة للطفل (س) تاريخ ومكان العثور على الطفل (ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد (ف) ديانة الطفل، (إن وجدت) (ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة (ق) تاريخ ومكان وملابس الوفاة ومكان الدفن في حالة الطفل قبل عودته.

٤٢ منطوق الفقرة ٣ من المادة ٧٨ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٤٣ المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

وجود الأولياء الشرعيين ، فإن الموافقة تكون للمسؤولين عنهم بحكم القانون .^{٤٤} وبذلك ، فإن عملية إخلاء الطفل تكون استثناء وليست قاعدة يجب تنفيذها بشكل إجباري ، حيث إن عملية الإخلاء تتطلب توفر الأسباب القهرية التي تكون لصالح الطفل وتمثل في الحفاظ على حياته وصحته ، وكذلك تتطلب موافقة ولي أمر الطفل المنوي إخلاؤه .

٩ . المعاملة الخاصة للأطفال المعتقلين:^{٤٥}

الأصل القانوني أن الأطفال يجب أن يكونوا بين عائلاتهم ومحميين من الاعتقال في حالات النزاع الدولي وفي حال عدم مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال القتالية ، ولكن على الرغم من ذلك تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال في حال وقوعهم في الأسر لدى الدولة المحتلة وطالبت بتوفير نوع من المعاملة الخاصة لهم ،^{٤٦} كما طالبت الاتفاقية بصرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات والأطفال تتناسب مع احتياجات أجسامهم ، وكنوع من الحفاظ على الروابط الأسرية داخل العائلة نصت الاتفاقية على وجوب أن يعتقل الطفل مع أفراد العائلة إن كانوا معتقلين في سجن واحد ، أو جمع الطفل مع عائلته إن كان والده أو عائلته معتقلين ، وكذلك على حق الوالد في طلب أن يبقى طفله معه داخل المعتقل إذا كان متروكاً خارج السجن دون رعاية عائلية .^{٤٧} وتناول البروتوكول الأول أنه في حالة الأسر يجب العمل قدر الإمكان على توفير مأوى واحد للعائلة^{٤٨} ومنع سجن الطفل مع البالغين إلا في حالة الإقامة مع الأسرة في وحدة عائلية .^{٤٩}

٤٤ منطوق الفقرة ٣ من المادة ٧٨ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

٤٥ راجع حقوق الطفل ، حق الطفل في الحماية: <http://www.ichr.ps/pdfs/sp46.pdf>

٤٦ منطوق المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة سالف الذكر .

٤٧ منطوق المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة سالف الذكر .

٤٨ منطوق الفقرة ٥ من المادة ٧٦ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

٤٩ منطوق الفقرة ٤ من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

ومن الأمور القانونية المهمة التي تناولتها الاتفاقية أن معاملة الأسرى الأطفال تتم على أساس أنهم أسرى حرب ، وهذا يشكل جانباً من جوانب الحماية القانونية لهم ، حيث لا يجوز لدولة الاحتلال الاحتفاظ بهم أو إبقاؤهم داخل السجون ، بل يجب على كل الأطراف المتحاربة أن تبذل قصارى الجهود من أجل الإفراج عنهم .

١٠ . الإفراج عن الأسرى الأطفال :

دعت اتفاقية جنيف الرابعة إلى التركيز على حماية الأطفال وضرورة بذل الجهود للإفراج عنهم وعودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد ،^{٥٠} ووضع تدابير تفضيلية وخاصة لصالح الأطفال وضرورة الإفراج عنهم وعدم إبقائهم داخل الأسر .

١١ . الإغاثة وإرسال الأدوية والأغذية والملابس :

نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أخذ الأطراف السامية التدابير الكافية لضمان حرية وصول الإمدادات الطبية والأغذية والملابس والمقويات المخصصة للطفل دون الخامسة عشرة من العمر ،^{٥١} وأكد البروتوكول الأول على ما جاء في الاتفاقية بضرورة منح الطفل معاملة تفضيلية في أعمال الإغاثة والتزود بالمواد الغذائية .^{٥٢}

وبذلك تكون الاتفاقية أعطت أهمية بالغة لعملية إغاثة الأطفال وتوفير العناية الطبية لهم ، وتزويدهم بكل ما يلزم من مواد غذائية تتطلبها هؤلاء الأطفال وبحاجة إليها أي طفل في الظروف العادية . ولا يقتصر مفهوم الحماية القانونية على توفير تلك المواد ولكن المهم أن يكون هناك حرية وضمان من قبل الدولة المحتلة أو أطراف النزاع لمروور هذه الإمدادات

٥٠ منطوق المادة ١٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر .

٥١ منطوق المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر .

٥٢ منطوق الفقرة ١ من المادة ٧٠ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

الطبية والأغذية إلى الأطفال دون إعاقة أو تأخير .

تمرين :

- ١ . تحدث عن الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟
- ٢ . تحدث عن حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية؟
- ٣ . كيف تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة على السياق الفلسطيني؟

ثانياً: الإطار القانوني لحماية الأطفال في النزاعات الداخلية (غير الدولية)^{٥٣}

نصت اتفاقية جنيف بشكل واضح وصريح على ضرورة أخذ الأطراف السامية في الاتفاقية الإجراءات الكفيلة لضمان سلامة الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية^{٥٤} في حالات النزاعات التي ليس لها طابع دولي ، وتناولت الاتفاقية ضرورة حماية الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض ، أو الجرح ، أو الاحتجاز ، ومعاملتهم معاملة إنسانية ، ومنعت التمييز القائم على أسس الجنس أو اللغة أو المعتقد . ولعل الأطفال هم من أهم الفئات المشار إليها آنفا . ومن أهم الحقوق التي يتمتعون بها التالية:

١ . الحق في الحياة

منعت الاتفاقية الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية ومنه القتل بكافة أشكاله . ومن هنا ، فإن الاتفاقية ركزت على أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ، حيث لم تجز الاتفاقية أن يتم انتهاك هذا الحق تحت أي ظرفٍ أو وقتٍ كان ، وعلى الجميع التقيد باحترام هذا الحق والتعهد بعدم التعرض إلى قتل المدنيين غير المشاركين في النزاع ، ومنهم الأطفال^{٥٥} .

^{٥٣} راجع حقوق الطفل ، حق الطفل في الحماية: <http://www.ichr.ps/pdfs/sp46.pdf>

^{٥٤} مفهوم ضمناً أن الطفل من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية .

^{٥٥} منطوق الفقرة (١) (أ) من المادة الثالثة ، وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع .

٢. منع التعذيب

لم تجز اتفاقية جنيف عمليات التشويه الجسدي، أو التعذيب، أو المعاملة القاسية، التي قد تقوم بها الفئات المتقاتلة ضد أفراد بعضها بعضاً، أو من الممكن أن تقوم بها الجهات المسلحة ضد المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، كما أن الفهم والتفسير القانوني لما تضمنه النص يحرم أيضاً قتل أو تعذيب أو تشويه أو معاملة الأفراد المشاركين في الأعمال القتالية معاملة غير إنسانية.^{٥٦}

٣. منع المعاملة المهينة

منعت اتفاقية جنيف الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة تلك المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية التي تضمنتها مواثيق حقوق الإنسان وتكفل للإنسان كرامته الشخصية وتحافظ عليها، وبذلك فإنه لا يجوز للأطراف السامية معاملة المشاركين أو غير المشاركين في الأعمال القتالية بطريقة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية وامتهان كرامتهم.^{٥٧}

٤. توفر ضمانات المحاكمة العادلة

ركزت الاتفاقية على ضرورة أن تقوم الأطراف السامية باحترام القواعد القانونية والقضائية اللازمة في حال تنفيذ أحكام أو عقوبات على الأشخاص في حالات النزاعات غير المسلحة، وضرورة توفير متطلبات المحاكمة العادلة وفق الإجراءات القانونية السليمة التي تتطلبها المواثيق الدولية ذات الصلة.^{٥٨}

٥. منع أخذ الرهائن

تلجأ الفئات المتقاتلة في بعض الأحيان إلى أخذ الرهائن كطريقة ونوع من الضغط على

^{٥٦} منطوق الفقرة (١-أ) من المادة الثالثة، وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع.

^{٥٧} منطوق الفقرة (١-ج) من المادة الثالثة، وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع.

^{٥٨} منطوق الفقرة (١-د) من المادة الثالثة، وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع.

الطرف الآخر من اجل الاستسلام والتنازل ، وفي الغالب يكون الضحايا من الأطفال والنساء غير المشاركين في أعمال القتال لذلك حظرت الاتفاقية أخذ الرهائن كوسيلة في النزاعات غير المسلحة.^{٥٩}

٦. عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام^{٦٠}

حظر البروتوكول الثاني على الدول في حالات النزاع المسلح الداخلي القيام بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأطفال والنساء الحوامل ،^{٦١} وهذا الحظر بالطبع مشترك ما بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين اللذين يوفران متطلبات حماية الأطفال من تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم .

٧. الحق في التعليم

نص البروتوكول الثاني على ضرورة أن يتلقى الأطفال في حالات النزاعات المسلحة التعليم والتربية اللازمة لهم ،^{٦٢} وبذلك يكون حق الطفل في التعليم إجبارياً ولا يجوز التذرع بالأعمال المسلحة لسلب هؤلاء الأطفال حقهم في التعليم .

تمرين:

تحدث عن الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟
ما الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لحقوق الطفل؟

٥٩ منطوق الفقرة (١_ب) من المادة الثالثة ، وهي مشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع .

٦٠ راجع حقوق الطفل ، حق الطفل في الحماية: <http://www.ichr.ps/pdfs/sp46.pdf>

٦١ منطوق الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

٦٢ منطوق البند ٤ من الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

ثالثاً: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل

الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال من قبل سلطات الاحتلال:

١. الحق في الحياة

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي وأصاب آلاف الفلسطينيين خلال السنوات الأخيرة وخاصة الأطفال منهم، وبلغ عدد الشهداء من الأطفال منذ عام ٢٠٠٠-٢٠١٣، ١٣٩٨ طفلاً.^{٦٣}

٢. المعاملة التفضيلية للطفل

عطلت السلطات الإسرائيلية تطبيق الإجراءات التفضيلية من الناحية العملية ولم تقم بتطبيقها أو تنفيذها على أرض الواقع بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين. فقد أبقت قوات الاحتلال نساء وأطفالاً داخل المعتقلات الإسرائيلية، ولم يكن هناك معاملة تفضيلية لتلك المعتقلات وأطفالهن بكل النواحي المعيشية داخل السجون، وقد أنجبت بعض الأسيرات أطفالهن داخل المعتقلات الإسرائيلية. فمثلاً، لم تسمح سلطات الاحتلال بفك القيود عن أيدي وأرجل الأسيرة سمر صبيح من محافظة طولكرم أثناء الولادة القيصرية التي أجريت لها في مستشفى مائير داخل إسرائيل بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠. والجدير ذكره أن أربع أسيرات فلسطينيات وضعن مواليدهن في السجون الإسرائيلية (انتصار القاق، منال غانم، ميرفت طه، سمر صبيح).

٣. عدم التجنيد والعمل والمشاركة في الأعمال القتالية^{٦٤}

على الرغم مما تناولته اتفاقية جنيف من منع لتجنيد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تحاول في كثير من الأحيان تجنيد الأطفال للعمل لديها كعملاء، وتتم محاولة تجنيد الأطفال خلال فترات التحقيق معهم في المعتقل أو أثناء

^{٦٣} <http://arabic.dci-palestine.org/content/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%A1>

^{٦٤} راجع حقوق الطفل، حق الطفل في الحماية: <http://www.ichr.ps/pdfs/sp46.pdf>

مرورهم على الحواجز العسكرية، وفي بعض الحالات حين تقدمهم للحصول على تصاريح أو إلقاء القبض عليهم داخل إسرائيل دون تصاريح عمل، وقد نجحت قوات الاحتلال في حالات عديدة في تجنيد هؤلاء الأطفال للعمل لصالحها وتزويدها بمعلومات عن المواطنين أو بعض النشطاء الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم أو اغتيالهم بناءً على تلك المعلومات.^{٦٥}

٤. الإفراج عن الأسرى الأطفال

ما زالت قوات الاحتلال تحتجز أكثر من ٣٣٥ طفلاً داخل السجون الإسرائيلية من بينهم أربع فتيات. ومنذ بداية الانتفاضة في ٢٨/٩/٢٠٠٠، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ما يزيد عن أكثر من ٥٠٠٠ طفل فلسطيني، كما تنتهج سلطات الاحتلال والمحاكم الإسرائيلية سياسة المماطلة في تقديم هؤلاء الأطفال للمحاكم، وذلك إلى حين بلوغهم أكثر من ١٨ عاماً، حيث تسمح القوانين الإسرائيلية الداخلية بتأجيل محاكمة المعتقل إلى عام ونصف العام من تاريخ اعتقاله، وقد بلغ عدد الأطفال الذين اعتقلوا ولا يزالون في الاعتقال ٤٥١ طفلاً.^{٦٦}

٥. الإهمال والتقصير الطبي المتعمد^{٦٧}

بحسب معلومات وزارة شؤون الأسرى والمحررين، لا تزال سلطات الاحتلال تماطل في الظروف الصحية المناسبة للمعتقلين و منها توفير الأطباء و الأدوية و العلاج المناسب. كما تؤخر سلطات الاحتلال و بشكل متعمد تقديم العلاج لأكثر من ١١٢ طفلاً معتقلاً، من بينهم طفل معتقل يعاني من مرض السرطان ما زال رهن الاعتقال.^{٦٨} كما إن سلطات

٦٥ لوحظ من خلال زيارة الهيئة لمراكز الإصلاح والتأهيل ومقار توقيف الأجهزة الأمنية الفلسطينية بأن هناك أطفال تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بسبب اتهامهم بالتعاون مع سلطات الاحتلال، وقد اعترف بعضهم بذلك.

٦٦ تقرير بعنوان الأطفال المعتقلين حتى تاريخ ٣١ تموز ٢٠٠٦ صادر عن دائرة الطفولة والشباب/ وزارة شؤون الأسرى والمحررين/ رام الله/ فلسطين، ٢٠٠٦.

٦٧ راجع حقوق الطفل، حق الطفل في الحماية: <http://www.ichr.ps/pdfs/sp46.pdf>

٦٨ تقرير بعنوان الأطفال المعتقلين حتى تاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٦ صادر عن دائرة الطفولة والشباب/ وزارة شؤون الأسرى والمحررين/ رام الله/ فلسطين، ٢٠٠٦.

الاحتلال لا تزال تتسبب في الولادات على الحواجز وتأخر وصول سيارات الإسعاف وغيرها .

وفي تطور على القانون الدولي الإنساني أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ يشمل في قائمة جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة مشاركة فعلية في الأعمال العدائية أو تجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية خلال نزاع مسلح يتسم بطابع دولي (الفقرة ٢-ب) (٢٦) من المادة ٨) أو في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة خلال نزاع مسلح غير دولي (الفقرة ٢ (هـ) (٧) من المادة (٨)» .

تمرين: تحدث عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني مستعرضا الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأطفال الفلسطينيين في جميع القطاعات؟

الباب الخامس

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

نبذة عامة عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

في عام ١٩٨٩ أقر المجتمع الدولي بحاجة الأطفال إلى اتفاقية خاصة بهم لضمان الاعتراف بحقوقهم ولما يحتاجه الأشخاص دون الثامنة عشرة من رعاية وحماية خاصتين. تضم اتفاقية حقوق الطفل (٥٤) مادة ركزت على حماية الطفل في جميع جوانب الحياة وتتلخص بالحقوق التالية:

١. الحق في الحياة وفي العيش وتلبية احتياجاته الأساسية
 ٢. الحق في التطور وتشمل الحق في التعليم واللعب وغيرهما من الحقوق
 ٣. الحق في المشاركة والتعبير عن الرأي
 ٤. الحق في الحماية من الاستغلال بكافة أنواعه أو العمل أو مشاركتهم في النزاعات المسلحة أو التعذيب أو غير ذلك.
- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصك الدولي الأول الذي دمج جميع حقوق الإنسان، سواء المدنية أو السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية، مع التركيز على الطفل بشكل أساسي كمحور اهتمام. وتعد اتفاقية حقوق الطفل من أكثر المعاهدات الدولية المجمع والمصادق عليها عالمياً.

- تمت صياغة العديد من الأوراق والبيانات المفاهيمية التفسيرية والتحليلية الرسمية حول الاتفاقية من أجل فهم صكوكها فهماً تاماً، وخاصة في المجالات التي قد تبعث على القلق أو تشكل خطراً على الأطفال. فهي تُشكل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالمياً وغير قابلة للتفاوض. وتوضح هذه المعايير العالمية (الحقوق) الحد الأدنى من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات

احترامها ، وهى مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز ، كالتمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات ، وهي تنطبق على البشر في كل مكان . وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك الحريات . وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، وترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى . وجاءت هذه الاتفاقية الخاصة بالأطفال من منطلق أن الأشخاص دون الثامنة عشرة بحاجة - غالبا - إلى رعاية خاصة وحماية تختلف عنهم أكبر سنا .

المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

حددت لجنة حقوق الطفل المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بأربعة مبادئ رئيسية وهي: عدم التمييز، مصلحة الطفل الفضلى، الحق في الحياة والبقاء والنمو، احترام رأي الطفل.

١. عدم التمييز في الحقوق الواردة في الاتفاقية

تحظر جميع صكوك حقوق الإنسان أي نوع من أنواع التمييز والاستبعاد، والقيود أو المقاضلة، في أحكام تلك الحقوق وحمايتها وتعزيزها. بمعنى آخر للجميع الحق في التمتع بالحقوق الواردة في المعاهدات بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو الديانة أو الأصل الوطني أو أية ميزة أخرى. كما تحظر اتفاقية التمييز العنصري التمييز بسبب العرق أو الأصل الوطني وتضع الإطار العام للخطوات التي ينبغي على الحكومات اتخاذها للقضاء عليه. وعلى النحو ذاته تنادى اتفاقية حظر التمييز ضد المرأة (CEDAW) بوضع حد للتمييز بسبب الجنس.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢) على: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

ولقد أنشئت اتفاقية حقوق الطفل لحماية الحقوق الأساسية للطفل. ومبدأ عدم التمييز

هو من أهم المبادئ التي تحمي به الاتفاقية الطفل من أي اعتداء على حقه في المساواة، فجاءت الاتفاقية واضحة وصريحة ولا تقبل بأي تذرّع للتمييز بين الأطفال. كما أوجبت على الدولة وضع التدابير والإجراءات اللازمة لمراقبة ومكافحة التمييز أيا كان شكله وحيثما يحدث سواء في الأسرة أو المجتمع، أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات.

٢. المصلحة الفضلى للطفل

أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٣) على أن تكون جميع الإجراءات والقوانين تستند إلى مصلحة الطفل الفضلى:

أ. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

ب. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونياً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

ج. تكفل الدول الأطراف أن تنفذ المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى، ذات أولوية خاصة في جميع الأعمال التي تتعلق به سواء من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطة الإدارية والتشريعية وهي لا تخضع للانتقاص.

عصف ذهني

السؤال الذي يطرح نفسه ، ماذا إذا تعارضت مصلحة الطفل مع مصلحة الأسرة أو المجتمع؟

على سبيل المثال: في الكثير من حالات الاغتصاب التي تتعرض لها الفتيات ، تفضل الأسرة عدم تقديم شكوى ضد المعتصب تجنباً «للفضائح» حسب نظرة أهل الطفلة. في هذه الحالة تتعارض مصلحة الطفل بالاشتكاء من المعتدي ومصلحة الأسرى في عدم نشر الخبر. في هذه الحالة مصلحة من يجب أن تفضل؟ وكيف يمكن مخاطبة هذا الموضوع على مستوى القوانين والتشريعات والمجتمع؟

ولا تعني مصلحة الطفل الفضلى مصلحة الأسرة ككل ، فهي قضية ذاتية ، ولا يمتلك أحد القدرة على تفسيرها أو تحديدها سوى الطفل نفسه ، فمن الممكن أن تتوافق مصلحة الطفل أو تتعارض مع مصلحة والديه أو مع المؤسسة أو العاملين معه . لذا يجب إيلاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل داخل منظومة الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمجتمع ككل ، ووضعها في الاعتبار عند رسم السياسات الوطنية المتعلقة على سبيل المثال في حضانة الطفل أو إيداعه في مؤسسات الرعاية .

- لقد تم اتخاذ عدد من التدابير الضرورية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل من خلال تضمين المقترحات والقوانين والقرارات لهذا المبدأ أو من خلال تدعيم المنهجية القائمة على مبدأ النهج الحقوقي والمؤكد أن الطفل هو مركز الحق ومالكه ، وعليه يتم الأخذ بالاعتبار مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت به المؤسسات الحكومية عند اتخاذها القرارات التي تؤثر في الأطفال أم مؤسسات الحماية والرعاية الاجتماعية أم المحاكم الإدارية والقضائية . وقد تم تأكيد هذا المبدأ في كل السياسات والبرامج إلى جانب التوعية والتدريب .

٣. الحق في الحياة والبقاء والنمو

ضمنت اتفاقية حقوق الطفل في المادة السادسة منها حق الطفل في النمو والبقاء والتطور دون تمييز. فقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف ضرورة توفير بيئة مناسبة لنمو الطفل وتطوره. كما منعت الاتفاقية أي اعتداء على حق الطفل في الحياة أو حقه في النمو في بيئة سليمة وصحية. أما المادة (٢٤) من الاتفاقية فإنها أوجبت على الدول رسم سياسة صحية متكاملة تضمن للطفل الحق في الصحة من خلال توفير الغذاء له، والعلاج، والماء الصالح للشرب، والتعليم، بالإضافة إلى توفير علاج شامل للطفل وغيرها من السياسات التي تضمن وقايتها من الأمراض وبقاءه والمحافظة على سلامة جسده.

كما أكدت الاتفاقية على حق الطفل في التطور وحقه في تشجيع مواهبه وإثراء قدراته، وذلك في المادتين السادسة والسابعة والعشرين. فالدولة ملزمة بتوفير بيئة مناسبة للأطفال جميعاً سواء من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو غيرهم يستطيعون من خلالها تنمية تلك المواهب والقدرات.

على سبيل المثال: يجب على المدرسة مراعاة القدرات العقلية للأطفال فمن الأطفال من تكون قدرة استيعابهم بطيئة، وبالتالي يجب على المدرسة بذل جهد أكبر في تعليم الطالب. ومن الأطفال من يكون ذا قدرات مميزة يجب على الأسرة والمدرسة والدولة الاعتناء بها وتطويرها. سواء كانت الموهبة علمية، أم رياضية، أم فنية أم غيرها.

٤. احترام رأي الطفل

تنص المادة (١٢) من الاتفاقية على إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم، فجاء فيها: تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير

عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

أما عن مدى انطباق المبادئ العامة للاتفاقية على السياق الفلسطيني فنجد ، ما يلي :

● التمييز في السياق الفلسطيني

نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ ، في المادة (٩) على عدم التمييز حيث أن: الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة .

قضية للنقاش

- ١ . إن القانون الفلسطيني أقر عدم التمييز بين الجميع أمام القضاء ولكن هل يحق للطفل رفع دعوى أو شكوى لدى المحكمة المختصة؟
- ٢ . ما هي انتهاكات حقوق الطفل التي يتعرض لها الطفل في أثناء المحاكمة؟

كما أن قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٣) يحظر التمييز وينص على أن: يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه ، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز .

المادتان (٣ و ٤) من القانون نفسه تكفلان عدم التمييز بشكل صريح وتضمنان أن تكون المصلحة الفضلى للطفل بمثابة الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الأطفال ، وتمنحان الأطفال الحق في التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم في «الإجراءات القضائية والإدارية» . إلا أن هذا الحق الأخير لا يتم ضمانه في إجراءات المحاكم الشرعية التي تتعامل مع قضايا حضانة الأطفال ونفقتهم . ومع ذلك ، فإن التنفيذ العام لهذه المادة لا يزال محدوداً .

وكفلت المادتان ١١ و ١٢ من قانون الطفل الفلسطيني حق الطفل في الحياة وفي الأمان على نفسه، والتطور والرعاية إلى أقصى حد ممكن.

ملاحظة: من خلال الاتصال مع مراقبي سلوك الأطفال والمدعين العامين والقضاة في مختلف المحافظات، أشار أغلبهم إلى أنه يحدث كثيراً أن يستدعى الأطفال إلى المحكمة للشهادة أو طرح وجهات نظرهم، ولكن لا يتم دائماً أخذ وجهات نظرهم في الاعتبار. وتقوم السلطة حالياً بجهود جدية لتقديم تدريب محدد للقضاة والمحامين وممثلي الادعاء العام وغيرهم من المسؤولين القانونيين والقضائيين ومقدمي الرعاية الذين يكونون على تواصل مباشر مع الأطفال لرفع وعيهم بحقوق الأطفال وتطبيق القانون بما يصب في صالحهم. ونص قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لعام ٢٠٠٤ في المادة (١٢) على حق الطفل في الإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية، كما نصت المادة (٦٩) من القانون نفسه على إنشاء قضاء خاص بالأحداث. كما ينطبق ذلك في صياغة وسن قوانين جديدة في قضاء الأحداث وحماية الطفل.

الأطفال الذين يعانون من الإعاقة

عصف ذهني

١. هل تعتقد أن حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة محمية في فلسطين؟
٢. هل يوجد تمييز بين الطفل السليم صحياً والطفل ذي الاحتياجات الخاصة؟
٣. هل يختلط هؤلاء الأطفال مع الأطفال الآخرين في المدارس؟ وهل المدارس في فلسطين مجهزة لذلك؟

يكفل قانون حقوق المعوقين لسنة ١٩٩٩ في المادة (٢) أيضاً أن يمنح الأشخاص /الأطفال ذوو الإعاقة الحقوق ذاتها شأنهم شأن غيرهم من المواطنين ، وأن يكونوا متساوين أمام القانون. «للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته ، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق» .

- **في الميراث:** تتيح قوانين الميراث (المعتمدة على القانون الإسلامي) للأطفال الذكور أن يرثوا ضعف ما تستطيع أن ترثه الطفلة الأثني ، فيما أن قوانين الأحوال الشخصية تتيح للبنات أن يبقين في حضانة أمهاتهن المطلقات أو المنفصلات حتى عمر ١٢ سنة وللصبيان حتى عمر ١٠ سنوات إلا إذا حكم القاضي بغير ذلك . وعندما يكبر الطفل ، تتحول حقوق الحضانة والوصاية في العادة إلى الأب فقط .

عصف ذهني

- ١ . هل تعتقد أن الطفل الذكر يحتاج إلى رعاية أقل من الطفلة الأثني؟ هل يعتبر القانون قد ميز بين الجنسين؟
- ٢ . ما رأيك في نص القانون أن الأطفال بعد سن الـ ١٢ ينتقلون لوصاية الأب فقط ، هل راعى القانون المصلحة الفضلى للطفل؟

- إن قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية قد ميز بين الجنسين بشكل واضح وصريح ولم يراعِ مصلحة الطفل الفضلى ، وبالتالي هو مخالف لاتفاقية حقوق الطفل وبحاجة إلى مراجعة وتعديل . ويعد حصول الصبيان والفتيات على حقوق متكافئة في إبداء الرأي عندما يتخذ القرار مع أي من الوالدين سيبقون ، وفي اختيار الدراسة

عند إكمالهم لتعليمهم ، من القضايا الرئيسية التي تجب مراجعتها داخل المحاكم الشرعية ومع وزارة التربية والتعليم العالي . (يعتبر الآباء الأوصياء القانونيين لكل من الأطفال الذكور والإناث).

■ المصلحة الفضلى في السياق الفلسطيني

● أشار قانون الطفل الفلسطيني (المادة ٤) إلى إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى من خلال التأكد من إبقاء الاعتبار لما يلي:

أ. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه ، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة .

ب. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك .

ومع أن الحق لا يُعطى للأطفال في التقرير مع أي من الوالدين سيقون ، إلا أن القانون يكفل أن يحتفظ الأطفال بالتواصل مع كلا الوالدين في جميع الأوقات من خلال المادة ٢١ من قانون الطفل الفلسطيني التي تعطي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى ، إذ تنص على أن للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة (قانون الطفل الفلسطيني ، المادة ٢١) .

● تشكل مصلحة الطفل الفضلى أولوية رئيسية لوزارة الصحة ، فيوجد في بروتوكولاتها أحكام واضحة تعطي الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى وتحدد مسؤولية الوالدين الأساسية عن رعاية الأطفال وتنشئتهم وحمايتهم .

● ينص القانون بوضوح على أن لكل طفل الحق في الرعاية بكرامة واحترام وفي توافق مع مصالحهم الفضلى (التي ترتبط كذلك برفاه الأسرة) وكذلك الحق في الحصول على الخدمات والاحتياجات التي تتيح لهم النمو والتطور بطاقتهم الكاملة . وفي

الحالات التي يحدث فيها انفصال الأطفال عن ذويهم ، يكون من مسؤولية الهيئة الحكومية (وزارة الشؤون الاجتماعية) التأكد من السماح للأطفال بالبقاء على اتصال مع أحد الوالدين أو كليهما أو أفراد الأسرة المباشرة أو وصي آخر يتم تعيينه طوال أية محاكمات و/أو تحقيقات و/أو إجراءات فصل . وفي حال أن قررت المحكمة إخراج الطفل من بيته وأسرته ، ستتفق وزارة الشؤون الاجتماعية والمحكمة على إجراءات محددة تسمح للطفل بالتواصل بشكل منتظم وروتيني مع أسرته تحت الإشراف المناسب .

- لا تزال السلطة الوطنية الفلسطينية بحاجة لأن تدرج في سياساتها وقوانينها تعريفاً واضحاً لمصلحة الطفل الفضلى وأن تحدد مساراً واضحاً من الإجراءات لتقرير ما الذي يكون في مصلحة الطفل الفضلى مقابل مصلحة الأسرة ، مع إدراج وجهات نظر الطفل .

■ الحق في الحياة والبقاء والنمو في السياق الفلسطيني

- ينص القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ على الحماية الشاملة لحقوق الطفل في السلامة والحماية والرفاه . ويشير قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤ المادة ٢-٤ إلى أن على الحكومة أن تضمن «حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة» .

■ عقوبة الإعدام

- إن قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ ، الساري في الضفة الغربية ، يعرّف مختلف مراحل الطفولة حسب حدود عمرية وينص على حقوق ومسؤوليات وفقاً لهذه التصنيفات ، ولكنه ينص بوضوح على أنه لا يجوز حبس أي طفل (في عمر ٩-١٣ سنة) ولا يجوز الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث (المادة

١٢). ومع أنه لا يوجد نص خاص بذلك ، فلا ينطبق السجن المؤبد ، لأن القانون ينص على أن العقوبة البديلة هي «الاعتقال أو الحبس» .

عصف ذهني

هل قمت بحضور جلسة محاكمة كان المتهم فيها حدثاً؟ هل تعتقد أن إجراءات المحكمة تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل من حيث تلاوة التهمة بلغة مبسطة أو سرية الجلسة ووجود مراقب وغيرها؟

- وحسب قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ١٥ سنة . وبالتالي ، فلا يجوز أن يحكم على طفل بالسجن لأكثر من ١٥ سنة على أية جريمة (المادة ٢٠) . ولا توجد إفادة بحالات لأطفال عوقبوا بالإعدام . ومع ذلك ، فإن عقوبة الإعدام تطبق على البالغين .
- إن القانون الأساسي يحمي حق الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة . ويعتبر قانون الطفل الفلسطيني أن الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، وبالتالي فإن جميع الحقوق في الحماية والصحة والرعاية تنطبق على الطفل الذي لم يولد بعد أيضاً . ينعكس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١ (المادة ٤٠٢) الذي يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام في سجينة حامل:
 - إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع .
 - إذا رُوي التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل [السجن] معاملة الموقوفين احتياطياً .
- وضعت وزارة الصحة أيضاً أنظمة ضد الإجهاض . فقانون الصحة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ المادة ٨ يحظر الإجهاض بشكل محدد إلا في ظل استثناءات خاصة:

يحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيين اختصاصيين ، أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة مع وجوب توفر ما يلي:

- موافقة خطية مسبقة من الحامل ، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها ،
- أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية .

■ احترام رأي الطفل

يشير قانون الطفل الفلسطيني بوضوح إلى ضرورة أن يعطى الأطفال صوتاً في اتخاذ القرار بشأن أي من الوالدين سيقون على اتصال مباشر معه . وتتم صياغة اتفاقية رضائية حول ترتيبات الزيارة المناسبة بين الطفل والوالد (أو الوالدين) ومرشد حماية الطفل .

عصف ذهني

هل قرار المحكمة عند انفصال الزوجين بالسماح للوالد أو الوالدة غير الحاضن برؤية الطفل في المحكمة يحقق مصلحة الطفل الفضلى؟ وماذا إذا كان الطفل لديه نشاط آخر في ذلك اليوم ، هل مصلحة الطفل الفضلى تكون في رؤية والده أم في ممارسة ما يحبه من نشاطات؟

من المآخذ التي تؤخذ على المحاكم (الدينية والمدنية والجنائية) أنها غير مطابقة بمراعاة وجهات نظر الطفل . فيمكن للقاضي ، بقراره الخاص ، أن يطلب إفادة الطفل ، ولكن القاضي غير ملزم بمراعاة هذه الإفادة عند النظر في القضية . وهذه الممارسة شائعة في قضايا الحضانة والطلاق والتفريق بين الزوجين والأطفال الذين هم في خلاف مع القانون

حول ما إذا كانوا دون الخامسة عشرة من العمر . وقد أفاد العديد من القضاة (في المحاكم الدينية والمدنية والجنائية) بأنهم في العادة يطلبون حضور الأطفال ويأخذون وجهات نظرهم في الاعتبار ، ولكنهم يقرون بأنهم غير ملزمين بفعل ذلك . وقد أوصوا بأن يتم تعديل القانون حتى يتطلب مراعاة وجهات نظر الأطفال مع إيلاء الاعتبار الواجب لسن الطفل ودرجة نضجه .

أهم الحقوق الواردة للطفل في الاتفاقية

١. الحق في الاسم واكتساب الجنسية

نصت المادة (٧) من الاتفاقية على: «يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وتكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك».

٢. احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته

نصت المادة (٨) على: تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٣. عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما

نصت المادة (٩) على عدم جواز فصل الطفل عن والديه، حيث جاء فيها: «تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل».

٤. الحق في التنقل

نصت المادة (١٠) على حق الطفل في التنقل .

٥. حظر نقل الأطفال خارج بلدانهم

حظرت الاتفاقية نقل الأطفال خارج أوطانهم بطريقة غير مشروعة ، حيث تنص المادة (١١) من الاتفاقية على: «تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة» .

٦. الحق في حرية التعبير

نصت الاتفاقية في المادة (١٣) على: «يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل . يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو ، حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة» .

٧. حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

نصت المادة (١٤) من الاتفاقية على حق الطفل في حرية الفكر والدين ، حيث جاء فيها: تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين . تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٨. حرية تكوين الجمعيات

نصت الاتفاقية على حق الأطفال في تكوين الجمعيات ، حيث نصت المادة (١٥) من الاتفاقية على: «تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات».

٩. الحق في التجمع السلمي

نصت الاتفاقية على حق الأطفال في التجمع السلمي ، حيث نصت المادة (١٥) من الاتفاقية على: «تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي».

١٠. حظر التدخل في الحياة الخاصة للأطفال

حظرت الاتفاقية التدخل في الحياة الخاصة للأطفال ، حيث نصت في المادة (١٦) على: «لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته . للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس».

١١. الحق في حصول الطفل في المعلومات

نصت الاتفاقية على حق الأطفال في الحصول على المعلومات ، فقد جاء في المادة (١٧): «تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية».

١٢. الحق في رعاية الوالدين

نصت المادة (١٨) على ضرورة بذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع

على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي .

١٣ . الحق في حماية الأطفال من كافة أشكال العنف

نصت المادة (١٩) من الاتفاقية على: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته . وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء» .

١٤ . حق الطفل في الرعاية البديلة

نصت الاتفاقية في المادة (٢٠) منها على حق الطفل في الرعاية البديلة ، حيث جاء فيها: «للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلي ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة . تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل . يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية» .

١٥. حق الطفل في الحصول على مركز لاجئ

تناولت الاتفاقية في المادة (٢٢) منها حق الطفل في الحصول على مركز لاجئ، حيث نصت على: «تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها».

١٦. حق الطفل المعوق في الرعاية بحياة كاملة وكرام

تناولت اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص حقوق الطفل المعوق، حيث نصت في المادة (٢٣) منها على: «تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنما بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه».

١٧. حق الطفل المعوق في التعليم

تناولت اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص حقوق الطفل المعوق في التعليم والتدريب، حيث نصت في المادة (٢٣) منها على: «إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية،

وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن» .

١٨ . حق الطفل في الصحة

تناولت الاتفاقية في المادة (٢٤) منها حق الطفل في الرعاية الصحية ، حيث نصت على: «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه» .

١٩ . حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي

تناولت الاتفاقية حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، حيث نصت المادة (٢٦) على أنه «تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني» .

٢٠ . الحق في مستوى معيشي لائق

تناولت المادة (٢٧) من الاتفاقية حق الأطفال في مستوى معيشي لائق ، فنصت على: «تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي» .

٢١ . حق الطفل في التعليم

ركزت الاتفاقية على حق الطفل في التعليم ، حيث نصت في مادتها (٢٨) على حق

الطفل في التعليم بشكل مفصل ، وجاء فيها: «تتعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي: جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع ، تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها. جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات . جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم . اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة . تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية» .

٢٢. حق الأطفال من الأقليات في التعليم والدين والثقافة

حظرت الاتفاقية في مادتها (٣٠) التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات في حقهم في التعليم ، حيث جاء في المادة أنه «في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الجهر بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته» .

٢٣. الحق في الراحة واللعب

تناولت الاتفاقية حق الأطفال في اللعب والراحة ، وركزت المادة (٣١) على هذا الحق حيث نصت على أنه «تتعرف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون» .

٢٤. حق الطفل في المشاركة الثقافية

تناولت الاتفاقية حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية، ونصت على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.

٢٥. حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال

حظرت الاتفاقية استغلال وعمالة الأطفال في المادة (٣٢) ونصت على: «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية».

٢٦. تدابير لحماية الأطفال من العقاقير الخطرة

طلبت الاتفاقية في مادتها (٣٣) بضرورة أخذ التدابير لوقاية الأطفال من استخدام الأطفال للعقاقير الخطرة والمخدرات، حيث نصت على: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل».

٢٧. حظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للأطفال

طالبت الاتفاقية في مادتها (٣٤) جميع الدول بأخذ التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ، حيث نصت على أنه «تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض ومواد الدعارة» .

٢٨. حظر اختطاف الأطفال والاتجار بهم

طالبت الاتفاقية جميع الدول بأخذ التدابير الملائمة من أجل حظر اختطاف الأطفال والاتجار بهم ، حيث نصت المادة (٣٥) على أنه «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال» .

٢٩. حظر حرمان الأطفال من حريتهم تعسفاً

حظرت الاتفاقية في المادة (٣٧) حرمان الأطفال من حريتهم تعسفاً ، حيث جاء فيها «ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة» .

٣٠. حظر تعرض الأطفال للتعذيب

نصت الاتفاقية على حظر تعرض الأطفال للتعذيب ، حيث جاء في المادة (٣٧) منها: «تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم» .

٣١. حظر مشاركة الأطفال في الحرب

نصت الاتفاقية الدولية على مشاركة الأطفال في الحروب ، حيث نصت المادة (٣٨) من الاتفاقية على أنه «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب» .

٣٢. منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة

حظرت الاتفاقية مشاركة الأطفال في القوات المسلحة ، حيث نصت على أنه «تتمتع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا» .

٣٣. حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

طلبت الاتفاقية الدول بضرورة أخذ جميع التدابير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، وجاء فيها أنه «تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح» .

٣٤. افتراض البراءة للطفل

تضمن المادة (٤٠) جملة مفصلة من حقوق الطفل في مرحلة التقاضي ، وعلى رأسها افتراض البراءة واحترام كرامة الطفل وإنسانيته .

٣٥. لجنة حقوق الطفل

لتنفيذ ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل نصت الاتفاقية في المادة (٤٣) على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل .

تمرين: توزع الاتفاقية على المشاركين في (٤) مجموعات ، ويطلب منهم استخراج الحقوق الواردة فيها وإبداء الملاحظات وكيفية ملاءمتها للسياق الفلسطيني وإدراجها في القوانين والممارسات؟

اتفاقية حقوق الطفل في دولة فلسطين المحتلة

- في عام ١٩٩١ صادقت إسرائيل على اتفاقية حقوق الطفل كما صادقت على البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة عام ٢٠٠٥، والبروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية عام ٢٠٠٨. في عام ٢٠١٢ قدمت إسرائيل تقريرها الثاني للجنة حقوق الطفل عن وضع الطفل في إسرائيل بين عامي ٢٠٠٢-٢٠١٢.^{٦٩}
- إن إسرائيل بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين ملزمة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل ضمن نطاق سلطتها. وبما أن فلسطين وعلى الرغم من الاعتراف بها كدولة فهي دولة محتلة ناقصة السيادة فإن إسرائيل هي مسؤولة عن تطبيق الاتفاقية على الأرض المحتلة.
- على الرغم من محاولة إسرائيل التذرع بعدم انطباق الاتفاقية في حالة النزاعات بحجة أن اتفاقية حقوق الطفل فقط تطبق في حالة السلم، أكد المجتمع الدولي وهيئاته الخاصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والاحتلال.
- كما أن إسرائيل ملزمة بحماية المدنيين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة التي تطبق على الأراضي الفلسطينية كونها دولة محتلة.^{٧٠}
- على ضوء ذلك فإن إسرائيل ملزمة قانونياً وأخلاقياً بتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وتطبيق اتفاقية حقوق الطفل في فلسطين.

■ أما بخصوص فلسطين فإنها حصلت على صفة دولة مراقب في تاريخ ٢٩-١١-

٢٠١٢ ولم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.^{٧١}

٦٩ - للمزيد يُنظر الرابط: http://www.mezan.org/ar/details.php?id=17061&ddname=children&id_dept=31&p=center

٧٠ - للمزيد يُنظر مقال الدكتور نزار أيوب حول القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة: <http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=14158>

٧١ - للمزيد راجع الباب الثالث عشر من الدليل.

البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠ بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل:^{٧٢}

- أ. البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة:
- وفرت اتفاقية حقوق الطفل حماية خاصة للأطفال المشاركين في الحرب. فالمادة ٣٨ من الاتفاقية حظرت على الدول إشراك الأطفال الأقل من ١٥ عاماً في الأعمال العدائية. وحددت الاتفاقية سن الـ ١٥ كحد أدنى للتجنيد الطوعي أو القسري في القوات المسلحة.
 - جاء البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ليؤكد ما جاءت به الاتفاقية بضرورة عدم إشراك الأطفال ومحاولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتوفير حماية أكثر للطفل.
 - يلزم البروتوكول الدول بتوفير جميع الضمانات اللازمة لحماية الأطفال وبعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة.
 - على الرغم من أن الاتفاقية لم تحدد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للتجنيد الطوعي إلا أنها لفتت انتباه الدول إلى ضرورة حماية الطفل دون سن الثامنة عشرة وبذل قصارى الجهد لعدم إشراكه إشراكاً مباشراً في النشاطات العدائية.^{٧٣}

٧٢ - لمزيد من المعلومات: http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34795.html

٧٣ لمزيد من المعلومات حول البروتوكولين: <http://www.alalyiaalaw.org/ar/print.php?num=1&fatherId=88>

ب. البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة:

- تنص المادتان (٣٤ و ٣٥) من اتفاقية حقوق الطفل على إلزام الحكومات باتخاذ كافة التدابير الممكنة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والخطف وبيعهم أو تهريبهم لأي مكان آخر.
- جاء البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة ليضيف التفاصيل للدول للقضاء على الاتجار في الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد والعروض الإباحية.
- كما نص البروتوكول على ضرورة توفير العناية الطبية وبرامج تأهيلية للأطفال الضحايا. كما أوجب على الدول توفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأطفال ومعاقبة مرتكب تلك الجرائم بحقهم.
- أكد البروتوكول على ضرورة التعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.

١. ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجميع البشر حق التعبير عن الرأي دون تمييز سواء كانوا صغاراً أم كباراً. فمتى ما استطاع الطفل تكوين رأي في مسألة معينة فرائه يجب أن يحترم وهذا ما أكدته المادة ١٢ و ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢. يجب على الأسرة والدولة أن تحترم رأي الطفل في جميع المجالات، سواء كان ذلك في القاعات الدراسية، أو المنزل، أو ساحات اللعب، أو حتى في الإجراءات التنظيمية التي يكون الطفل طرفاً فيها. كما يجب أن تقوم الهيئات المحلية في الدولة بتدريب طاقم استشاري وتدريب على أساليب إيصال المعلومة للأطفال والاستماع لهم. كما أكدت الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين وتكوين جمعيات ومؤسسات خاصة به.

قضية للنقاش: ماذا إذا ما قرر الأطفال التجمع في مكان مخصص لبيع الشاي والقهوة أو في نادٍ ليلي؟ أو ماذا إذا ما قرروا أن يجتمعوا لمهاجمة منزل أو موقع إلكتروني؟

عصف ذهني

كيف يمكن للطفل أن يلعب دوراً في العملية التشريعية وتطوير الخدمات؟ هل تعتقد أن طفلاً في السادسة من عمره يستطيع معرفة احتياجاته؟

تمرين الشجرة: بعد التعرف على حقوق الطفل الأساسية التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل يُطلب من المشاركين:

- رسم شجرة فيها (٧) جذوع، (٧) أوراق و(٧) ثمرات من الفواكه.
- يُكتب على كل جذع من الشجرة حق من حقوق الإنسان الأساسية.
- يُكتب بعد ذلك على كل ورقة كيف يمكن أن يطبق هذا الحق على الأطفال.
- يُكتب على الثمرة الإجراءات التي يمكن أن تُتخذ من قبل المجتمع أو الحكومة لكفالة هذا الحق.

على سبيل المثال:

- الجذع: الحق في التعليم.
- الورقة: حق الطفل في الانتساب إلى المدرسة.
- الثمرة: توفير الحكومة التعليم المجاني لجميع الأطفال.

وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١١، البروتوكول الاختياري

الثالث المتعلق بإجراء تقديم بلاغات ، ويعتبر تقدماً مهماً في مجال متابعة حقوق الطفل وتلقي الشكاوى ، ولكن البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ بعد.^{٧٤}

^{٧٤} للاطلاع على نص البروتوكول: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/CRC-OP-IC-AR.pdf>

لجنة حقوق الطفل

■ نبذة عامة عن لجنة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل المنشأة وفقاً للاتفاقية

- لا يكفي أن تصادق الدولة على الاتفاقية وأن تعلن رغبتها في الالتزام بتنفيذ الاتفاقية الدولية لضمان تنفيذها. بل يجب أن تشعر الدولة بالمراقبة والمتابعة الدولية المستمرة لتنفيذ بنود الاتفاقية للارتقاء بحقوق الإنسان نحو الأفضل.
- من آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الدولية تكوين لجان من خبراء مختصين يقومون بدور الرقابة على التنفيذ، ومن هذه اللجان لجنة حقوق الطفل.

عصف ذهني

ما هي أسس اختيار الخبراء الذين تتكون منهم لجنة حقوق الطفل؟

- تتكون اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً يتم انتخابهم لصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات من قبل الدول الأطراف. عند انتخابهم، يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك لتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تعين شخصاً من بلدها للمشاركة في اللجنة. ولا تشترط اتفاقية حقوق الطفل أن يكون الخبير ذا كفاءة معترفاً فيها دولياً في الحقوق التي تغطيها الاتفاقية، إلا أنه من الضروري أن يكون الخبير ذا خبرة في ميادين حقوق الإنسان والعمل مع المؤسسات غير الحكومية. ولا يتقاضى أعضاء اللجنة أي أجر مقابل أعمالهم.
- تنعقد اللجنة في جنيف (سويسرا) ثلاث مرات في السنة لمدة أربعة أسابيع في كل

دورة . تكون اللجنة مسؤولة أولاً وفي المقام الرئيسي عن معاينة التطوّر الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ موجباتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين .

- لا يشتمل تكليف اللجنة على النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بخروقات حقوق الطفل . لكنّ هيئات أخرى تابعة للاتفاقية تتمتع بآليات شكاوى فردية (لجنة حقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز العرقي ، واللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب) يمكنها أن تتلقّى شكاوى من الأطفال .
- يقوم أساس عملية المراجعة التي تتولاها اللجنة على التقرير الذي يُطلب من كلّ دولة عضو تقديمه بعد سنتين من المصادقة على الاتفاقية . . بعد ذلك ، يُطلب من الدول الأطراف رفع تقرير كلّ خمس سنوات لإظهار التقدم المُحرز في وضع حقوق الطفل . وأيضاً ، يمكن أن تطلب اللجنة تقريراً مكملًا أو معلومات إضافية في الفترة الممتدة بين هاتين الحقتين . وتنصّ المادة ٤٤ من الاتفاقية على هذه الموجبات .^{٧٥}

٧٥ - دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل ، ص ٥-٦ ، ل لورا تايتز- بريغمان ، ٢٠٠٦ .

الباب السادس

آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الأطفال وللحد من الانتهاكات

١. هيئات رصد تطبيق الاتفاقيات

- حتى تستطيع الأمم المتحدة حماية حقوق الأطفال فإنها بداية يجب أن تعرف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال حتى تستطيع الحد منها. فقدرة الأمم المتحدة على ضمان حقوق الطفل تتوقف على تغذية آلياتها بالمعلومات المتعلقة بالأطفال والطفولة في كل بلد. فمجرد أن توقع الدولة وتصادق على الاتفاقية الدولية فإنها وبشكل تلقائي توافق طوعاً على متابعة اللجنة التابعة للاتفاقية مدى التزام الدولة بتطبيقها واحترام حقوق الأطفال فيها. ويتم رفع هذه التقارير بشكل دوري ومناقشتها وإصدار توصيات للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال.
- ومن الأمثلة على هذه اللجان لجنة حقوق الطفل التي ترصد تطبيق اتفاقية حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري التي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

سؤال للطرح

١. كيف يمكنك كناشط في حقوق الإنسان مساعدة لجان الأمم المتحدة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان؟
٢. ما هي المؤسسات الوطنية المسؤولة عن تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل ومراقبة تطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة؟
٣. ما هي أهم المراجع الوطنية لتحديد مدى تطبيق الدولة لاتفاقية حقوق الطفل؟

- يستطيع الناشط في حقوق الإنسان مساعدة هذه اللجان من خلال رفع المعلومات اللازمة والتقارير الخاصة بعمل اللجنة بشكل دوري . ويستطيع الناشط أيضا مساعدة اللجنة في تنفيذ التوصيات الصادرة عنها وذلك بمحاولته الحد من هذه الانتهاكات .

٢. رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الطفل في النزاع المسلح

- ترتب على احتلال الأرض الفلسطينية العديد من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجانب الإسرائيلي ، وخاصة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال بشكل مباشر مثل تجنيدهم وحرمانهم من التعليم واعتقالهم بالإضافة إلى الاعتداءات الجنسية والاتجار بهم وغيرها . وبناءً على ذلك فإن مؤسسة إنقاذ الطفل بالتعاون مع مؤسسات أخرى تقوم برصد وتوثيق هذه الانتهاكات بناء على القرار رقم ١٦١٢ الصادر عن مجلس الأمن الدولي في عام ٢٠٠٥ . ففي نهاية كل شهر تقوم مؤسسة إنقاذ الطفل برفع تقرير يشتمل على جميع الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال جراء الاحتلال خلال ذلك الشهر مع غيرها من المؤسسات الشريكة إلى منظمة الأمم المتحدة ، التي تقوم بدورها برفع التقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجموعة الخاصة للأمم المتحدة في نيويورك .

الطريق الى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٦١٢



آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات ضد الأطفال في مناطق النزاع المسلح قرار مجلس الأمن (١٦١٢)

انتهاكات حقوق الطفل تتطلب الإبلاغ عنها:

الانتهاكات التي ترتكبها القوى أو المجموعات المسلحة في إطار النزاع المسلح

- ١ . قتل الأطفال وجرحهم
- ٢ . تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوى أو المجموعات المسلحة
- ٣ . الهجمات ضد المدارس والمستشفيات
- ٤ . الاغتصاب أو العنف الجنسي ضد الأطفال
- ٥ . اختطاف الأطفال
- ٦ . إنكار الوصول للمدارس والمساعدة الإنسانية للأطفال
- ٧ . الاعتقال وسوء المعاملة
- ٨ . هجمات المستوطنين
- ٩ . الهجر القسري

• أهداف آلية الرصد والإبلاغ

تخفيف وإنهاء انتهاكات حقوق الطفل في أوضاع النزاعات المسلحة بواسطة:

- ١ . توفير معلومات دقيقة وموثوقة وفي وقتها
- ٢ . تطوير برامج وسياسات مدعومة بالمعلومات
- ٣ . استشارة إجابات
- ٤ . رصد ومتابعة التزامات أطراف الصراع .

٣. إجراءات خاصة لحماية حقوق الطفل

تقوم لجان حقوق الإنسان واللجان الفرعية بإرسال مبعوثين وخبراء ومختصين في قضايا محددة إلى البلد الذي ترى فيه انتهاكا لحقوق الإنسان وحقوق الأطفال . ويقوم المرسلون والمبعوثون بالتأكد من الانتهاكات على أرض الواقع ودراسة الحالة وإصدار تقرير مختص للجان حقوق الإنسان .

• إجراءات الشكاوى الدولية

قضية

- أحمد طفل في السادسة عشرة من عمره ، تم الاعتداء عليه من قبل الجيش الإسرائيلي بعد دوامه المدرسي وأثناء ذهابه إلى المنزل مارا بحاجز عسكري ودون أي سبب كان .
- قام أحمد باللجوء إليك كناشط في مؤسسة حقوق إنسان ، ماهي الإجراءات التي تقوم بها لمساعدة أحمد ، سواء من الناحية القانونية أم النفسية أم غيرها؟

على الرغم من أن منظومة الأمم المتحدة ركزت على التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها بحماية حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية التي وقعتها وصادقت عليها ، إلا أن منظمة الأمم المتحدة سمحت للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى ضد منتهكي حقوق الإنسان . وتقدم الشكاوى الدولية إلى اللجنة الحقوقية المختصة بالانتهاك موضوع الشكوى إما عن طريق شكوى فردية أو عن طريق رفع منظمة غير حكومية لهذه الشكوى . حيث هناك خمس اتفاقيات رئيسية سمحت للأفراد بتقديم الشكوى للجنة التابعة لها ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ، وهناك اتفاقيات حددت آلية الشكوى عن طريق مؤسسات غير حكومية ترفع مباشرة إلى اللجنة المختصة بالانتهاك موضوع الشكوى .

● المؤتمرات والاجتماعات الدولية

تعقد لجان حقوق الإنسان العديد من الاجتماعات الدولية والمؤتمرات التي تدعو لها العديد من المؤسسات الدولية والمختصين لمناقشة موضوع معين ، بهدف إصدار توصيات للعمل على تحسين ظروف معينة في بلد ما ، وتوفير حماية اكبر للإنسان وللأطفال بشكل خاص .

الباب السابع

آليات الحماية الوطنية لحقوق الطفل

نظرة عامة على واقع الطفل الفلسطيني وحقوقه

أصدرت السلطة الفلسطينية في عام ٢٠١٠ تقرير حول وضع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بدعم من مؤسستي اليونيسيف وإنقاذ الطفل. وهو يمثل التزاماً من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية بتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وحرصاً منها على حماية حقوق الأطفال، كفئة خاصة تشكل ما يقارب ٥٠٪ من المجتمع الفلسطيني، ذات احتياجات خاصة بالرغم من وجود الاحتلال الإسرائيلي، الذي يشكل عقبة رئيسية في سبيل تنفيذ العديد من السياسات والخطط الوطنية.

تناول التقرير وصفاً للوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة في مجالات الأطر القانونية والتشريعية والسياساتية والخطط والبرامج والخدمات المتوفرة، في جميع القطاعات (الحماية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والإعاقة) وفق بنود ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كما تعرض للثغرات في تلك المجالات وقدم التوصيات وطرق المضي قدماً لسد الثغرات وتحسين وصول الأطفال وخصوصاً المهمشين منهم أو المعرضين لخطر التهميش لخدمات نوعية آمنة.

أولاً: بموجب التشريعات السارية المفعول^{٧٦}

- يوجد العديد من القوانين الفلسطينية التي تتناول حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، وخصوصاً مبدأ عدم التمييز. إلا أن المشكلة الرئيسية في هذه القوانين تكمن في أنها عامة، لا تركز على الأطفال والأطفال من الفئات المهمشة بشكل خاص،

^{٧٦} الرجاء ملاحظة الملحق للمزيد من المعلومات.

وبعضها قديم جداً ، وفي كثير من الأحيان تكون غير منسجمة بعضها مع بعض من حيث التعريفات ، كما أن الكثير من هذه القوانين لا يوجد لها لوائح تنفيذية ، وحتى إن وجدت لا يوجد آليات تنفيذية واضحة المعالم والمسؤوليات .

● وضعت السلطة الوطنية الفلسطينية ، ترسيخاً لمبادئ القانون الأساسي ، الإطار الوطني العام للعديد من الحقوق القانونية والاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية للطفل . حيث وضعت كما ملموساً من التشريعات منذ سنة ٢٠٠٠^{٧٧} التي تحتوي على مبادئ الاتفاقية في تعزيز صيانة رفاه الأطفال وحقوقهم ، وتمنع استغلال هذه الفئة وتفرض حمايتها من الأذى الأدبي والجسماني والعقلي من اجل دعم تحقيق نتائج إيجابية للأطفال .

● لكن بسبب تعدد فترات الاحتلال التي نخضع لها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، فإن النظام القانوني يحتوي على مجموعة متنوعة من القوانين التي تم تبنيها في فترات مختلفة ولا تزال سارية حتى الآن ، بما في ذلك في عهد الإمبراطورية العثمانية ، وفترة الانتداب البريطاني ، والقوانين الأردنية (المتعلقة بالضفة الغربية على وجه التحديد) ، والقوانين المصرية (المتعلقة بغزة على وجه التحديد) ، والأوامر العسكرية الإسرائيلية ، وقوانين السلطة الوطنية الفلسطينية . إن هذه القوانين البالية التي لا تقوم أغليبتها على أساس الحقوق تقوض القدرة على الحكم لصالح حقوق الطفل ، ما يؤدي إلى انتهاكات لبعض حقوق الأطفال عندما يكونون في تماس مع الجهاز القضائي . أكثر ما يكون ذلك ملحوظاً فيما يتعلق بقضاء الأحداث ، الذي يعتمد في التشريع على قانون أردني من سنة ١٩٥٤ . وما يزيد النظام القانوني الراهن تعقيداً وجود قانون الأسرة/ قانون الأحوال الشخصية الذي يخضع لولاية المحاكم الدينية الإسلامية أو المسيحية ويتعامل مع بعض القضايا المتعلقة بالأطفال (الحضانة ، والميراث ، والأيتام) . ومع ذلك ، فإن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وقانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤ ييطان سريان كل ما يسبقهما من نصوص .

٧٧ قانون الصحة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون مكافحة التدخين رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون صندوق النفقة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون حماية المستهلك رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون التربية والتعليم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤ (القراءة الثالثة) .

- لذا يعد التأكد من أن تكون جميع التشريعات «متوافقة بالكامل» مع أحكام ومبادئ الاتفاقية جانباً أساسياً من جوانب تنفيذ الاتفاقية، ما يتطلب مراجعة شاملة ومستمرة لجميع التشريعات، على أن تأخذ عملية المراجعة بعين الاعتبار الاتفاقية برمتها ولا تتعامل معها على مستوى كل مادة فحسب، وان تدرك عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة واعتمادها المتبادل على بعضها. كما يجب أن تكون المراجعة مستقلة عبر الوسائل التالية على سبيل المثال: مؤسسات غير حكومية، مؤسسات حقوق الإنسان، أكاديميون، أطفال... وتضمينها للقانون الأساسي بطريقة متسقة، وذلك من أجل:

- أ. ضمان أن تتوافق القوانين والأنظمة الإدارية والإجراءات الخاصة بها مع أحكام الاتفاقية ومبادئها ومع غيرها من معايير حقوق الإنسان الدولية.
- ب. ضمان أن تكون القوانين القائمة على نهج يستند إلى حقوق الطفل واضحة ودقيقة بما يكفي ويتم نشرها وتوفيرها لعامة الناس.
- ت. ضمان الحلول الإنصافية الفعالة للانتهاكات التي يتم اقترافها بحق الأطفال.

أ. قانون الطفل الفلسطيني

- يعتمد قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل في مواده على اتفاقية حقوق الطفل فهو يتماشى مع روح ونصوص الاتفاقية، وتتمثل أهدافه في:

 ١. الارتقاء بالطفولة، وتنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين، أرضاً وتاريخاً وشعباً.
 ٢. إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن (سيادة القانون، المحاكمة العادلة) قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.
 ٣. حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة، وتوعية

- المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة .
- ٤ . إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة ، حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات .
- ٥ . تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي .

- في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ تم تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ حيث تم رفع سن المسؤولية الجنائية من ٩ سنوات إلى ١٢ سنة . وأصبح الأطفال ما دون السادسة من العمر يتمتعون بعلاج صحي مجاني . هذا بالإضافة إلى أنه حسب القانون المعدل سوف يتم إنشاء محاكم خاصة بالأطفال ، حيث كان الأطفال والأحداث في السابق يعرضون على محاكم عادية .
- بالإضافة إلى العديد من التشريعات الأخرى ذات العلاقة بحقوق الأطفال والتي وضعتها السلطة الفلسطينية منذ سنة ٢٠٠٠ (مثل قانون الصحة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون مكافحة التدخين رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون صندوق النفقة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون حماية المستهلك رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون التربية والتعليم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤ والمعدل عام ٢٠١٢ بناءً على مبادئ الاتفاقية) .

ب . القانون الأساسي

جاء النص على ضرورة احترام حقوق الطفل الفلسطيني في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني تحت عنوان «الحقوق والحريات العامة» ، وعلى وجه التحديد في المادة (٢٩) منه ، التي نصت على ما يلي: «رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني ، وللأطفال الحق في: ١- الحماية والرعاية الشاملة . ٢- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا

يسمح لهم بالقيام بأي عمل يلحق ضررا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم . ٣- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية . ٤- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم . ٥- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم .

- يعتبر هذا النص القانوني الأساس العام لحماية ورعاية حقوق وحريات الأطفال ، وقد تضمن النص العديد من البنود التي تنظم حقوق الطفل الفلسطيني في المجالات المختلفة ، فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة السابقة تنص على الإطار العام لحماية ورعاية الطفل الشاملة في شتى مناحي الحياة ، فقد جاءت الفقرة الثانية لتنص على حماية الأطفال على وجه الخصوص في مجال عمالة الأطفال ، بحيث يمنع تشغيل الأطفال في أي عمل كان من شأنه أن يلحق ضررا ما ، سواء في سلامتهم أو صحتهم أو يؤثر على تحصيلهم العلمي .

- أما الفقرتان الثالثة والرابعة ، فقد ركزتا على حماية الطفل الفلسطيني من كل أشكال الإيذاء والمعاملة القاسية ، بما في ذلك الضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم . كما جاءت الفقرة الخامسة من المادة لتنص على ضرورة تطبيق مبدأ التمييز العقابي فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية المفروضة على الأطفال ، عن طريق فصلهم في أماكن مخصصة لهم بعيدا عن البالغين ، وأن يستهدف إيقاع العقوبة بهم إصلاحهم لا إيذائهم ، ومع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التناسب ما بين العقوبة المفروضة عليهم وما بين أعمارهم .

- وأخيرا فقد نصت المادة ٣١ من القانون الأساسي على إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان يتم تحديد اختصاصها وشكلها ومهامها بناء على القانون وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي .

- نخلص مما تقدم إلى أن المشرع الدستوري أظهر اهتماما كبيرا بمجال رعاية حقوق الإنسان وحرياته بشكل عام ، وضرورة الاهتمام بحقوق الطفل بشكل خاص ، وهو الأساس الذي استند إليه المشرع العادي عندما أظهر نيته في الاهتمام بحقوق الطفل

الفلسطيني، الأمر الذي انعكس في إصدار قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤. المعدل عام ٢٠١٣.

- وفقاً لأحكام قانون الطفل، تمكن المشرع الفلسطيني من الخروج بقانون طفل نموذجي يرتقي بالوضع القانوني والاجتماعي للطفل الفلسطيني، حيث صدر هذا القانون ليكون أول تشريع ينظم الحقوق والحريات العامة للطفل الفلسطيني، ويحدد واجبات المجتمع والأسرة تجاهه، بما يساهم في تنشئته على الوجه الذي يرتقي به ليقود المجتمع مستقبلاً قيادة ناضجة وبناءة.^{٧٨}

ج. القوانين الجزائية المطبقة في فلسطين

- يحدد قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لعام ٢٠٠٤ المعدل سن المساءلة الجزائية بالثانية عشرة (المادة ٦٧). كما أن النسخ المختلفة لمشاريع قوانين قضاء الأحداث تحدد هذه السن عند الثانية عشرة.
- ينص قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره، ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل (المادة ٩٤).
- إن قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤، الساري في الضفة الغربية، يعرف مختلف مراحل الطفولة حسب حدود عمرية وينص على حقوق ومسؤوليات وفقاً لهذه التصنيفات. الحدث هو كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة أو يدل ظاهر حاله على ذلك. والطفل هو كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره غير أنه لم يتم الثالثة عشرة. والمراهق هو كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة غير أنه لم يتم الخامسة عشرة، والفتى هو كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله

على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة (المادة ٢). حسب هذا القانون ، لا يحكم على ولد (عمر ٩-١٣ سنة) بالحبس . ولا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث (المادة ١٢). إن هذا القانون لا يعالج مباشرة مسألة السجن المؤبد ، إلا أن العقوبة البديلة التي ينص عليها على جريمة إذا ارتكبها شخص بالغ حكم عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة هي الحبس ، الذي لا يجوز أن يزيد عن ١٥ سنة حسب قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . وبالتالي ، فلا يجوز أن يحكم على طفل بالسجن لأكثر من ١٥ سنة على أية جريمة (المادة ٢٠).

- في غزة ، يسري قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ . يحدد هذا القانون ثلاث فئات عمرية مختلفة: الولد وهو الطفل دون سن الرابعة عشرة ، والحدث وهو الطفل بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة ، والفتى وهو الطفل بين السادسة عشرة والثامنة عشرة . ويتم منح مستويات مختلفة من الحماية لكل فئة من هذه . تنص المادة ١٢ على أنه لا يحكم على ولد بالحبس ، ولا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلدده أو وضعه في مدرسة إصلاحية أو أية مؤسسة أخرى . وحسب المادة ١٣ ، لا يحكم بعقوبة الإعدام على أي شخص دون سن الثامنة عشرة . ولا يوجد تحديد لسن المسؤولية الجنائية .

- الإدلاء بالشهادة في المحكمة في القضايا المدنية والجنائية: على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل أعطت الحق لأي طفل يدرك ما حوله أن يقدم شكاوى ضد الاعتداءات التي يتعرض لها بغض النظر عن عمره ، إلا انه حسب قانون الإجراءات الجنائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ، الذي يسري في الضفة الغربية وقطاع غزة ، يمكن لطفل دون سن الخامسة عشرة أن يعطي إفادة للمحكمة «على سبيل الاستئناس» فقط دون حلف يمين . إلا أنه لا تكفي الإفادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس وحدها للإدانة ، ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى (المادتان: ٨٣ ، و٢٢٦).

- على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل أجازت تقديم الشكاوى وطلب الإنصاف من

المحكمة أو أية سلطة معنية من دون موافقة الوالدين ، إلا أنه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ، الذي يسري في الضفة الغربية وقطاع غزة ، ليس بإمكان طفل لم يبلغ الخامسة عشرة أن يقدم شكوى إلى المحكمة (المادة ٦) . ويمكن أن يتم تقديم الشكوى من قبل ذويه أو وصيه بالنيابة عنه .

د . قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٩ وقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسيحيين .

● شاب قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ وكذلك قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسيحيين القصور في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وحماية حقوقه ، فقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، الذي يسري في الضفة الغربية ، ينص على أنه يجب أن يكون الذكر قد بلغ ١٦ سنة حتى يتمكن من الزواج ، وعلى الأنثى أن تكون قد بلغت ١٥ سنة (المادة ٥) . ومع ذلك ، فمن المهم الإشارة إلى أن سنوات العمر هنا تحسب بنظام التقويم الهجري . فالسنوات الهجرية أقصر من السنوات الميلادية بحوالي ١١ يوماً . وبالتالي ، فحسب التقويم الميلادي ، يبدأ سن الزواج في عمر ١٤ سنة ونصف السنة للإناث وعمر ١٥ سنة ونصف السنة للذكور . وتواجه الأنثى في عمر ١٥-١٨ سنة قيوداً على حقها في الزواج ، تشمل فيما تشمل شرط موافقة الأب أو الجد (المادة ٦) وقيوداً على الزواج من رجل يكبرها في السن بأكثر من ٢٠ سنة .

● أما قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤ ، الساري في قطاع غزة ، فيحدد سن الزواج عند ١٨ سنة للذكور و١٧ للإناث (المادة ٥) ، مستخدماً كذلك التقويم الهجري في حساب السنوات . ومع ذلك ، تنص المادتان ٦ و٧ على أنه يحق للقاضي تزويج الذكور دون سن الثامنة عشرة والإناث دون سن السابعة عشرة إذا كانت هئتهم البدنية توحى بأنهم أكبر من عمرهم . وتحظر المادة ٨ تزويج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره والصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها . وقد تم تعديل ذلك

بقرار إداري من قاضي قضاة المحاكم الشرعية في سنة ١٩٩٥ (القرار الإداري رقم ١٩٩٥/٧٨ لقاضي القضاة حول سن الزواج - قطاع غزة). وبذلك أصبحت السن الجديدة تقف عند ١٥ سنة للإناث و١٦ سنة للذكور.^{٧٩} وكان الغرض من هذا القرار جعل سن الزواج في غزة متوافقاً مع مثيله في الضفة الغربية. ولكن تحقيق التوافق في القوانين لا يزال مطلوباً لضمان أن لا يحدث بينها أي تناقض.

- المسيحيون من مختلف الطوائف يلجأون إلى القانون الكنسي والمحاكم الكنسية في قضايا الأحوال الشخصية. إن مجموع قانون العائلة البيزنطي الساري في الضفة الغربية وقطاع غزة للطائفة الأرثوذكسية يحدد سن الزواج عند ١٢ سنة للإناث و١٤ للذكور (المادة ٣٠). أما قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، الساري في الضفة الغربية وقطاع غزة على السريان الأرثوذكس، فيحدد سن الزواج عند ١٨ سنة للذكور و١٦ سنة للإناث (المادة ٤)، فيما أن قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة ١٩٥٤، الساري في الضفة الغربية وقطاع غزة على أبناء هذه الطائفة، يحدد سن الزواج عند ١٧ سنة للذكور و١٦ سنة للإناث (المادة ١٢). كما أن قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية لسنة ١٩٢٤، الساري في الضفة الغربية وقطاع غزة على أبناء هذه الطوائف، لا يحدد سناً للزواج بشكل صريح، ولكنه يعرف الأحداث بأنهم من تجاوزوا سن الرابعة عشرة للذكور وسن الثانية عشرة للإناث (المادة ١٧).

- من المهم الإشارة إلى أن المادتين ٢٠٨-٢٠٩ من مشروع قانون العقوبات تحدد عقوبة بالسجن لمن يكون لهم دور في إجراء مراسيم زواج لأثنى دون الخامسة عشرة من العمر وكذلك لمن يكون لهم دور في إجراء مراسيم زواج لأثنى في عمر بين ١٥-١٧ سنة دون إذن القاضي أو ولي الفتاة. فضلاً عن ذلك، تنص المادة ٤٦٩ في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الساري في قطاع غزة، على عقوبات تتضمن الغرامة والسجن للمشاركة في تزويج من هم دون السن القانونية

Global Study on Islamic Family Law. Emory University Law School. Website: <http://www.law.emory.edu/v9iff/legal/palestine.htm>. Accessed 11 August 2008.

دون إذن القاضي أو الوصي القانوني . وفي الضفة الغربية ، يحدد قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ عقوبات على الرجل الذي يتزوج فتاة دون السادسة عشرة من العمر ، أو أي شخص يساعد في مثل هذا الزواج ، وكذلك على الرجل الذي يتزوج فتاة دون الثامنة عشرة من عمرها دون موافقة وليها ، أو أي شخص يساعد في مثل هذا الزواج (المادة ٢٧٩). وبموجب جميع القوانين الفلسطينية ، تكون السن القانونية للموافقة على ممارسة الجنس بالتراضي واردة بشكل متأصل ضمن سن الزواج بالنظر إلى أن ممارسة الجنس قبل الزواج تعد غير مشروعة .

السياق الفلسطيني :

إن النظام القانوني يحتوي على مجموعة متنوعة ومتضاربة من القوانين التي تم تبنيها في فترات مختلفة ولا تزال سارية حتى الآن . وتقوم الحكومة بتطبيقها ووضع الإجراءات وبرامج بناءً عليها ، وبالتالي تعزيز نظام مبني على أسس غير سليمة وغير داعمة لحقوق الطفل . لذلك يجب أولاً تعديل القوانين القائمة ووضع قوانين مؤقتة وخطط وبرامج سياسية وتخصيص موازنات لتنمية القطاعات التي تعنى بالطفولة كالخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم . تتلاءم مع اتفاقية حقوق الطفل . لذلك كانت الاتفاقية مصدر إلهام لاتخاذ الإجراءات القانونية الوطنية من أجل تنفيذها . التعديلات القانونية والثقافية تعطي الأطفال مساحة كافية لتطبيق أنظمة غير متضاربة من جهة وتمتع الأطفال بحقوقهم وضمان طفولة سعيدة لهم من جهة أخرى .

تلتزم السلطة الوطنية بالاعتراف بجميع حقوق الأطفال وتأخذ بالحسبان الطفل عند اتخاذ القرارات التشريعية والسياسية ، حيث تم وضع قانون الطفل الفلسطيني منسجماً مع روح ونصوص الاتفاقية . ولكن لا تزال عملية التغيير والإصلاح في مراحلها الأولية .

كما أن المنظمات الأهلية المعنية بالأطفال عليها أن تضاعف جهودها في مجال التوعية بحقوق الأطفال وتوفير أوسع الفرص التنموية لتلبية احتياجات الأطفال ، وهي مطالبة بحسن إدارة برامجها وضمان مشاركة الأطفال فيها وتفعيل التشبيك فيما بينها من اجل الضغط لاحترام حقوق الأطفال . وعلى الجميع أن يعمل على إيجاد بيئة وظروف أفضل لأطفالنا تعمل على تلبية احتياجاتهم واحترام حقوقهم ، بيئة تتيح لهم المجال بالتطور والنمو والارتقاء .

حالة دراسية

الطفل (سامر) من قرية الرماضين في محافظة الخليل يسكن مع أسرته المكونة من والده ووالدته و ٩ إخوة وأخوات ، هذه الأسرة تعيش في قرية بعيدة عن المدينة تدعى قرية الرماضين ، لا يوجد في هذه القرية خدمات كثيرة ، حيث إن جميع الخدمات التي يحق لهذه الأسرة أن تتلقاها بعيدة تحتاج للتنقل ويصعب على الأسرة التنقل لان منزلهم لا يوجد له خطوط مواصلات ولا يملكون نقودا ليتمكنوا من التنقل ، الأسرة فقيرة وشبه معدمة ، الأب يعاني من أمراض القلب والسكري ولا يمكنه العمل ، والميل للأسرة هو الطفل سامر الذي يبلغ من العمر ١٣ سنة ، يقوم ببيع أدوات في الشارع لسائقي السيارات ، عندما علمنا بوضع هذه الأسرة من خلال الزيارة الميدانية التي قمنا بها مسبقا للمجلس القروي توجهنا لزيارتها كهيئة مستقلة للتعرف على وضعها الحقيقي ، وللتأكد إن كانت هذه الأسرة مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وتتلقى مساعدة منها أم لا ، وإذا كانت غير مسجلة أردنا التعرف على الأسباب التي منعتها من التسجيل في الوزارة ، ولتلقى شكوى من قبلها ومتابعتها ، أثناء الزيارة اتضح لنا أن وضع الأسرة سيئ ، المنزل صغير جدا وفيه رطوبة عالية ولا يوجد فيه أثاث ملائم لحياة أسرة ، الأطفال جميعهم موجودون في المنزل بثياب بالية ، وعندما علمنا أعمار الأطفال وجدنا أن ٥ منهم يجب أن يكونوا ملتحقين بالمدرسة ، ولكن الواقع لا احد منهم مسجل في المدرسة ، وعند سؤالنا

للأسرة عن سبب عدم التحاقهم في المدرسة قالت الأم إنها في البداية سجلت ابنها البكر سامر في المدرسة ، ولكن لان المدرسة بعيدة وتحتاج للتنقل اضطرت لمنع ابنها من الذهاب إلى المدرسة ، خصوصا بعد مرض والده ، لأنه لا احد يعمل وابنها مضطر للعمل لمساعدة الأسرة ، ولم تتمكن من تسجيل أبنائها الآخرين في المدرسة لان النقود التي يجمعها سامر لا تكفي حتى لعلاج والده .

بناء على ما سبق تظهر التساؤلات التالية:

- ١- ما هو دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في حالة الطفل «سامر» والإجراءات المتخذة من قبلهم؟
- ٢- ما هي آليات تدخل الهيئة لدى شبكات حماية الطفولة لدراسة حالة عمالة الطفل سامر؟
- ٣- ما هي الإجراءات التي من الضروري اتخاذها ضد وزارة التربية والتعليم ، بأهمية مراقبة المتسربين من المدارس والوقوف على أسباب التسرب والحد منها؟

● المعلومات الأولية عن الطفل :

- الاسم: سامر .
- العمر: ١٣ سنة .
- المستوى التعليمي: الصف الثالث .
- العنوان: قرية الرماضين / محافظة الخليل .
- عدد أفراد الأسرة: ١١ فرداً (والده ووالدته + ٩ إخوة وأخوات) وترتيب الطفل في العائلة: البكر .
- الوضع الصحي للأسرة: الأب فقط يعاني من أمراض القلب والسكر .
- الوضع الاقتصادي العام للأسرة: أسرة فقيرة جدا .

- مصدر دخل الأسرة: الطفل سامر .

- العلاقة الأسرية: جيدة .

• وصف المشكلة:

وجود الأسرة في قرية نائية عن المدينة ولا تتلقى الخدمات الأساسية التي يحق لها أن تتلقاها بالإضافة إلى عدم توفير حقوق للأطفال الذين يعيشون تحت كف هذه الأسرة ، ومن أبسط هذه الحقوق هو الحق في التعليم والحق في الصحة .

• ملاحظات فريق البحث الميداني:

من خلال الزيارة الميدانية لمنزل الأسرة ، كانت الملاحظات التالية:

١- وصف المنزل: صغير جدا مقارنة مع عدد أفراد الأسرة ، حيث يتكون من: غرفة واحدة وصالة ومطبخ وحمام ، قديم وغير صحي ، لا يصلح للسكن ، ورطوبته عالية .

٢- أفراد الأسرة: الأب: لا يقوى على الحركة حيث يعاني من أمراض القلب والسكري ، الأم: تظهر عليها علامات الإرهاق والتعب ، الأولاد: بحاجة إلى عناية ورعاية من النواحي الصحية والتعليمية .

٣- الالتحاق بالمدرسة: سامر تم تسجيله في المدرسة لكن بسبب مرض الأب وعدم وجود مصدر دخل اضطر لترك المدرسة لتأمين احتياجات أسرته ، بالإضافة إلى أن بعد المدرسة وعدم وجود خط مواصلات أجبر الأسرة على عدم تسجيل الأطفال الآخرين في المدرسة لعدم قدرة الأسرة على توفير احتياجات الأطفال من لوازم مدرسية ومواصلات الخ .

• آلية التدخل:

تبين لنا من خلال زيارة أسرة الطفل سامر ، أن أسرته مسجلة لدى وزارة الشؤون

الاجتماعية كحالة اجتماعية منذ سنة تقريبا ، إلا أن الوزارة لم تقم بمتابعة طلب الأسرة ولا حتى القيام بزيارة ميدانية للتعرف على مدى حاجة الأسرة لصرف مخصص شهري لهم من وزارة الشؤون الاجتماعية ، وعليه فقد تم استلام شكوى ضد وزارة الشؤون الاجتماعية .

• تحليل الدراسة من ناحية قانونية:

لقد أكد قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة (٢٠٠٤) في المادة (٤) منه على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع مناحي الحياة ، وضرورة تضافر جهود الدولة للارتقاء بالطفولة والنهوض بها .

وعليه ، نستنتج من حالة الطفل سامر وإخوته ، وجود العديد من الانتهاكات التي تقع عليه وعلى أسرته إضافة لغياب العديد من الحقوق المنصوص عليها في التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، لذلك سيتم رصد أبرز هذه الحقوق والانتهاكات .

الحقوق الواجب توافرها في هذه الحالة:

- الحق في التعليم: نلاحظ من خلال عرض حالة سامر وإخوته أن جميعهم غير مسجلين بالمدرسة للأسباب التي تم ذكرها سابقا ، وذلك يشكل خرقا واضحا لنص المادة (١/٣٧) من قانون الطفل الفلسطيني التي تنص على: "وفقا لأحكام القانون: أ. لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي . ب. التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى» كما أن عدم متابعة الدولة والجهات الرسمية ذات الاختصاص ضمان تمتع الأطفال بالحقوق المنصوص عليها في القوانين المحلية هو بحد ذاته يعد تقصيرا ومخالفة للقانون الذي أكد على أهمية اتخاذ الدولة التدابير اللازمة لمنع تسرب الأطفال من المدرسة وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ذاتها: «٢ . تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس» .

● **الحقوق الاجتماعية:** إن وجود الأطفال في منزل يفتقر لمستوى المعيشة اللائق هو انتهاك آخر يؤثر على نمو وسلامة الأطفال ، ووجود الطفل في بيئة مناسبة هو من الحقوق الواجب توافرها له والتي أكد عليها قانون الطفل الفلسطيني في المادة (٣٠): «لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق». كما نجد في هذه الحالة أن الأب يعاني من أمراض القلب والسكري التي تحول بينه وبين إعالة الأسرة، لذلك فقد ذكر قانون الطفل الفلسطيني أنه في حالة غياب الأب وعدم قدرته على إعالة أسرته تتولى مؤسسات الدولة وظيفة تأمين المساعدات الاجتماعية وذلك في المادة (٣١): «وفقا للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية: ١- . . . ٢- . . . ٣- . . . ٤- أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم».

● الحق في الحماية:

تنص المادة (١٤) على أنه: «يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة». توضح هذه المادة أن عمل الأطفال قبل بلوغهم سن ١٥ سنة هو عمل مخالف للقانون ويعتبر من باب التسول لذلك نجد أن قيام الطفل سامر البالغ من العمر (١٣) سنة بالبيع في الشارع هو انتهاك لحقه في الحياة الآمنة والنمو والأمان على نفسه وعلى الدولة أن تتكفل بنمو الطفل وتطوره بشكل سليم حسب ما ورد في المادة (١١): «١. لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه. ٢. تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته».

التوصيات:

١. متابعة وزارة الشؤون الاجتماعية للخدمات التي توفرها للأفراد المحتاجين ، حيث إن أسرة الطفل سامر سجلت للشؤون منذ ما يقارب العام ، وما زالت تنتظر الزيارة الميدانية لتقييم وضع الأسرة وصرف الخدمة لها .
٢. التنسيق مع بلدية الخليل والمجالس القروية ذات الصلة لتوفير خدمات الطرق والمواصلات لأفراد هذه القرية .
٣. تفعيل دور المجالس القروية في متابعة قضايا أفرادها مع الشؤون الاجتماعية والجهات المعنية .

أ. حقوق الطفل في القوانين الفلسطينية الأخرى

■ التعليم

تنص المادتان (٣٧ و ٣٨) في قانون الطفل الفلسطيني على: وفقاً لأحكام القانون: أ. لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي . ب. التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى . ٢. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس .

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال .

كذلك المادة ١٠ في مشروع قانون التعليم والمادة ٢٤ في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ . ومع ذلك ، فإن قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ الذي لا يزال سارياً في الضفة الغربية يربط التعليم الإلزامي بالعمر وليس بالتحصيل . فحسب المادة ١٠ في هذا القانون ، تبلغ مدة مرحلة الإلزام تسع سنوات تبدأ في أول العام الدراسي الذي يلي تمام السنة السادسة من عمر الطالب . أما في قطاع غزة ، فيسري قانون الانتداب البريطاني حول قواعد التعليم لسنة ١٩٣٣ ، وهذا القانون لا يتطرق إلى مسألة التعليم الإلزامي .

■ العمل

ازداد الاهتمام الدولي بمشكلة عمالة الأطفال بعد تزايد حجم هذه المشكلة دولياً ولما لها من آثار سلبية على الطفل والمجتمع. لقد عاجلت مشكلة عمالة الأطفال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية.^{٨٠}

- حسب المادة ١٤ في قانون الطفل الفلسطيني، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، وكذلك حسب المادة ٩٣ في قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، الساري في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وهذا ما أكدته اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ التي نصت على ما يلي:
- جعل سن الـ ١٥ هي السن الدنيا التي يسمح للأطفال العمل بها في جميع المجالات بما في ذلك الزراعة والصناعة.
- السماح للدول بتشجيع الأطفال الذين تبلغ سنهم بين ١٣-١٥ سنة في الأعمال غير الشاقة وغير الضارة بصحة الطفل.
- يجوز للدول ذات الاقتصاد المتقدم أن تقرر سن الـ ١٤ عاماً كحد أدنى لعمالة الأطفال، وذلك بعد التشاور مع أصحاب العمل والعمال.^{٨١}
- وتضع المادة ١ في قانون العمل تعريف الحدث على أنه «كل من بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة». ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن المادة ٩٩ تستثني الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى من هذه الأحكام، وبالتالي فلا توجد حدود عمرية موضوعية للأطفال الذين يعملون لدى أقارب من الدرجة الأولى. وهذا ما استثنته أيضاً اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ حيث استثنت الاتفاقية العمل لدى الأسرة وفي إطار التدريب المهني والمدرسي والعروض الفنية.

٨٠ - لقراءة المزيد عن عمالة الأطفال: <http://www.ichr.ps/pdfs/legal31.pdf>

٨١ - http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Child_labor_Min_Age_convention_Ar.pdf

الطفل يوسف يبلغ من العمر (١١ سنة) يسكن في مدينة بيت جالا في أسرة مكونة من أب وأم وأخ وأختين ، يوسف يعاني من إعاقه حركية حيث تعرض لحادث سير منذ ٤ أعوام أدى إلى إصابته بشلل نصفي واضطر لاستخدام كرسي متحرك للتنقل ، متفوق في مدرسته حيث إن تقديره في السنوات السابقة كان ممتازا ، خلال زيارتي لإحدى المؤسسات للتشبيك معها لبرنامج شكاوى الأطفال والصدفة التقيت يوسف في المركز في جلسة إرشادية ، وبلاستفسار مع مرشدته بعد إنهاء جلسته قالت إن يوسف يرفض الالتحاق بالمدرسة بالرغم من انه واع جدا وتحصيله الأكاديمي ممتاز ، والسبب في رفضه الالتحاق بالمدرسة هو عدم تهيئة المدرسة للأشخاص ذوي الإعاقة ، ما يضطر يوسف لاحتياج زملائه عند دخول المدرسة ومغادرتها ، بالإضافة إلى نظرات الشفقة والكلمات اللاذعة التي يسمعها يوسف من زملائه ومعلميه في المدرسة ، هذه الأمور سببت له مشكلة نفسية ورفضاً قاطعاً للذهاب إلى المدرسة ، إلا أن أسرته واعية جدا ومهتمة بمتابعة يوسف لدراسته لأنه ذكي جدا .

طلبت من المرشدة الترتيب مع يوسف وأخذ إذنه لإمكانية التحدث إليه كهيئة وطنية مستقلة ، والتحقق إن كان بإمكاننا تلقي شكوى منه على التربية والتعليم لعدم أخذها الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار عند تصميمها وإنشائها للمدارس ، وفحص إمكانية التنسيق مع التربية والتعليم لتهيئة المدرسة التي يدرس فيها يوسف على الأقل لأشخاص ذوي إعاقة .

بناءً على ما سبق تظهر التساؤلات التالية:

١- ما هو دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في حالة الطفل «يوسف» والإجراءات

المتخذة من قبلهم؟

٢- آليات التعاون والتدخل التي من الممكن اتخاذها مع المرشد الاجتماعي في المدرسة

التي كان يدرس فيها يوسف ، وذلك لتوعية الطلاب حول مفهوم الأشخاص ذوي

الإعاقة وحقوقهم؟

٣- كيفية التنسيق مع وزارة التربية والتعليم ووزارة الحكم المحلي ، للتأكيد على أهمية مراعاة حقوق الطلاب ذوي الإعاقة في التنقل عند تصميم المدرسة؟

● المعلومات الأولية عن الطفل:

- الاسم: يوسف .
- العمر: ١١ سنة .
- التاريخ التعليمي: ملتحق بالمدرسة .
- العنوان: مدينة بيت جالا/ محافظة بيت لحم .
- عدد أفراد الأسرة: ٥ أفراد (والده ووالدته/ أخ وأختان) وترتيب الطفل في العائلة: الثاني .
- التحصيل التعليمي للطفل: الصف السابع ، متفوق في المدرسة .
- الوضع الصحي للطفل: يعاني من إعاقة حركية .
- الوضع الصحي لباقي أفراد الأسرة: ممتاز .
- الوضع الاقتصادي العام للأسرة: جيد جدا .
- مصدر دخل الأسرة: الأب والأم .
- العلاقة الأسرية: ممتازة .
- طموحات الأسرة بالنسبة للطفل: دمجها في المجتمع وتعزيز ثقته بنفسه ، واستكمال دراسته خاصة أنه متفوق وذكي جدا .

● وصف المشكلة:

عدم تهيئة المدارس والمراكز الصحية خصوصا ومؤسسات المجتمع المدني عموما لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة ، وفي الحالة المذكورة بالرغم من تفوق الطفل في المدرسة؛ إلا أن عدم تهيئة المدرسة لهذه الفئة أدى إلى اتخاذ ذلك الطفل قرارًا بترك المدرسة ، لصعوبة

تقبله مساعدة زملائه له في استخدام مرافق المدرسة وفي دخولها ومغادرتها .

• ملاحظات فريق البحث الميداني:

من خلال الزيارة الميدانية لإحدى المؤسسات التي تعمل مع الأطفال وبعد توضيح طبيعة عمل الهيئة المستقلة وضحت لنا إحدى المرشدات وضع حالة تتوجه للمركز ، وهي حالة الطفل يوسف المذكورة أعلاه ، وقامت المرشدة بالتنسيق للقاء يوسف وأسرته للتوضيح لهم حول طبيعة عمل الهيئة المستقلة ، وبحث إمكانية تلقي شكوى من قبلهم على وزارة التربية والتعليم لعدم اتخاذها الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار عند تصميم المدارس وإنشائها .

تم اللقاء وكانت الملاحظات التالية:

- **وصف العائلة:** من خلال الحديث مع عائلة الطفل يوسف ، تبين لنا أن عائلته واعية جدا ومهتمة بمستقبل طفلها على جميع الأصعدة وتسعى جاهدة لتوفير وتلبية كافة احتياجاته ومحاولة دمجه بالمجتمع ، إلا أن وجود الطفل في مدرسة حكومية لا تتوفر فيها احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ، جعل من الصعب على أهل تجاوز المشاكل النفسية التي ظهرت له .
- **وصف حالة الطفل:** الطفل يعاني من عزلة شديدة وعدم قدرته على تقبل إعاقته نتيجة تصرف الأشخاص الذين يحيطون به في المدرسة .

• آلية التدخل:

- من خلال الحديث مع أهل الطفل ومرشد المدرسة التي يلتحق بها الطفل يوسف ، تحدثت آليات التدخل كهيئة مستقلة لحقوق الإنسان بالتالي:
- استقبال شكوى ضد وزارة التربية والتعليم من عائلة الطفل يوسف ، وذلك لعدم أخذها بعين الاعتبار أهمية مواءمة المرافق العامة لجميع الأشخاص .

- متابعة الشكوى مع الجهات المعنية (وزارة التربية والتعليم ووزارة الحكم المحلي)، والتنسيق معها للتأكيد على أهمية بناء المدارس بما يتلاءم مع جميع الطلاب الموجودين، والالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة ذوي الإعاقة.

● تحليل الدراسة من ناحية قانونية:

نصت المادة (٢٢) من القانون الأساسي المعدل على أن: «رعاية المعاقين واجب ينظم القانون أحكامه وتكفل السلطة الوطنية الفلسطينية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي».

نستخلص من هذه المادة أن الدولة تتحمل المسؤولية في توفير البيئة الملائمة ل يتمتع الشخص ذو الإعاقة بكامل حقوقه.

وعليه، نستنتج من حالة الطفل يوسف، أن عدم مواءمة المدرسة لظروف الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم وعي المجتمع بشكل عام بضرورة دمجهم بالمجتمع، يشكلان الانتهاك الأكبر لهذه الفئة.

الحقوق الواجب توافرها في هذه الحالة:

الحق في التعليم: نلاحظ من خلال عرض حالة يوسف أنه مسجل في مدرسة حكومية لكنها تفتقر في بنائها لتلبية احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة، وهذا يشكل انتهاكا واضحا لحقوق هذه الفئة في الحصول على التعليم وتوفير الدولة كافة الإمكانيات لتلبية احتياجاتهم، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٤) من قانون رقم (٤) لسنة (١٩٩٩) بشأن حقوق المعوقين، حيث نصت على: «على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات». كما أكدت المادة (٤١) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة (٢٠٠٤) على حق هذه الفئة في التعليم، حيث نصت على: «للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة

للتلاميذ. ٢. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن: أ. تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل. ب. تكون قريبة من مكان إقامته وسهلا الوصول إليها. ج. توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم. د. توفر المؤهلين تربويا لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم». وقد أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (٩) على ضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لتسهيل وصولهم للمرافق العامة بما فيها المدارس والمراكز الصحية.

١. التجنيد

الالتحاق الطوعي والتجنيد الإجباري في القوات المسلحة والمشاركة في الأعمال العدائية: يحظر قانون الطفل الفلسطيني «استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة» (المادة ٤٦). ومع ذلك، لا يرد ذكر للالتحاق الطوعي أو التجنيد الإجباري للأحداث في مواقع غير قتالية. إن قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ يحظر التجنيد في المخابرات لمن هم دون سن الثامنة عشرة (المادة ٢٧). ولكن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ لا يذكر سناً دنياً للالتحاق الطوعي أو التجنيد الإجباري. أما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل فقد ألزم الدول بعد تجنيد أي طفل يقل عمره عن الـ ١٥ عاماً. حيث حظرت الاتفاقية اشتراك الطفل الذي يقل عمره عن الـ ١٥ في الحرب بأي شكل من الأشكال. وفي حال أرادت الدولة تجنيد الأطفال ما بين عامي ١٥-١٨ سنة فيجب على الدولة أن تختار الطفل ذا السن الكبرى بينهم.

٢. الأموال

حسب قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥، يحصل الأيتام على حق التصرف بما يرثونه من أموال وممتلكات عند بلوغهم الثامنة عشرة من العمر (المادة ١٨).

كما يتيح قانون الطفل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ للأطفال في أي عمر أن ينضموا للجمعيات (المادة ٣٤). وينص قرار مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ في المادة ١ على أنه يجب أن يكون الشخص قد أتم الثامنة عشرة من العمر حتى يحق له تشكيل جمعية.

الخطوة القادمة: مراجعة القوانين الفلسطينية الموجودة على المستوى الوطني ، آخذين مصلحة الطفل الفضلى بعين الاعتبار ، وبشراكة مع مؤسسات القطاع العام ، والخاص ، والمدني ، والأكاديمي ، والمجلس التشريعي ، وتحديثها وتحقيق الانسجام بينها ، وتفعيلها .
الأسئلة التي يجب الإجابة عليها أو توفير المعلومات عنها مستقبلاً إذا لم تتوفر حالياً:

- ١ . إلى أي مدى تعكس القوانين والتشريعات الموجودة حقوق الطفل؟
- ٢ . هل يوجد أدوات تنفيذية للقانون؟
- ٣ . هل تمت مراجعة القوانين والتشريعات وتقييم أثرها من قبل الدولة وممثلين عن المجتمع المدني والأطفال؟
- ٤ . هل تتوفر المعلومات الكافية لتقييم القوانين؟ ما أهم الثغرات؟
- ٥ . هل تنعكس مبادئ مصلحة الطفل الفضلى ، وعدم التمييز ، والحق في الحياة والنمو ، وتخصيص الموارد الملائمة في القوانين والتشريعات؟
- ٦ . هل تقوم الدولة بتعريف الأطفال والوالدين والمجتمع حول حقوق الطفل؟ ما هي الوسائل؟
- ٧ . ما هي المعوقات لتطبيق القوانين والتشريعات؟
- ٨ . هل يوجد بنود تنص على ضرورة مراجعة دورية للقوانين والتشريعات ومدى انسجامها مع حقوق الطفل؟
- ٩ . ما نسبة الأطفال والآباء الذين يعرفون عن حقوق الطفل؟

الكيفية:

١. تشكيل لجنة وطنية لمراجعة القوانين وتعديلها.
٢. عقد ورش عمل وطنية لعرض النتائج - تطوير لوائح تنفيذية وقانون عقوبات فلسطيني
٣. رفع مستوى الوعي حول القوانين والتشريعات على مستوى الشعب وصناع القرار والموظفين الحكوميين وحشد التأييد والمناصرة.
- ××× الجهة المسؤولة: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار من الرئيس.

- في عام ٢٠١٢ قدم الرئيس الفلسطيني طلباً لدى الأمم المتحدة بخصوص عضوية فلسطين في الأمم المتحدة. بموجب هذا الطلب قررت الأمم المتحدة منح الأرض الفلسطينية صفة دولة مراقب غير عضو. وبالتالي أصبحت فلسطين دولة ويحق لها قانونياً أن تصادق على جميع الاتفاقيات الدولية لدى الأمم المتحدة.
- لهذه اللحظة لم تصادق الدولة الفلسطينية على اتفاقية حقوق الطفل أو غيرها من الاتفاقيات الدولية لعدة أسباب:
- قصور الدستور الفلسطيني لقواعد قانونية واضحة حول تصديق المعاهدات من قبل المجلس التشريعي. حيث ما زال هناك تداخل مهام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. فعلى سبيل المثال، في عام ١٩٩٧ قام رئيس السلطة الفلسطينية بإبرام اتفاق مع إسرائيل (اتفاق الخليل) دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، حيث رفض رئيس السلطة عرض الاتفاقية على المجلس التشريعي بحجة أن المجلس ليس صاحب الاختصاص.
- الصلاحيات التي نقلت للسلطة الفلسطينية بموجب اتفاقية السلام مع إسرائيل لم تشمل العلاقات الدولية وإبرام المعاهدات.
- على الرغم من أن معظم دول العالم أعطت السلطة التشريعية الاختصاص بالموافقة

على تصديق الاتفاقية الدولية من عدمه ، فالدولة الفلسطينية سوف يصعب عليها في حالة مصادقتها على الاتفاقيات الدولية عرضها على المجلس التشريعي . حيث إن المجلس التشريعي الفلسطيني شبه معطل حالياً لعدم اكتمال نصاب نوابه الذي هو أكثر من الثلثين . فبسبب اعتقال إسرائيل للنواب الفلسطينيين وإغلاقها لغزة لن يتمكن المجلس التشريعي من الاجتماع .

- على الرغم من جميع المعوقات التي تعيق تصديق اتفاقية حقوق الطفل في الوقت الراهن ، إلا أن السلطة الفلسطينية ملزمة التزاماً أخلاقياً بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل . حيث التزمت التزاماً دولياً بتنفيذ القانون الدولي وقد أشارت لذلك في الدستور الفلسطيني الذي نص على أن القواعد الدولية تعلو على القانون المحلي . وبالتالي فالسلطة الفلسطينية ملزمة بتطبيق الاتفاقية .

ثانياً: بموجب السياسات والتدابير والإجراءات الوطنية

نتناول في هذه الجزئية آليات حكومية (دور المؤسسة الرسمية في حماية حقوق الطفل) وآليات غير حكومية (مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال) ودور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).

١ . آليات حكومية (دور المؤسسة الرسمية في حماية حقوق الطفل)

يوجد لدى الحكومة خطط طويلة ومتوسطة المدى ، وطنية وقطاعية وعبر قطاعية . كما يوجد العديد من السياسات . إلا أنها لا تركز على الأطفال والأطفال المهمشين بشكل خاص ، وبسبب محدودية الموارد المالية والبشرية المتخصصة ، وعدم تخصيص موازنة خاصة بالأطفال بالرغم من أنهم يشكلون نصف المجتمع ، واعتماد السلطة الوطنية الفلسطينية على الدعم الخارجي ، فإن تنفيذ هذه الخطط والسياسات يكون غير مضمون ، ويحد من إمكانية تخطيط طويل المدى في ظل الظروف السياسية والاقتصادية

والاجتماعية المتدهورة بسبب الاحتلال وإجراءاته ، وتقسيم الأرض الفلسطينية وفقدان السيطرة على الحدود والموارد . بالإضافة إلى أنه لا يوجد جسم وطني فاعل يختص بمراقبة السياسات والخطط والموازنات الفلسطينية ومدى انسجامها مع حقوق الطفل .

من أجل إعمال حقوق الطفل يجب أن يتم إعداد وتطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية الشاملة للأطفال استناداً إلى الاتفاقية ، بحيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإستراتيجية الوطنية للتنمية مع تخصيص الموارد المناسبة لها ، وتغطية جميع خطط العمل المحددة التي تتعلق بمختلف جوانب حقوق الطفل ، وذلك إما في شكل خطة عمل وطنية للأطفال أو غيرها من الأطر الأخرى ، وأيضاً إقامة آليات متابعة وتقييم من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل لكي يتم بصورة منتظمة تقدير مدى التقدم المحرز وتحديد الفجوات ، ويتم ذلك بالتشاور مع كافة الجهات ذات العلاقة على الصعيدين الرسمي والوطني ، بهدف وضع إستراتيجية شاملة للأطفال ولضمان:

(أ) أن تشكل جزءاً من الخطة التنموية الوطنية؛

(ب) أن توفر المبادئ التوجيهية والموارد اللازمة للنظم المحلية المتعلقة بحماية الطفل من أجل تقييم السياسة وخطة العمل الوطنيتين للأطفال والمراهقين وتنفيذهما ورصدهما؛

(ج) أن تتضمن خطة عمل وطنية بشأن الأطفال المنتمين إلى الأقليات ، كالأطفال اللاجئين ، وضمان مشاركتهم في وضع هذه الخطة .

— قامت السلطة الوطنية بإنتاج مجموعة متنوعة من الخطط ، مثل الخطة التطويرية والطوارئ وخطة الإنعاش والخطة الإنسانية والوطنية . وتبنى كل إطار تخطيطي مبادئ وأهدافاً وغايات وآليات تطبيق وتنفيذ ومؤشرات ونظم مراقبة مختلفة ، ما يجعل من غير الممكن من الناحية الفعلية تقييم ما تم تحقيقه وبواسطة من وأين . ويظهر ذلك بشكل واضح في غياب تحليل الأثر لأي من أنواع الخطط المذكورة أعلاه . وما يبقى جلياً أنه لا يوجد نهج مركز يجمع احتياجات الأطفال وحقوقهم ويحدد ماهية هذه الحقوق بوضوح . وإذا ما واصلت الحكومة وضع خططها الخاصة بها ، فيما أن الأطراف الأخرى تضع خططاً إنسانية وخططاً تطويرية ، فإن الفجوات في نظام التنفيذ ستبقى قائمة وسيكون التكرار

والاستعمال غير الفعال للموارد المحلية والدولية هو القاعدة . ومن التحديات والفجوات الرئيسية في مجال التخطيط لحقوق الطفل :

- عدم الانسجام بين التشريعات والسياسات
- نقص الوعي والمعرفة والمهارات في كيفية ترجمة أهداف حقوق الطفل إلى خطط وطنية .
- النقص في حساب تكاليف الخطط على النحو الملائم: يتطلب ذلك استخدام البيانات والمعلومات بشكل أفضل في تحديد الفئات المستهدفة والمستفيدين ، والتدريب على وضع السياسات وحساب التكاليف ، ومعرفة واضحة بمقادير الموارد المرجحة التي يمكن تخصيصها للأطفال بحيث يكون بالإمكان تحديد أولويات التخطيط .
- غياب الأطفال بشكل جلي عن إعداد الخطط القطاعية الوطنية ، حيث لا يتم التركيز عليهم كفئة مستهدفة للخطط والبرامج الوطنية ولا يتم إشراكهم عند إعداد هذه الخطط .

الشروط العامة الواجب توفرها عند إعداد الخطط

أ. رسم أو تعديل للقوانين: يجب أن تستند الخطط حين إعدادها للقوانين المحلية والدولية ، ولكن وبذات الوقت فإن دور الخطط أيضا هو مراجعة القوانين وتعديلها- إن لزم- لتأمين حقوق الطفل ، وتأمين الأفضل لهم دون تمييز ، وبمشاركة الجميع ، والحد من جميع أشكال العنف ضد الأطفال .

ب. التشبيك وتأكيد مشاركة الأطفال: إنشاء أو تطوير مؤسسات ونواد للأطفال ، حيث يتم تشجيع مشاركة الأطفال بدءا من تحديد الاحتياجات حتى الإشراف على التنفيذ وتقييم المشاريع والبرامج .

ت. الوصول إلى الفئات المهمشة: ما زالت هناك فئات مهمشة لم تصل إليها البرامج والمشاريع . في هذا السياق ، سوف تستهدف البرامج في جميع المستويات لتصل

إلى الجميع دون استثناء أو تمييز .

ث. إعطاء الأولوية في الخدمات الأساسية لحقوق الأطفال المعاقين ، والأحداث الجانحين ، والمهمشين ، والأطفال في السجون الإسرائيلية ، والأطفال اللاجئين ، والأطفال الذين يعانون بسبب العنف والنزاع المسلح .

ج. بناء قدرات الجهات المعنية: في مجال التخطيط ، والتنفيذ ، والرصد والتقييم لبرامج حقوق الطفل .

ح. تحديد وتوفير بيئة صديقة للبيئة في جميع القطاعات .

خ. التنسيق والتعاون مع جميع الجهات المعنية بتوفير الخبرات التي يمتلكها كل جانب .

د. توزيع واستخدام المصادر بأكبر كفاءة وفعالية ممكنة من أجل تأمين حقوق الطفل .

ذ. وضع إطار وطني ، يسترشد به صانعو القرار من القطاعات المعنية بالطفولة ، للبدء بوضع برامج مفصلة لجميع الفئات العمرية ، مراعية المبادئ الأساسية لحقوق الطفل .

الخطوة القادمة: مراجعة أهم السياسات والخطط الوطنية ومدى انسجامها مع حقوق الطفل وتوفير الموازنات اللازمة . والتأكد من وجود استراتيجيات شاملة خاصة بالطفل ، آليات لتنفيذ السياسات والخطط ، لا مركزية ، وآليات لتقييم أثر السياسات والخطط السابقة على الأطفال . مراجعة الخطة الوطنية للطفل التي أعدت في عام ٢٠١٣ وتحديثها وفق السياق الراهن .

الأسئلة التي يجب الإجابة عليها: من شارك في إعداد السياسات والخطط الوطنية؟ هل تم أخذ رأي الطفل ومصلحته الفضلى وعدم التمييز بعين الاعتبار؟ هل تم تمييز إيجابي بحق الأطفال المهمشين؟ هل تم تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ السياسة/ الخطة؟ مدى انسجام السياسات والخطط الوطنية القطاعية وغير القطاعية مع بعضها ومع حقوق الطفل؟ مدى وضوح الأدوار والمؤسسات:

- هل يوجد أهداف وغايات واضحة؟
- هل تعكس الموازنة العامة النسبة المخصصة للأطفال في كل قطاع؟
- مدى الشفافية في التخطيط ووضع الموازنات؟
- هل يوجد آليات لتقييم هذه السياسات والخطط الوطنية؟
- ما هي المعوقات التي تحول دون تنفيذ السياسة؟
- هل تم الأخذ بعين الاعتبار سياسات وخطط بديلة لحماية الأطفال وخصوصا المهمشين منهم من الظروف السلبية أو التأثيرات الجانبية السلبية للسياسات الحالية؟
- هل تتوفر الكفاءات المتخصصة والكافية في وضع السياسات الاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية والتخطيط الإستراتيجي

٢ . حقوق الطفل في الخطط والاستراتيجيات الوطنية

يوجد العديد من البرامج والخدمات ، التي ربما تعتبر متميزة إذا ما قورنت بدول عربية مجاورة . إلا أن المشاكل تكمن في عدم الاستمرارية والاستدامة ، والاعتماد على الدعم الخارجي ، وشح الموارد المالية والبشرية المتخصصة ، وضعف التحفيز الداخلي بسبب الأوضاع الراهنة . كما أن تقسيم الأرض الفلسطينية إلى كانتونات ، ووجود الحواجز العسكرية يدفع السلطة الوطنية الفلسطينية إلى التوسع الأفقي في الخدمات على حساب الجودة لضمان وصول أكبر قدر ممكن من السكان للخدمات . إلا أن ذلك لا يمنع من وجود تجمعات سكانية مهمشة ، ومناطق لا تملك السلطة الفلسطينية السيطرة عليها مثل ما تسمى منطقة ج ، والمناطق خلف الجدار ، والقدس الشرقية وغيرها . كما أن عدم التنسيق الكافي بين جميع مقدمي الخدمات (الحكومية وغير الحكومية) والتنافس على المصادر المحدودة ، يحول دون التغطية الشاملة للخدمات كما يجب ، أو يؤدي إلى ازدواجية في الخدمات في بعض المناطق وافتقارها في مناطق أخرى . إن اتفاقية حقوق

الطفل قد أولت اهتمامها لحماية الأطفال جميعا وخاصة الأطفال المهمشين وذوي الإعاقة ومن يتعرض منهم للاستغلال والتعذيب وسوء المعاملة وغير ذلك . لذا يجب التأكيد على أن تهتم الخطط والإستراتيجيات الوطنية بهذه الفئة المهمة في المجتمع ، وأن تضع لهم برامج خاصة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع .

الخطوة القادمة: التأكد من حشد التأييد لوضع آليات تنسيقية أفقية داخلية (بين مؤسسات الحكومة المختلفة) وخارجية مع الشركاء من القطاع الأهلي والخاص والوكالة ، والمانحين ، وعمودية بين المستويات المختلفة (السياسات ، والتخطيط ، والتنفيذ ، والحكم المحلي والبلديات والمجالس ، . . .) . ومراجعة البرامج والخدمات المختلفة ومدى انسجامها مع حقوق الطفل وأهم الثغرات فيها .

الأسئلة التي يجب الإجابة عليها:

- هل توجد آليات للتنسيق بين جميع الشركاء وعلى جميع المستويات؟
- هل يتم أخذ التغذية الراجعة ودروس وعبر مستفادة من العاملين في الميدان وفي البرامج والخدمات لتصب في عملية وضع السياسات والتخطيط؟
- ما مستوى الخدمات والبرامج الموجودة في جميع القطاعات؟ ما أهم الثغرات؟ هل هي صديقة الطفل والطفل المعاق؟
- هل توجد معايير لمستوى الخدمات الواجب توفرها؟
- هل يوجد بروتوكولات وأدلة لتحديد الإجراءات في كل قطاع بحيث تكون بمثابة الأساس للمحاسبية؟
- ما هي أهم المعوقات؟

- هل تتم تغطية جميع الفئات وخصوصاً المهمشة من الأطفال؟
- هل توجد الموارد البشرية الكافية والمتخصصة لتقديم الخدمات وتنفيذ البرامج النوعية؟
- هل تنعكس حقوق الطفل في البرامج والخدمات؟ هل تساهم البرامج والخدمات الموجودة في تهيئة الطفل (على مستوى المعرفة والمهارات) ليكون فرداً فاعلاً في المجتمع على اختلاف وضعه؟

٣. حقوق الطفل في الميزانيات والموازنات العامة

المعلومات التي تتعلق بالموارد المخصصة في الميزانية لإعمال حقوق الطفل محدودة للغاية، ولا تتوفر آلية فعالة لتتبع ورصد الموارد المخصصة وآثار الموارد المتاحة من مصادر وطنية ودولية، من منظور حقوق الطفل.

على الدولة أن تقوم بما يلي:

- تخصيص موارد كافية في الميزانية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية لإعمال حقوق الطفل فيما يتعلق ببقائه ونمائه وحمايته ومشاركته.
- اتباع نهج يراعي حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة من خلال تنفيذ نظام لتتبع الموارد المخصصة لقضايا الطفل واستخدامها على نطاق الميزانية ككل، وهو ما سيلقي الضوء على مدى الاستثمار في الأطفال. على أن تستخدم الدولة نظام التتبع هذا لإجراء تقييمات للكيفية التي يمكن أن تؤثر بها الاستثمارات في أي قطاع من القطاعات على نحو يخدم «المصالح الفضلى للطفل»، بما يكفل قياس التأثير المتباين لهذه الاستثمارات على الفتيات والفتيان على النحو المناسب.
- رصد مدى فاعلية تخصيص الموارد وتقييمها، وعند اللزوم التماس التعاون الدولي في هذا الصدد.
- إجراء تقييم شامل للاحتياجات من الميزانية فيما يتعلق بإنشاء خدمات اجتماعية في

المقاطعات التي تضررت من جراء النزاع المسلح ، ووضع مخصصات محددة لهذه المجالات التي تصدى للفوارق في ظروف معيشة الأطفال وتقضي عليها تدريجياً .

- ضمان الشفافية والمشاركة في وضع الميزانية بأسلوب قائم على الحوار مع الجمهور ومشاركته ولا سيما الأطفال ، وكفالة مساءلة السلطات المحلية على النحو الملائم .
- إدراج بنود إستراتيجية في الميزانية للأطفال الأشد حرماناً أو ضعفاً وللحالات التي تقتضي اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية (كتسجيل المواليد وتغذية الطفلات) مع ضمان حماية هذه البنود المدرجة في الميزانية حتى في حالة الأزمات .
- على الدولة أن تخصص ميزانية مستقلة للأطفال «لأقصى قدر ممكن تسمح به الموارد المتاحة .

يجب على الدولة أن تقوم بخطوات على كافة المستويات الحكومية لضمان وضع مصلحة الأطفال الفضلى كإحدى الأولويات في الخطط الاقتصادية والاجتماعية والقرارات المتخذة بشأن الميزانية ، وأن تضمن كذلك حماية الأطفال من الآثار السلبية للسياسات الاقتصادية والأزمات المالية ، والموازنة هي أهم أداة اقتصادية للحكومة فهي تعكس الأولويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، حيث تترجم السياسات والالتزامات السياسية إلى نفقات ، وهذا يتطلب من الدولة الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية من أجل تحسين الاستهداف وضمان استدامة الإنفاق لتلبية حقوق الأطفال وعدم ربطها بالجهات المانحة والدعم المتوفر الذي يلعب الدور الأساسي في استمرارية البرامج .

ونظراً للوضع الفلسطيني الراهن ، واعتماد الحكومة الفلسطينية على المعونات لدعم أهدافها التنموية . فلا يوجد تخصيص موارد للأطفال ولا كادر مختص يعمل على رصد الموازنة وتحليلها وتزويدنا بالمعلومات حول ما يتم تخصيصه للأطفال من الموازنة الوطنية . وبالتالي لا بد من تشكيل جسم أو لجنة مصغرة تدرس تخصيص الموارد وتحليل الموازنة في سياق الوضع السياسي الفريد والوضع الاقتصادي الناتج عنه في الأرض الفلسطينية المحتلة . فأدوات التنمية الاقتصادية التي تملكها كل البلدان المتطورة والنامية بحكم سيادتها (السياسات النقدية والمالية ، والتحكم بالموارد الطبيعية ، والتحكم بالحدود ، وغيرها) .

غير موجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب وضعها كأرض محتلة. يجب على المؤسسات الحقوقية التي تعنى بحقوق الإنسان والطفل مثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن تلعب دور المراقب والمراجع للموازنة العامة. حيث تقوم الهيئة بنقد الموازنة العامة ووضع ملاحظاتها قبل إقرارها، وذلك لضمان تخصيص أكبر قدر من الموارد الخاصة بالأطفال في الموازنة، ومحاولة تلبية أكبر قدر من احتياجاتهم.

٤. الشفافية والمحاسبة

تقع المسؤولية الأساسية لتنشئة الأطفال على عاتق الأسرة في الدرجة الأولى، ومن ثم الحكومة بصفتها ممثلة عن الشعب، وبالرغم من أن الاتفاقية خاطبت الحكومات بشكل عام إلا أنها في الحقيقة تخاطب مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع. وبشكل عام، لا يمكن إعمال المعايير الواردة فيها إلا إذا اكتسبت تلك المعايير احترام الجميع: أولياء الأمور وأفراد الأسرة والمجتمع، والعاملين في المجالات المهنية والعاملين في حقل التدريس والمؤسسات العامة والخاصة، والعاملين في أوساط الأطفال وفي المحاكم، ومن خلال تأدية كل منهم الدور الخاص به أو بها، واضعين نصب أعينهم احترام هذه المعايير.

تشير الاتفاقية بصفة خاصة إلى الأسرة كونها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنماء ورفاه أفرادها، وخاصة الأطفال. وبناء على ذلك، تلزم الاتفاقية أي حكومة باحترام الجهود التي يبذلها الآباء بتقديم الرعاية والتوجيه لأطفالهم، وتوفير المساعدة المادية وبرامج الدعم لهم. وينبغي على أصحاب القرار أيضاً بذل الجهد للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم إلا إذا كان الفصل من أجل مصلحتهم العليا.

- هل توجد شفافية في عملية التخطيط وإعداد الموازنات؟
- هل توجد آليات للرقابة والمحاسبة؟
- هل يتم الخضوع لبعض المصالح الفردية لقوى اقتصادية واجتماعية وسياسية على حساب مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ عدم التمييز وحق الطفل في الحياة والنماء؟

- هل يتم توزيع الموارد والدعم وفق الاحتياجات الوطنية؟ هل يتم تخصيص جزء للأطفال؟
- هل تتم التعيينات وفق الحاجة والمؤهلات أم وفق المحاباة؟
- هل هنالك آليات لمكافحة الفساد ومحاسبة المسؤولين؟
- هل تتوفر الإرادة السياسية للمحاسبة ومكافحة الفساد؟
- هل يتم عقد مراجعات دورية للسياسات والبرامج والموازنات والمصاريف والعلاقة مع الشركاء؟
- هل يتم تخصيص موازنة خاصة لدعم الفئات المهمشة؟
- هل يتم وضع الطفل من ضمن الأولويات الوطنية؟
- هل توجد آليات مستقلة لمحاسبة القطاع المدني والخاص؟
- هل توجد آليات وطنية لحماية الفئات المهمشة على اختلافها؟
- ما دور الإعلام في مناصرة قضايا حقوق الطفل والكشف عن الانتهاكات؟

٥. الشركاء والتنسيق بينهم

- أهم الشركاء: القطاع الأهلي/ مؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمجالس البلدية والقروية، والإعلام، والأكاديميون، والمجتمع الدولي ومن ضمنه وكالة الغوث ومنظمات الأمم المتحدة المختلفة، والمؤسسات الدولية الأهلية، والدول المانحة.
- في ظل الظروف التي تعاني منها الأرض الفلسطينية المحتلة وواقع الانقسام الجغرافي بسبب الحواجز العسكرية، والجدار، وشؤون داخلية، وشؤون أمنية إسرائيلية (مناطق أ، ب، ج)، وانعدام السيطرة الفلسطينية على الحدود والموارد الطبيعية والمالية، فإن توزيع الأدوار والتنسيق المناسب بين جميع الشركاء بدلا من التنافس على الموارد المحدودة سيضمن التغطية لجميع فئات المجتمع ويحد من التهميش.

- هل توجد شراكة في عملية التخطيط وصنع القرار؟
- هل توجد آليات للتنسيق وتوزيع الأدوار؟
- هل ينسجم الدعم الدولي مع الاحتياجات الوطنية أم يتبع أجندات شخصية وخارجية؟
- هل توجد ملكية وطنية للبرامج المدعومة؟ ما مدى استدامتها ومأسستها؟
- هل توجد قاعدة بيانات محدثة للبرامج المدعومة؟
- هل يتم اعتماد مبدأ الصناديق المشتركة وبرامج الدعم الموحدة لخفض التكاليف الإدارية وضمان الفاعلية للدعم؟
- هل يتم عقد اجتماعات تنسيقية دورية مع الشركاء؟ هل يتم وضع ملف الطفل ضمن الأولويات الوطنية؟
- هل توجد قوانين تحكم عمل مؤسسات المجتمع المدني والخاص؟
- هل توجد آليات وقوانين لتشجيع الاستثمار؟
- هل يوجد وعي كاف لدى الشركاء حول حقوق الطفل؟ هل يتم أخذ ذلك بعين الاعتبار عند التخطيط ووضع الموازنات والبرامج؟
- هل يتم تطبيق سياسة حماية الأطفال في المؤسسات الشريكة؟
- هل هنالك برامج ومساقات متخصصة حول تطبيق مبادئ حقوق الطفل؟
- التربية الخاصة؟ أطباء وعاملون صحيون وتربويون متخصصين بالأطفال؟
- ما دور الأكاديميين في المناصرة لحقوق الطفل؟
- ما دور الإعلام في إيصال المعلومات الآمنة للأطفال؟
- هل توجد رقابة على المعلومات التي يصل إليها الأطفال في البيت ، والمدرسة والمجتمع؟
- هل يتم أخذ مصلحة الطفل الفضلى وحقوقه في سياسات الدول المانحة؟

٦. التقارير (الانجازات والانتهاكات)

تقوم الوزارات المعنية برفع تقارير دورية حول انجازات السلطة الوطنية الفلسطينية. كما تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان برفع تقارير دورية حول الانتهاكات لحقوق الإنسان بشكل عام، دون التركيز على الانتهاكات بحقوق الطفل، أو تقارير خاصة بموضوع معين مثل الإعاقة، والإهمال الطبي، والمحاكم، أما بخصوص الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان من قبل الاحتلال الإسرائيلي، فتتولى مؤسسات مثل الحق، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، وميزان، وبتسيلم، وغيرها من المنظمات الدولية مسؤولية رفع التقارير للأمم المتحدة وتعميمها لرفع مستوى الوعي حول تلك الانتهاكات وتوثيقها. إلا أنه لا توجد آلية تسمح للطفل برفع أو تقديم الشكاوى دون الحاجة إلى وجود ولي الأمر، كما أنه لا توجد آليات أو وعي كاف لدى المجتمع بكيفية وأهمية الإبلاغ عن الانتهاكات لحقوق الطفل. كما أنه لا يوجد نشاط إعلامي منظم وهادف لرفع مستوى الوعي العالمي حول القضية الفلسطينية والانتهاكات اليومية بحق الأطفال في فلسطين.

- يشكل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرجعية الأساسية والرسمية التي يقع على عاتقها مسؤولية تزويد كافة المؤسسات بالمعلومات والتقارير الإحصائية المطلوبة، ومن ضمنها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التي يجب أن يمثلها مندوب في كافة المسوحات من أجل ضمان أخذ الأطفال والانتهاكات التي تقع بحقهم بعين الاعتبار. وتتجلى مهمته في تطوير وتعزيز النظام الإحصائي الفلسطيني الرسمي بناء على أسس قانونية تنظم عملية جمع البيانات واستخدامها لأغراض إحصائية. حيث يتولى الجهاز المسؤولية الإجمالية عن تجميع البيانات والإحصاءات داخل البلاد. كما قام جهاز الإحصاء المركزي بتطوير مؤشرات مبنية على أساس حقوق الطفل في قطاعات الحماية، والتعليم، والصحة، والإعاقة والمشاركة.

- تم حالياً تأسيس برنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل الذي يدخل ضمن عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان يتولى مسؤولية مراجعة القوانين والسياسات، والمراقبة

والتفتيش ، والمناصرة ، وتأسيس آلية للشكاوى ملائمة للطفل ، ورفع التقارير حول الطفل بشكل خاص ، ورفع مستوى الوعي حول القضايا الخاصة بالطفل وأهمية الإبلاغ عن أية انتهاكات لحقوق الطفل .

- من أجل تطوير نظام شامل لجمع البيانات من شأنه أن يتيح تصنيف البيانات والاستمرار في تحليلها فيما يتعلق بالظروف المعيشية للأطفال ، ولا سيما الإناث والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر والأطفال ذوي الإعاقة ، يجب تعزيز القدرة التقنية لجهاز الإحصاء المركزي ، وأن يُنشئ قاعدة بيانات مركزية وطنية عن الأطفال وأن توضع مؤشرات تنسجم مع أحكام الاتفاقية بغية ضمان جمع البيانات بشأن جميع المجالات المشمولة في الاتفاقية . وينبغي تصنيف هذه البيانات ، على سبيل المثال ، حسب المجموعات العمرية والجنس والمناطق الحضرية/ الريفية ، إضافةً إلى مجموعات الأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة ، وأن تستخدم هذه المؤشرات وكذا البيانات التي تُجمع لتيسير صياغة السياسات والبرامج اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ، وأن تتيح التدريب على جمع البيانات للمجموعات المهنية المعنية .

- هل يوجد برامج لتوعية الأطفال حول حقوقهم؟ هل يندرج هذا الموضوع ضمن المناهج الدراسية؟
- هل يتم تدريب العاملين مع الأطفال على حقوق الطفل وكيفية التعامل معه؟
- هل يشارك الأطفال في حملات رفع مستوى الوعي حول حقوقهم وآليات التبليغ؟ هل يتم تطوير قدراتهم بهذا الخصوص؟
- ما دور القطاع الأهلي والخاص في التبليغ حول الانتهاكات بخصوص حقوق الطفل؟
- هل توجد آليات ووعي كاف لدى المجتمع للتبليغ عن أية انتهاكات بخصوص الطفل؟

- هل توجد آليات للمحاسبية في حال التقصير سواء من قبل الحكومة أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص؟
- هل ينعكس موضوع الشفافية والمحاسبية في التشريعات؟
- هل توجد مؤسسات مستقلة أو أجسام وطنية لمتابعة الانتهاكات حول حقوق الطفل؟

٧. جمع البيانات والمعلومات

- يتولى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني كما ذكر سابقاً المسؤولية الإجمالية عن تجميع البيانات والإحصاءات داخل البلاد. ويسعى إلى تطوير وتعزيز النظام الإحصائي الفلسطيني الرسمي المبني على أسس قانونية تنظم عملية جمع البيانات واستخدامها لأغراض إحصائية وفق قانون الإحصاءات العامة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠، الذي ينص بوضوح على أن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مسؤول عن جمع البيانات الإحصائية بالتنسيق مع الوزارات المعنية وتخزينها وتحليلها في مجالات الصحة والتعليم والعائلة والجماعات ذات الحاجات الخاصة والعمل والثقافة والترفيه والعديد من المجالات الأخرى.

- شرع الجهاز المركزي للإحصاء في عام ١٩٩٩ في عملية جمع معلومات عن حقوق الطفل، وأنتج تقريراً سنوياً عن إحصاءات حقوق الطفل لسنتين متتاليتين ١٩٩٩-٢٠٠٠. ولكن في أعقاب هذه الفترة، وبعد أن انطلقت الانتفاضة الثانية، توقف إصدار هذا التقرير. ومع ذلك، لا يزال الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يصدر تقريراً سنوياً عن الأطفال يقدم معلومات عن التنمية الصحية والاجتماعية والتعليمية وغير الرسمية للأطفال.

كما أنه في عام ٢٠١٠ قام الجهاز المركزي للإحصاء بإصدار تقرير تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويتوقع في عام ٢٠١٣، إصدار تقرير واقع حقوق الطفل الفلسطيني.

أهم الثغرات والتوصيات

- تدريب طاقم الوزارات على كيفية جمع المعلومات والتبليغ عنها بطريقة موثوقة وثابتة والاحتفاظ بسجلات إدارية موثقة جيداً وذات مصداقية.
- تحديد مصادر المعلومات بوضوح وإجراء التدريب على جمع معلومات وبيانات موثوقة وصالحة وآنية حول مؤشرات حقوق الطفل مع الوزارات والهيئات ومراكز الإيواء والمؤسسات التي يتواجد فيها الأطفال.
- ينبغي أن تكون جميع البيانات مصنفة حسب عمر الطفل وجنسه وموقع سكنه، ويجب أن يكون جمع البيانات مصنفاً وأن يكون قائماً على الحقوق ولا يقتصر تركيزه على رفاه الأطفال فقط. تحتاج الوزارات إلى المزيد من التدريب والإشراف على إعداد السجلات الإدارية بحيث تكون موثوقة وصالحة.
- وينبغي تحديد وسائل جمع المعلومات عن حالات الانتحار، والإساءة، والاستغلال، ووفيات الأطفال «غير المقصودة»، والقتل على خلفية الشرف، والأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، وغيرها من المواضيع الحساسة، بحيث يكون من الممكن إتاحة التوثيق والتبليغ المناسبين. وينبغي أن تعطى عناية خاصة للبيانات عن الأطفال ذوي الإعاقات نظراً لأن البيانات المقتبسة من المصادر المختلفة لا تخلو من التناقضات.
- يجب أن تتضمن هذه العملية التنسيق بين الشركاء من الهيئات الحكومية والمؤسسات الأهلية والقطاع الخاص الذين يقدمون المساعدة والدعم للأطفال ذوي الإعاقات.
- الاتفاق على تعريفات موحدة يستخدمها الجميع من أجل تحقيق التماسك والانسجام في الإحصاءات الوطنية.

- تدريب طاقم الوزارات المسؤول عن تحضير السجلات الإدارية المتعلقة بحقوق الطفل على وسائل جمع البيانات .
- أن لا تقتصر البيانات على تمثيل الحالات التي يتم توثيقها وتتلقى الخدمات فحسب ، بل يجب أن تشمل التقارير الانتهاكات وأولئك الذين لا يتلقون الخدمات .
- يعتمد أغلب عمل الجهاز على المسوحات والسجلات الإدارية التي تقدمها الهيئات والوزارات الرئيسية ، وتشير مراجعة لجودة هذه السجلات الإدارية إلى الحاجة لإجراء مزيد من التدريب وتطوير القدرات من أجل تحسين جودة المعلومات ، كما يلزم تطوير مؤشرات وتعريفات وآليات محددة لجمع البيانات وتوفير الموارد الكافية (الفنية والمالية) لإتاحة المجال لتطوير نظم على مستوى المحافظات تستطيع أن تجمع المعلومات المتوفرة وتخزينها وتحللها . كما أن مستوى تصنيف البيانات يتطلب مزيداً من التركيز والتفصيل .
- على الجهاز المركزي للإحصاء والهيئات التنفيذية ذات الصلة أن تطور مجموعة محورية من المؤشرات التي تعمل على مراقبتها بشكل دائم وروتيني . إن جمع المعلومات بناء على مقاييس دائمة التغير بخصوص الفئات السكانية والتعريفات والإطار الزمني والفئات العمرية ومناطق البلاد وغيرها قد أدى إلى تشكل مستودع كبير من البيانات ، ولكن ليس من العملي محاولة الاستفادة من هذه البيانات لأنه من الصعب إجراء مقارنات ولم يتم تحديد خطوط أساس للمعلومات .
- لا تغطي السجلات الإدارية حالياً سوى المعلومات عن الذين يتلقون خدمة معينة (الانتظام في التعليم ، واللقاحات ، وتسجيل الولادات ، والأطفال الذين هم في خلاف مع القانون ، الخ) ، ولكنها لا تقدم أية بيانات عن الأطفال الذين لا يصلون إلى مثل هذه الخدمات .
- تعتمد العديد من هذه المسوح على التمويل الخارجي ولم تتم مأسستها بعد

كمسوح وطنية رئيسية . أدى هذا الاعتماد العالي على المعونات لدعم المسوح إلى فرض مؤشرات معينة يتم جمعها بناء على نوع المشروع الذي يجري تمويله . وبالتالي فإن المسوح الصحية والتعليمية تتم بتكرار كبير ، فيما أن المسوح حول وصول الأطفال إلى الحماية تظل نادرة بسبب عدم تركيز المانحين في دعمهم على هذا المجال .

- ينبغي إعطاء الأولوية لأهمية تطوير سجل وطني للمسوح ومؤشرات محددة ومنهجيات وأساليب معاينة وقدرات كافية في جمع البيانات داخل الوزارات التنفيذية ذات الصلة والجهاز المركزي للإحصاء . ويتوجب زيادة تخصيص الحكومة للموارد لصالح المسوح المتعلقة بالأطفال .

١. ملخص لوضع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة في قطاعات الإعاقة، والمشاركة، والصحة، والتعليم، والحماية

الموضوع	الانجازات	الثغرات
الإعاقة	<ul style="list-style-type: none"> - يوجد قانون المعوقين ١٩٩٩ - توجد لائحة تنفيذية - يوجد مجلس أعلى للإعاقة - توجد قاعدة بيانات وتم الانتهاء من مسح الإعاقة ٢٠١١ - يتم العمل على مؤشرات خاصة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة - يتم العمل على تطوير بطاقة المعاق - يوجد تأمين صحي مجاني - توجد إستراتيجية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة - يوجد برنامج للتعليم الجامع لدى وزارة التربية والتعليم - يوجد مقترح ورقة سياساتية لتطوير آلية ونظام لإدارة الحالة للأطفال ذوي الإعاقة - يتولى المجتمع المدني جزءاً كبيراً من خدمات إعادة التأهيل والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة - يتم شراء الخدمات غير المتوفرة لدى السلطة من القطاع الخاص والأهلي 	<ul style="list-style-type: none"> - القانون لا يخص الأطفال ذوي الإعاقة - عدم وجود تعريف محدد - بنود محدودة حول المسؤولية والمحاسبية - القوانين الأخرى تتناول عدم التمييز بشكل عام - عدم وجود نظام إدارة للحالة أو تفاصيل دقيقة حول الحالات - عدم وجود الإرادة السياسية الكافية لوضع الموضوع على قائمة الأولويات - برنامج التعليم الجامع يغطي الأطفال حتى الصف الرابع، ويعتمد وجود غرف المصادر على توفر الدعم والكوادر المؤهلة والمتخصصة - لا يوجد برامج ومساقات أكاديمية حول التربية الخاصة والتخصصات المتعلقة بالأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة - البنية التحتية في معظمها لا تزال غير ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة - الإعاقة العقلية لا تتلقى الاهتمام الكافي مقارنة بالأنواع الأخرى - الوصمة الاجتماعية والثقافة السائدة - عدم وجود مراكز حكومية متخصصة لإعادة تأهيل وعلاج الأشخاص ذوي الإعاقة أو متابعتهم

<p>الصحة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - يوجد قانون للصحة العامة - يوجد العديد من السياسات والاستراتيجيات الوطنية والخطط القطاعية - توجد سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني. - يوجد نظام للتأمين الصحي ويتم العمل على مشروع قانون للتأمين الصحي - يوجد نظام معلومات صحي 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم التنسيق الكافي بين مقدمي الخدمات - التغطية لجميع المناطق والتوسع الأفقي - شح الكوادر والتخصصات اللازمة، وعدم القدرة على الحفاظ على الكوادر الموجودة - مجانية الخدمات للأطفال حتى عمر ٣ سنوات. - عدم وجود الدعم الكافي للقطاع الصحي، وفي حال وجوده يتم التركيز على البناء والأجهزة، على حساب الاستدامة وبناء قدرات النظام الصحي - زيادة في الأمراض المزمنة وحوادث السير وأنماط الحياة غير السليمة والضغط النفسي - الفقر وسوء التغذية - لا يوجد بروتوكولات واضحة للتعامل مع الإهمال الطبي أو التعامل في حالات الطوارئ - لا يوجد خطة طويلة المدى لتنمية الموارد البشرية - الصحة النفسية لا تزال في المراحل الأولى - التوثيق والتقارير لا تزال بحاجة لمزيد من التفصيل - عدم وجود التحفيز الكافي للموظفين
---------------------	--	---

<p>الحماية الاجتماعية</p>	<ul style="list-style-type: none"> - توجد إستراتيجية وطنية وشبكة لحماية الطفولة - يوجد قانون للشؤون الاجتماعية - توجد قواعد بيانات للفئات المهمشة - تم حديثا تطوير وحدات حماية الأسرة - يوجد قانون للأحداث ويتم العمل على توفير محاكم وقضاة متخصصين بالأطفال 	<ul style="list-style-type: none"> - تتولى الوزارة العديد من الملفات التي تتناول الفئات المهمشة دون توفر الكوادر الكافية وخصوصا الميدانية وعلى المستوى المركزي (التخطيط وصنع السياسات). - قانون الشؤون الاجتماعية قديم جدا - لا يوجد نظم لإدارة الحالة - عدم توفر الموارد المالية الكافية مع زيادة في عدد الأفراد المهمشين في المجتمع (الفقر، الإعاقة، اليتيم، الأحداث في خلاف مع القانون، البطالة، . . .) - عدم توفر آليات للإبلاغ عن الفئات المهمشة التي تحتاج إلى مساعدة أو لا تستطيع الوصول إلى الخدمات الاجتماعية - اتجاهات جديدة في المجتمع والبعد عن التكافل الاجتماعي ومساعدة الجار وأفراد العائلة - عدم وجود التحفيز الكافي للموظفين - لا توجد أماكن مخصصة لانتظار الأحداث أو قضاة ومحاكم متخصصة
----------------------------------	---	---

التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - يوجد قانون للتعليم ومسودة قانون فلسطيني - توجد خطة خمسية واستراتيجيات قطاعية - توجد قاعدة بيانات - يتوجد دائرة للتعليم الجامع والمتابعة الميدانية - توجد سياسة الوصول الآمن والعاقل لتعليم نوعي - لا يوجد قانون فلسطيني أو لوائح تنفيذية معتمدة، قانون التعليم قديم جدا - عدم وجود تجانس مع قوانين أخرى خاصة بالطفل - عدم وجود آليات لمتابعة الأطفال المتسربين أو غير الملتحقين بالنظام التعليمي وعلاج الأسباب من جورها على مستوى وطني وسياسي - بعض البرامج غير مأمسة وتعتمد على توفر الدعم - عدم السيطرة على بعض المناطق مثل منطقة ج والقدس الشرقية والمناطق خلف الجدار وغزة، ما يخلق عدم توازن في تقديم الخدمات - التوسع الأفقي على حساب النوعية - عدم توفر التحفيز الكافي والتقدير الاجتماعي المناسب للمعلم - عدم وجود إستراتيجية للإرشاد - الاعتماد على الدعم الخارجي - عدم مواءمة الخريجين لسوق العمل الفلسطيني - أساليب التعليم تقليدية وغير منسجمة مع العالم الخارجي بسبب محدودية الموارد وعدم التوازن في نوعية الخدمات المقدمة بسبب الانقسام الجغرافي والوضع الراهن .
---------	--

المشاركة	<ul style="list-style-type: none"> - تم وضع مؤشرات لقياس مشاركة الطفل - توجد سياسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم وجود استراتيجيات عبر قطاعية معتمدة أو سياسات أو قوانين - مركزية توزيع الأندية والمراكز الشبابية - نسبة التخصيص من الموازنة العامة لهذا القطاع ضئيلة جدا - معظم الإحصائيات والدراسات لا تتناول موضوع المشاركة - الاعتماد على الدعم الخارجي - الثقافة السائدة على جميع المستويات لا تؤمن بحق الطفل في التعبير أو المشاركة في اتخاذ القرار - عدم وجود العدد الكافي من الكوادر وخصوصا المؤهلة والمتخصصة - عدم وجود الإرادة السياسية الكافية
----------	--	--

إن الدولة هي المؤسسة المسؤولة عن تقصي انتهاكات حقوق الطفل ورصدها. فهي من مسؤوليتها حماية جميع مواطنيها وخاصة الفئات الضعيفة مثل الأطفال. هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات الحقوقية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني في عملية الرصد والتوثيق.

يجب على الحكومات تجميع البيانات الخاصة بالأطفال ضمن إطارها المؤسسي ورفع التقارير بشكل دوري حول الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال. يجب أن تكون عملية التقصي وجمع المعلومات ضمن مؤسسة ولها ضوابط ومؤشرات محددة لكي يستفيد جميع المعنيين من هذه البيانات والمعلومات.

المعلومات التي يجب تقصّيها والمصادر التي يجب اعتمادها عند التقصي وجمع المعلومات، يجب أن تكون:

- حديثة (يفضل سنة سابقة).
- مفصلة حسب العمر، والجنس، والموقع الجغرافي، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والفترة الزمنية، والمستوى التعليمي.
- قابلة للمقارنة ولها خط أو سنة أساس.
- واضحة التعريفات والمنهجية.
- تعكس واقع الأطفال الذين لا يتلقون الخدمات، وليس فقط الذين يحصلون على الخدمات
- موثوقة.

ويجب أن تكون مصادر المعلومات موثوقة ومعتمدة مثل:

١. الوزارات والمؤسسات الحكومية الفلسطينية والمؤسسات ذات العلاقة (إصدارات، مقابلات، مواقعها الإلكترونية).

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- وزارة التربية والتعليم والمدارس ورياض الأطفال.
- وزارة الصحة والعيادات.
- وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الرعاية والإيواء والحماية، ومراكز الأحداث.
- الشرطة، ومراكز التوقيف والاحتجاز.
- وزارة العدل، ومجلس القضاء الأعلى، والنيابة.
- رئاسة الوزراء.
- المجلس التشريعي.

٢. مؤسسات الأبحاث والمؤسسات الأكاديمية المعتمدة

٣. مواقع قانونية متخصصة مثل المقتفي

٤. مؤسسات أهلية مثل:

- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال
- الحق
- الهلال الأحمر
- الإغاثة الطبية الفلسطينية
- جذور

٥. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

٦. الصحافة والإعلام

٧. مؤسسات دولية مثل:

- الصليب الأحمر
- OCHA
- UNICEF / صندوق الأمم المتحدة للأطفال
- WHO / منظمة الصحة العالمية
- UNFPA
- UNRWA / وكالة الغوث
- UN Women
- UNESCO
- ILO
- UNCTAD
- UN Habitat
- البنك الدولي

• DIAKONIA

• SOIR

• مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية

٨. الأطفال أنفسهم

- المعلومات العامة الواجب توفرها لتقرير الوضع في كل قطاع:
- مدى توافق القوانين والتشريعات مع حقوق الطفل ، البنود التي تحتاج إلى إعادة نظر ، القوانين المقترحة لسد الثغرات .
- السياسات والخطط المتوفرة ومدى انسجامها مع حقوق الطفل ، النقاط التي تحتاج إلى إعادة نظر أو سياسات جديدة .
- هل يتم تحديد الموازنات الخاصة بالطفل في كل قطاع؟
- من هم أهم الشركاء في القطاع؟ هل يتم التنسيق ، والمشاركة ، وتوزيع الأدوار؟
- هل يتم تخصيص الموارد البشرية اللازمة والمتخصصة للتعامل مع الطفل وخصوصا في قطاعات الشرطة ، والقضاء ، والصحة ، والحماية الاجتماعية ، وآليات تطويرها والحفاظ عليها؟
- توفر حملات لرفع مستوى الوعي
- توفر آليات للشكاوى /مراجعة الشكاوى الموجودة .
- توفر بروتوكولات أو أدلة للعمل ومدى انسجامها مع حقوق الطفل كأساس لمراقبة الإهمال أو التقصير .
- توفر البنية التحتية الصديقة للطفل في كل قطاع وهل تخدم حقوق الطفل/سهولة الوصول إلى الخدمات؟
- مراقبة المؤسسات الموجودة ، عددها ، ونوعية الخدمات فيها ، هل تتم مراعاة

حقوق الطفل فيها، الكوادر الموجودة، . . . ؟

- توفر آليات للمراقبة والتقييم .
- توفر مؤشرات مبنية على أساس حقوق الطفل لقياس التقدم المحرز .
- هل يتم سماع صوت الطفل / مشاركته في عملية التخطيط وصنع القرار؟
- هل يتم اعتبار مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ عدم التمييز على جميع المستويات السابقة؟
- وجود جسم وطني يعنى بشؤون الطفل ، ومدى فاعليته .
- توفر الضمان الاجتماعي ، التأمين الصحي ، مجانية بعض الخدمات حسب القانون .
- وجود خطط واستراتيجيات خاصة بالطفل .
- وجود مؤسسات مستقلة تعنى بالطفل .
- مدى انسجام الشريعة والعرف مع حقوق الطفل .

٢ . الخطوات اللاحقة المتبعة لحماية حقوق الطفل

- ١ . البدء في الضغط لسن قانون شكاوى الأطفال في فلسطين بالإضافة لتغيير القوانين المجحفة في حق الطفل ، وسن اللوائح التنفيذية المرفقة بقانون الطفل وغيرها ، وذلك لضمان تطبيق القانون ضمن الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة .
- ٢ . اعتماد قائمة مؤشرات وطنية مفصلة مبنية على أساس حقوق الطفل والاتفاق على تعريفات ومنهجيات لقياسها .
- ٣ . تطوير السجلات الإدارية والتوثيق وتدريب العاملين عليها .
- ٤ . تطوير قدرات العاملين على جمع البيانات وعلى استقبال شكاوى الأفراد ومتابعتها .

٢. آليات غير حكومية (مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال)

أ) مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال

تنص المادة (٤) من اتفاقية حقوق الطفل على أن: «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي». تبرز أهمية دور مكاتب شكاوى الطفل في مراقبة حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها. لذا يجب إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحماية حقوق الطفل وتعزيزها، ومنح تلك المؤسسات صلاحيات واسعة في سن القوانين والقيام بمهام وواجبات محددة في حماية وتعزيز حقوق الطفل التي تكفلها الاتفاقية.

على كل دولة توفير مؤسسة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وتناط بها مسؤولية تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، ومن المهم، وكيفما كان طبيعة شكلها، أن تكون قادرة على مراقبة حقوق الطفل وحمايتها بشكل فاعل ومستقل، فقد تكون مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان أو ديوان مظالم أو لجنة أو مفوضاً للأطفال ضمن إطار مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، على أن يتم رفد الديوان بالموارد المالية والبشرية المناسبة من أجل التعامل مع الشكاوى المقدمة بطريقة سريعة وفعالة تحقق مصلحة الطفل. وفي إطار تطوير مؤسسات حقوق الإنسان يجب أن تتضمن في هيكلها إما مفوضاً للأطفال أو قسماً أو شعبة مسؤولة عن حقوق الأطفال تمنح التفويضات والصلاحيات اللازمة لتعزيز حقوق جميع الأطفال الخاضعين لسلطة الدولة.

يجب أن يتوفر لدى جميع المؤسسات وخصوصاً الحقوقية منها، التي تعمل مع الأطفال، وجميع المؤسسات الحكومية سياسة داخلية معتمدة وملزمة لحماية الأطفال، يوقع عليها الموظفون، وتعتبر مبادئها موجهة في جميع الإجراءات الإدارية والتعيينات وغيرها. وتعتبر هذه السياسة مهمة جداً، ويجب أن تعتمد من قبل جميع المؤسسات كمجموعة

من الإجراءات المحلية كميثاق أخلاقي لتكون مؤسسات آمنة للطفل خصوصا من حيث العاملون فيها، وحماية الأطفال من العنف والاستغلال. كما يجب تعميمها بهدف رفع مستوى الوعي والوقاية. وتتضمن أهم مبادئ هذه السياسة ما يلي:

١. عدم تعيين أي شخص مشكوك في صحة تعامله مع الأطفال في البيت أو العمل، والانتباه إلى أية إشارة من أي موظف يمكن أن تدل على عدم صلاحيته للعمل مع الأطفال أو لسوء معاملته للأطفال سواء في البيت أو العمل.
٢. إدراج السياسة ضمن الأنظمة الإدارية والإجرائية التي تحدد كيفية القيام بالعمل، الوصف الوظيفي، الخطوط المرجعية، تقييم الأداء وغيرها من الإجراءات التنظيمية.
٣. يجب رفع مستوى الوعي للوالدين والأوصياء القانونيين حول الأنظمة المعمول بها وآليات تقديم الشكاوى، والسلوك المتوقع من الموظفين من خلال وسائل صديقة للطفل، ذات لغة سهلة وبسيطة.
٤. يجب أن تعكس النشاطات والخدمات، بما فيها استعمال تكنولوجيا المعلومات، مبادئ السياسة وأن تصل بالأطفال إلى أقصى إمكاناتهم، وأن تتم متابعتها وتقييمها وتحديد المخاطر فيها ووضع المحددات.
٥. يجب أن تكون مشاركة الطفل في الإعلام، والتسويق، والاتصال، والإرشاد والمشاركة والمناصرة برضى الطفل وعائلته، بحيث لا تشكل ضغطا عليه، أو تعرضه للخطر أو الاستغلال. ويجب وضع المحددات لذلك.
٦. يجب تدريب العاملين مع الأطفال على وسائل الكشف عن الاستغلال الجسدي والجنسي والإساءة، مع الفهم الكامل للسياق والثقافة السائدة بعين الاعتبار، بحيث لا يتم اتخاذ أي إجراء من شأنه تعريض الطفل للأذى.
٧. على المؤسسات الشريكة اعتماد سياسة لحماية الأطفال والتبليغ عن أية إساءة أو تقصير بحقوقهم.

٨. على جميع الموظفين والشركاء عدم القيام بأي من الأعمال التالية:

- ضرب الأطفال أو الإساءة إليهم أو تقديم نصيحة غير مناسبة.

- الانخراط في علاقة جنسية مع أي شخص دون سن الثامنة عشرة ، بصرف النظر عن الرضى أو العادات ، ولا يعتبر عدم معرفة العمر كعذر .
- عدم تطوير علاقة مع الأطفال تفهم من باب الاستغلال أو الإساءة أو تعرضهم للخطر .
- عدم التصرف بطريقة مستفزة أو مثيرة جنسيا .
- عدم البقاء وحيدا مع طفل يعمل معه في الليل ودون مراقبة أو النوم معه في السرير نفسه أو الغرفة إلا في ظروف استثنائية وبموافقة من المدير ، وعدم القيام بأي تصرف من شأنه أن يجعل الموظف عرضة لقضايا قانونية أو اتهامات بسوء التصرف ، أو يثير الخجل والمهانة ، أو بطريقة غير قانونية أو مسيئة أو غير آمنة .
- التمييز بين الأطفال أو المحاباة بطريقة تؤدي إلى التفرقة والتمييز .

٩ . على العاملين مع الأطفال أن يكونوا على علم بـ:

- أية أوضاع يمكن أن تعرض الطفل للخطر وكيفية التعامل معها .
- تنظيم مكان العمل لخفض إمكانية التعرض للخطر .
- أن يكونوا قدر الإمكان ظاهرين ومرئيين خلال العمل مع الأطفال .
- العمل من خلال بيئة منفتحة تسمح للطفل بالتعبير عن أية شكوك أو قلق ومناقشتها .
- تعزيز الشعور بالمسؤولية والممارسات الفضلى .
- تعزيز إمكانيات الأطفال من خلال تعريفهم بحقوقهم ، ما هو مقبول أو غير مقبول من التصرفات منهم وتجاههم ، وكيفية التصرف في حال وجود مشاكل .
- احترام حقوق الأطفال ومعاملتهم بعدل ونزاهة واحترام .
- تشجيع المشاركة مع الأطفال ، التي تعزز من قدرتهم على حماية أنفسهم .

١٠. يجب أن تحتوي التعليمات الداخلية كيفية ووقت التبليغ للسلطات حول أية ادعاءات بخصوص انتهاك حقوق الأطفال ، أو أية عوامل أو قضايا أو بنية تحتية مثيرة للقلق أو الشك ، وسواء كان المرتكب من داخل المكتب أو خارجه أو من الشركاء أو البيئة المحيطة ، بحيث لا تعرض الطفل للخطر ، مع الحفاظ على خصوصيته والسرية .

١١. على المؤسسة أن تدرب وتعلم موظفيها حول المبادئ الأساسية والإجراءات لحماية الطفل ، بلغة سلسة ومفهومة . كما يجب أن يكونوا على علم بالأشخاص المسؤولين عن حماية الطفل (مرشدي حماية الطفولة) في كل محافظة ، وكيفية الاتصال بهم .

ب) نبذة عن مكاتب شكاوى الأفراد

هي مؤسسات وطنية مستقلة تعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، ويمكن الدلالة عليها أيضا بأمين الشكاوى أو أمين المظالم: وهو شخص أو هيئة تعينها الحكومة لتلقى شكاوى الأفراد ضد الجهات الحكومية أو الموظفين الرسميين ، والتحقيق فيها ، ومن مترادفاتھا الدالة على الدور نفسه: النائب ، والمفوض ، والوسيط ، والمدافع .

تقوم مكاتب الشكاوى بالدفاع عن المواطنين ، وبعضها يتلقى الشكاوى من الأفراد ، وتكون لها سلطة التوسط والتسوية بينهم ، وبعضها له سلطة إحالتها إلى القضاء . ومكتب الشكاوى هو هيئة وطنية ينص على إنشائها الدستور أو تشريع (مرسوم أو قرار) برلماني ، وترأسها شخصية عامة مستقلة ورفيعة المستوى ، يتولى المكتب مسؤولية تلقي شكاوى المواطنين ضد الجهات الحكومية والموظفين الحكوميين ، ويتصرف على أساس رؤيته الخاصة ، ويكون له صلاحية التحقيق والتوصية بتحريك منصف ، وإصدار التقارير (لجنة مكاتب الشكاوى ، قرار نقابة المحامين الدولية عام ١٩٧٤) .

أنشئ أول مكتب شكاوى للأفراد عام ١٨٠٩ بالسويد ، باسم أمين مظالم العدل Ombudsman for Justice ، ويوجد حالياً مؤسسات مماثلة في أكثر من ١٠٠ بلد بأوروبا وأميركا اللاتينية وآسيا وأفريقيا ، ومنها ما لها اختصاص محدد مثل أمين مظالم الطفل .

● الصفات الأساسية التي يجب توفرها في مكاتب شكاوى الأفراد

- ١ . الاستقلالية عن الحكومة:
ينبغي أن يعلو أمين الشكاوى على الانتماءات الحزبية السياسية ، وأن يتميز بالحياد والنزاهة وتكون له القدرة على انتقاد الحكومة وإصدار التوصيات لها .
- ٢ . سلطة واسعة للتحقيق:
ينبغي أن يتمتع أمين الشكاوى بحرية النظر في الشكاوى أو الالتماسات التي تقع في نطاق اختصاصه وواجباته ، دون الحاجة إلى إذن مسبق من السلطات .
- ٣ . الاكتفاء المادي:
ينبغي أن تتمتع لجنة الشكاوى بالاكتفاء الذاتي في مواردها بعيداً عن التحكم الحكومي في مالياتها وان تقوم بتولي الشكاوى مجاناً دون مقابل .

● أهمية مكاتب شكاوى الأفراد

وتكمن الحاجة لإنشاء مكتب شكاوى:

- لتحسين الأداء العام للحكومة
- لتعزيز مبدأ مساءلة الحكومة
- لتسهيل وصول المواطنين للحكومة

- بالإضافة إلى أن الأطفال فئة معرضة للخطر بشكل خاص ، وتحتاج لحماية: يتعرض الأطفال لانتهاكات حقوق الإنسان بسهولة ولا يستطيعون الانتصاف إلا بمساعدة الكبار .
- الأطفال ليست لهم قوة سياسية تمثلهم: الأطفال ليس لهم حق التصويت أو المشاركة في أجندة عمل الحكومة .
- الأطفال ليس لهم طرق للوصول لآليات الشكاوى الوطنية: لا يستطيع الأطفال وحدهم التقدم بتظلم أو الخوض في مسائل للمحاكم والنظم القضائية والقانونية .

● دور مكاتب شكاوى الأفراد

- تعزيز حقوق الطفل ومصالحه وحمايتها .
- تحسين أعمال حقوق الطفل على أرض الواقع .
- التوعية بالحقوق التي لم تتجسد بعد في التشريعات والممارسات .
- لكل بلد نظامه في تأسيس مكتب الشكاوى أو المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، فقد تؤسس الحكومة مكتباً خاصاً لشكاوى الطفل فقط ، أو لجنة/ مفوضية لشؤون الطفل ، أو لجنة معنية بحقوق الطفل داخل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

٣. دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

(١) نبذة عامة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وآليات عملها وأهدافها

- أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (الهيئة) بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥.

- بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية». وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشاوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

- فيما بعد، نصت المادة (٣١) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أقره المجلس التشريعي عام ١٩٩٧، وصدر ونشر في الوقائع الفلسطينية عام ٢٠٠٢، على أن: "تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني". وبالرغم من عدم إقرار وإصدار القانون المذكور حتى اللحظة، لكن الهيئة تعمل، وبشكل واضح، استناداً إلى المرسوم المذكور أعلاه لحين إقرار قانون الهيئة.

- علاوة على ذلك تقوم الهيئة بصفقتها، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديواناً للمظالم، بمتابعة وضمن توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

• الرؤية

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي.

• الرسالة

تقوم الهيئة بصفقتها الهيئة الوطنية والدستورية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، بمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير، من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقي الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءاً من النسيج القيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

• تراعي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في عملها القيم الأساسية التالية:

١. المصادقية

٢. النزاهة والمساءلة

٣ . السرية

٤ . التسامح

٥ . المساواة

• الأهداف الإستراتيجية:

- تعزيز موقع الهيئة كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
- تعزيز الإطار القانوني والبناء المؤسسي للهيئة

• تقوم الهيئة بمتابعة تطبيق أهدافها بالشكل التالي:

- ١ . جمع شكاوى المواطنين ومتابعتها ، الفردية أو الجماعية ، المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان من السلطات الرسمية وشبه الرسمية .
- ٢ . التدخل القضائي عن طريق تقديم رأي استشاري ، وإقامة دعاوى في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان .
- ٣ . مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريعها ، لضمان توافقها مع القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان .
- ٤ . متابعة السياسات والخطط والبرامج التي تعد من قبل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ، لضمان توافقها واحترامها لحقوق الإنسان الفلسطيني .
- ٥ . تثقيف المواطنين الفلسطينيين بشأن حقوقهم وحرّياتهم ، وآليات حمايتهم من الانتهاكات .
- ٦ . نشر التقارير السنوية والتقارير الخاصة بشأن وضع حقوق الإنسان الفلسطيني وانتهاك هذه الحقوق من قبل السلطة الفلسطينية ، وتقارير خاصة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية وحقوق المواطنين .

- **في إطار متابعة الشكاوى ومعالجتها تستخدم الهيئة آليات متنوعة ، منها:**
 - التحقيق والمتابعة الميدانية ، حيث تلجأ الهيئة إلى هذه الآلية للتحقق من ادعاء الشخص مقدم الشكاوى وبحث شكواه مع الجهات المسؤولة .
 - المخاطبات الخطية ويتم ذلك للمطالبة بوقف الانتهاك إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه ، أو إصلاح الخطأ وإنصاف المشتكي ، أو التحقق من الانتهاك بالاستفسار عن صحة ادعاء المشتكي .
 - جلسات الاستماع ، حيث يتم تنظيمها مع مسؤولين في السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل تسليط الضوء على الشكاوى العامة ومناقشتها علنا بحضور الأطراف ذات العلاقة .
 - تقصي الحقائق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .
 - التقارير الخاصة وتعالج القضايا التي تكون محل عدد كبير من الشكاوى .
 - المصالحة ، ويتم ذلك بموافقة المشتكي مع احتفاظه بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بحقوقه .
 - في حال استنفاد الهيئة كافة طرق المتابعة ، يمكن التوجه للقضاء في قضايا ذات طابع عام ، أو في أنماط من الشكاوى المتكررة ، وذلك بعد موافقة مجلس المفوضين على ذلك . وقد لجأت الهيئة في السنوات السابقة للقضاء في عدد من القضايا ذات الطبيعة العامة .

● **التقارير الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**

- تقوم الهيئة بإصدار تقارير مختلفة منها الشهرية ، والسنوية ، وتقارير تقصي الحقائق ، وتقارير قانونية ، وتقارير الشكاوى ومراكز الاحتجاز ، وتقارير خاصة حول مواضيع مختلفة كـ «أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٩ على قدرة السلطة

الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان ، ٢٠١٠».

- تطرح تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عدداً من القضايا المختلفة التي تتعلق بالأطفال ، مثل قضايا الإهمال الطبي ، وعمل الأطفال ، وبلاغات عن إساءات من معلمين . وتطرح الهيئة في تقاريرها السنوية عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد الأطفال وجرى التصدي لها ، ولكن من خلال آليات غير رسمية في العادة .

- **تقارير تفصي الحقائق** : استخدمت الهيئة في منتصف صيف عام ٢٠٠٦ سلسلة تقارير الرصد وتفصي الحقائق بهدف إلقاء الضوء على حالة أو قضية بعينها تمس حقوق وحريات الإنسان ، بحيث تقوم بتعريف الحالة المستهدفة ومعرفة الإجراءات المتخذة من قبل الجهات الرسمية بشأنها ، ومن ثم الخروج باستنتاجات ووضع توصيات لهذه الجهات للقيام بدورها تجاه هذه الحالة . وقد أصدرت الهيئة (٨) تقارير ضمن هذه السلسلة حتى نهاية شهر كانون الأول ٢٠٠٩ .^{٨٢}

- هناك قدر محدود من توثيق انتهاكات حقوق الطفل بسبب النقص في الكوادر المختصة في حقوق الطفل والقيود المفروضة على السلطة الوطنية الفلسطينية . وقد أعدت الأمم المتحدة آليات خاصة بها لجمع المعلومات وتنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، وذلك على شكل تقارير وبيانات يجمعها المقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ . يتم تقديم هذه التقارير إلى الأمم المتحدة بشكل منتظم ،^{٨٣} كما يتم التشارك بها مع السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل تحسين جهودها في القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان عموماً .

^{٨٢} للمزيد يُنظر موقع الهيئة الإلكتروني : <http://www.ichr.ps>

^{٨٣} من وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تقوم بدور ملموس في دعم ومراقبة رفاه الأطفال وحقوقهم منظمة اليونيسيف ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان .

• برنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل ضمن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بإدراج موضوع الطفل في الخطة الإستراتيجية للهيئة للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٨.

- تتمثل مهام برنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالتالي:

١. جمع ومتابعة شكاوى الأطفال ، والتدخل القضائي عن طريق تقديم رأي استشاري ، وإقامة دعاوى في قضايا تتعلق بالأطفال .

٢. مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريعها ، لضمان توافقها مع القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان . وتقديم توصيات لإجراء تعديلات على القوانين القائمة بما يتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حقوق الطفل ، كما يقدم التوجيه لوضع السياسات .

٣. متابعة السياسات والخطط والبرامج التي تعد من قبل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ، لضمان توافقها واحترامها لحقوق الإنسان الفلسطيني ، مع التأثير والتوجيه لصنّاع السياسات والبرامج والقائمين على تنفيذها للاهتمام بقضايا حقوق الطفل .

٤. رفع مستوى الوعي والتثقيف لدى الأطفال والبالغين بشأن حقوقهم وحياتهم ، وآليات حمايتهم من الانتهاكات . وذلك بنشر معلومات عن حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل ، وتدريب المهنيين والموظفين المتعاملين مع الأطفال ، والعمل مع الإعلام ، وغير ذلك من المهام الشبيهة .

٥. نشر التقارير السنوية والتقارير الخاصة بشأن وضع حقوق الطفل الفلسطيني وانتهاك هذه الحقوق من قبل السلطة الفلسطينية ، ورصد التزامها باتفاقية حقوق الطفل ، بما في ذلك التزامها بتقديم التقارير الوطنية حول الاتفاقية ، وتقديم تقارير مكملية للتقارير الحكومية الرسمية ، وتقارير خاصة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية وحقوق الأطفال .

وسيتم تحقيق هذه النتائج من خلال تطبيق الاستراتيجيات التالية:

- ١ . تأسيس علاقات عمل وشراكات مع وزارات رئيسية ومؤسسات المجتمع المدني .
- ٢ . تأسيس ائتلاف من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المسؤولة ، التي تستجيب لاحتياجات وحقوق الأطفال .
- ٣ . إعداد ونشر مواد توعوية وأنشطة تبرز حقوق الطفل ، والمصالح الفضلى للأطفال ، وأفضل الممارسات لضمان حقوق الطفل في التمثيل ، والمشاركة .
- ٤ . القيام بحملات المناصرة مع ممثلي الحكومة بشأن قضايا حقوق الطفل ، وأفضل الممارسات ، وتبادل مثل هذه الرسائل في وسائل الإعلام .
- ٥ . التدريب ، والتوجيه ، وتنمية القدرات للموظفين .

ينبغي أن يضمن برنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل في عمله ما يلي:

- الاهتمام بآراء الطفل والإصغاء إليه بشكل فعال .
- تسليط الضوء في تقاريره وتحركاته والمقترحات والمشاريع والاستراتيجيات التي يضعها والأبحاث التي يقوم بها على آراء الأطفال .
- تمثيل الطفل عند الضرورة مباشرة وبفاعلية من خلال توفر آلية واضحة وفي متناول الجميع لتقديم الشكاوى ، ومتابعتها ، وتوثيقها ، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها .

قضية:

ربا طفلة من مدينة قلقيلية في الصف الثالث الابتدائي ، لم تقم بحل واجبها المنزلي لمادة الرياضيات ، وعليه قامت معلمة الرياضيات بمعاقبتها وضربها بالعصا على يدها .

ذهبت والددة ربا للمدرسة وقامت بالاشتكاء على المعلمة إلا أن المعلمة بدلا من الاعتذار قامت بمعاقة الطفلة ، وذلك بإنقاص درجاتها المدرسية . جاءت والددة ربا لمكتب شكاوى الأطفال وأخبرتكم بقصة ربا .

ما هي الإجراءات التي سوف تقوم باتباعها لمساعدة الطفلة ربا؟

يجب عليك كناشط في حقوق الطفل أن تقوم بما يلي:

- ١ . مراجعة قانون التعليم ووجود سياسة لمنع العنف المدرسي
- ٢ . التأكد من آلية التبليغ والمراقبة (دور المرشد ووجود صندوق شكاوى في المدرسة)
- ٣ . التحقيق في الشكاوى والسماع من كافة الأطراف .
- ٤ . إذا ما كانت الشكاوى صحيحة اتخاذ إجراءات تأديبية تتم من خلال مجلس إدارة المدرسة .
- ٥ . حيث تقوم بكتابة تقرير حول الحالة ويتم إرساله لإدارة المدرسة وينتظر للرد عليه .
- ٦ . إذا لم تتخذ المدرسة أي إجراء تأديبي تقوم برفع الشكاوى لدى وزارة التربية والتعليم .
- ٧ . إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء لصالح الطفل فيتم رفع دعوى قضائية ضد المعلمة والإدارة .

الخطوة المستقبلية: توسيع مهام برنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل وصلاحياته ، وتقييم التجربة .

الباب الثامن

تبعات حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة وانعكاس ذلك على حقوق الطفل الفلسطيني

على الرغم من عدم استطاعة السلطة الفلسطينية قبل قيام الدولة بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن الرئيس الراحل ياسر عرفات قام بتصديق الاتفاقية بشكل رمزي عام ١٩٩١، كما قام بإقرارها كوثيقة قانونية ملزمة في عام ١٩٩٥. وأكد أيضا التزام السلطة بتطبيق أحكام الاتفاقية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢،^{٨٤}

يترتب على قبول دولة فلسطين كعضو مراقب في هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩-١١-٢٠١٢ بعد حصولها على أصوات ١٣٨ دولة،^{٨٥} العديد من التبعات القانونية الدولية ومنها المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التسع لحقوق الإنسان ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩).

التدابير الدولية اللازمة للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل

يعزز حصول فلسطين على دولة مراقب ومن ثم مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل من حماية حقوق الطفل الفلسطيني. إلا أن ذلك يتطلب في المقام الأول إجراءات خاصة يجب على الحكومة البدء فيها وهي:

١. يجب على دولة فلسطين أن تعرب عن التزامها بمعاهدة حقوق الطفل وذلك حسب

^{٨٤} للمزيد يُنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.bokra.net/Articles/1121538/Sections/1355/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9.html>

^{٨٥} للمزيد حول دولة فلسطين يُنظر الرابط الإلكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86

المواد (٤٦-٤٩) من أحكام الاتفاقية. والإعراب عن الالتزام يتم عن طريق توقيع فلسطين على الاتفاقية، ومن ثم إيداع صك التصديق المعتمد لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع هذه الاتفاقية حسب نص المادة (٥٠) من أحكام اتفاقية حقوق الطفل. إن توقيع فلسطين على الاتفاقية لا يجعلها طرفاً في المعاهدة، إلا أنها تمتنع بموجب التوقيع عن الإتيان بفعل من شأنه تعطيل المعاهدة أو هدفها. أما مجرد إيداع صك التصديق فيجعل فلسطين ملزمة بتطبيق المعاهدة.^{٨٦} إن انضمام فلسطين للاتفاقية لا يتطلب منها التوقيع المسبق عليها، إلا أن إيداع صك الانضمام لدى الوديع يربط الأثر القانوني ذاته للمصادقة. ويستخدم «الإقرار» كمعادل لمصطلح «المصادقة» عندما تعرب منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة.^{٨٧}

٢. بعد إعلان الدولة موافقتها على الالتزام بالاتفاقية سواء بوثيقة المصادقة أو الانضمام أو الإقرار، تدخل المعاهدة في حيز النفاذ في تلك الدولة وهي ثلاثون يوماً بعد إيداع الصك الخاص باتفاقية حقوق الطفل.^{٨٨} وهنا تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية وملزمة بحماية وضمان حقوق الطفل وتحمل هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.

التدابير الوطنية اللازمة للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل

١. ينظم القانون الداخلي للدولة الإجراءات العملية التي تجري على الصعيد المحلي قبل التصديق أو الانضمام على الصعيد الدولي. إلا أن النظام القانوني الفلسطيني يفتقد للقواعد الدستورية المنظمة للمصادقة على الاتفاقيات الدولية، كما يفتقد للأسس الدستورية التي تنظم عمل السلطات. لكن حسب العرف السائد في فلسطين وبناء على الاتفاقيات التي أبرمت في وقت سابق فإن السلطة التنفيذية هي من تصادق على الاتفاقيات بعد عرضها على المجلس التشريعي لإقرارها قبل التوقيع عليها.^{٨٩}

^{٨٦} اتفاقية فينا، المادة ١٨: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

^{٨٧} Treaty Reference Guide; <http://untreaty.un.org/ola-internet/assistance/guide.htm>

^{٨٨} المادة (٤٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

^{٨٩} بحث بعنوان: الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ichr.ps/pdfs/legal40.pdf>

٢. من الإجراءات التي يجب أن تقوم بها دولة فلسطين قبل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل أن تقوم باستعراض التشريعات والسياسات الوطنية للتأكد من ملاءمتها للاتفاقية. يجب أن يكون استعراض التشريعات شاملاً من ناحية تحديد من هو «الطفل»، واحتياجاته وحقوقه الصحية، والتعليمية، والرعاية الاجتماعية، وإعادة التأهيل، والوصاية والشخصية القانونية، والحماية، وغيرها. لذا يجب على الحكومة الفلسطينية مراجعة التدابير القضائية والإدارية والتربوية والمالية والاجتماعية بما يتلاءم وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٣. كما يجب إجراء تحليل للمصلحة الوطنية جراء المصادقة على الاتفاقية، من حيث دواعي أن تصبح فلسطين طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، وآثار ذلك من حيث الالتزامات والتكاليف المترتبة عليها بالإضافة إلى إجراءات التنفيذ.

٤. يجب إشراك المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة مع ممثلين من الأطفال في المشاورات الوطنية. حيث يعتبر مبدأ المشاركة من أهم المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل.^{٩٠} كما ينبغي على الحكومة الفلسطينية الإطلاع العلني لعملية المصادقة والخطوة المرفقة للمشاورات وتحديد الإطار الزمني والتكاليف المادية المترتبة على المصادقة. كما ينبغي عليها إعلان استنتاجات تحليل المصلحة الوطنية، وذلك قبل التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. كما يتطلب ذلك رفع مستوى الوعي لدى الشعب وحشد التأييد والمناصرة على المستوى الوطني لضمان التطبيق الشامل للاتفاقية من قبل جميع الأطراف.

تبعات حصول فلسطين على دولة مراقب على عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان^{٩١}

يترتب على حصول فلسطين على دولة مراقب لدى الأمم المتحدة العديد من التبعات على

٩٠. نصت المادة ١/١٢ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه".

٩١. راجع ياسر علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، منشور على الموقع

الإلكتروني: <http://www.ichr.ps/ar/1/7/153>

عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، أهمها:

١ . تمكين الهيئة من القيام بدورها كهيئة وطنية لحقوق الإنسان ، تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية المصنفة (A) .

٢ . تقديم النصح والمشورة للدولة وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل .

٣ . رفع المقترحات والتوصيات لدولة فلسطين للإيفاء بالتزاماتها الدولية على أساس استشاري إلى الحكومة ، وبخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ، أو تلك الاتفاقيات أو القرارات التي تعقدها أو تتخذها الحكومة وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

٤ . تعزيز عمل الهيئة مع البرلمان ، حيث يمكن لها التقدم بمقترحات وتوصيات ، وبخاصة فيما يتعلق بمدى انطباق مشاريع القوانين الخاصة بالطفل قيد البحث ومواءمتها لمنظومة حقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتقديم مقترحات للبرلمان لتعديل أو إقرار قوانين جديدة .

٥ . نشر الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير التي قدمتها للمؤسسات الحكومية الرسمية أو للبرلمان ، لتوضيح الدور الذي تقوم به مع تلك الجهات .

٦ . نشر جميع الأحكام التشريعية والإدارية ، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية ، التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الطفل وتوسيع نطاقها .

٧ . دراسة التشريعات والنصوص الإدارية السارية ، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها ، وأن تقدم التوصيات التي تراها مناسبة ، لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الطفل خاصة والإنسان عامة .

٨ . عمل توصية للبرلمان أو الحكومة عند الاقتضاء ، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري ، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها .

دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في التشجيع بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

- ١ . تشجيع الحكومة الفلسطينية على مصادقة الدولة على الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها وكفالة تنفيذها .
- ٢ . مساعدة الدولة أو الحكومة على وضع تقاريرها حول وضع حقوق الإنسان وحقوق الطفل بشكل خاص ، وتقديمها إلى اللجان المعنية .
- ٣ . إعداد التقارير الموازية (البديلة) والعمل مع منظمات المجتمع المدني في وضع التقارير البديلة .
- ٤ . المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدولة أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية ، تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات ، وعند الاقتضاء ، إبداء الرأي فيها ، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها .
- ٥ . التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية الطفل . وفي مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان .

دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة^{٩٢}

- ١ . المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وأن تتناول جميع بنود جدول الأعمال .
- ٢ . ويمكنها أيضاً ، أن تعمم بياناتها المكتوبة ، وأن تصدر وثائقها بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة .
- ٣ . وأن تحظى بترتيبات منفصلة لحضور دورات المجلس .

٩٢ راجع ياسر علاونة ، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة ، منشور على الموقع

الإلكتروني: <http://www.ichr.ps/ar/1/7/153>

- ٤ . تَظطلع الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان بدور مهم فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل ، وتدرج إسهامات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقرير الجهات المعنية .
- ٥ . يُخصَّص للهيئة وقتٌ للتكلم خلال استعراض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لتقارير بلدانها ، وذلك عقب عرض الدولة المعنية .
- ٦ . يتسنى للهيئة تقديم تقرير مفصل بشأن الدولة التي تنتمي إليها في دورات الاستعراض الدوري الشامل المقبلة .
- ٧ . يتسنى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم أسئلة وتوصيات مكتوبة بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل لتقارير بلدانها .
- ٨ . يتسنى للهيئة تقديم تحديثات منتظمة إلى المجلس بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل .
- ٩ . تساعد الهيئة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان ، وتقديم المعلومات والتعاون في إطار الإجراءات الخاصة .
- ١٠ . تلعب الهيئة دوراً مهماً في العمل مع المقررين الخاصين ، وفي تنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة .

المتوقع من دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل

أولاً: التقارير الدورية أمام لجنة حقوق الطفل

إن عملية إعداد التقارير الدورية تشكل الوسيلة الرئيسية التي يمكن بواسطتها تقييم التقدم المحرز. يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير دورية للجنة كل خمس سنوات. ويجب أن تتضمن هذه التقارير معلومات حول التقدم المحرز منذ تقديم التقرير الأخير. كذلك، يجب أن يشكل إعداد كل تقرير فرصة للقيام بمراجعة شاملة للتدابير المتخذة لتوفيق بين القانون والسياسة من جهة والاتفاقية من جهة أخرى، وللمراقبة التقدم المحرز في مجال التمتع بحقوق الأطفال.

المعلومات التي يجب أن تتضمنها التقارير الدورية

- التدابير المعتمدة لمتابعة الاقتراحات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة عند معاينة تقريرها المسبق
- التدابير المتخذة لمراقبة التقدم المحرز، ويشمل ذلك الأهداف، والجداول الزمنية، والواقع الحالي للتدابير المتخذة
- تخصيص موارد الميزانية والموارد الأخرى المخصصة للأطفال
- البيانات الإحصائية المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر
- الصعوبات التي واجهتها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية

يجب أن يركز التقرير على أوسع مجموعة ممكنة من مصادر المعلومات التي تشمل:

- التشريع الحالي والتقارير الحكومية حول تنفيذه.

- إحصاءات الحكومة .
- سجلات محاضر الجلسات النيابية/ التشريعية .
- التقارير المنشورة من جانب المنظمات والهيئات المهنية التي تعمل مع الأطفال .
- الأبحاث المنشورة (الصادرة عن الحكومات، أو الجامعات، أو المنظمات غير الحكومية)، والكتب، والنشرات الدورية.^{٩٣}

يتمثل دور الهيئة المستقلة في عملية تقديم التقارير الدورية بالتالي :

- ١ . يجب أن تُعتبر عملية إعداد التقارير كأحد العناصر في عملية المراقبة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية على حدّ سواء .
وبالتالي ، من المهمّ بالنسبة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن تعدّ عمليات مراقبة على المستوى الوطنيّ تسمح بمتابعة متواصلة للتقدّم المُحرَز ، وإعداد التقارير المنتظمة إلى اللجنة حول المجالات التي تستلزم اهتماماً ومتابعة إضافيين .
- ٢ . يتوقع من الهيئة أن تسلط الضوء على آخر التطورات الإيجابية والسلبية في وضع الأطفال وبالأخصّ أوجه القصور فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الدورة الأولى والتغيرات الخاصة بهم .
- ٣ . يتوقع من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كونها من المؤسسات المنشأة بناء على مبادئ باريس أن تقدم معلومات أكثر دقة وقوة .
- ٤ . الضغط على الحكومة من أجل تحديد خطة عمل وتدابير مستقبلية بهدف تحسين وضع الأطفال .
- ٥ . المشاركة الفاعلة في المشاورات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل على المستوى الوطني .

٩٣ دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل لـ لورا تايتاز- بريغان ، ٢٠٠٦ .

٦. مشاركة الأطفال بإعداد التقرير وذلك بتنظيم وتسهيل لقاءات الأطفال لإعداد مسودة تقاريرهم الخاصة، التي يتم إرسالها بشكل منفصل إلى اللجنة.
٧. تقديم تقرير مستقل حول وضع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني.
٨. بعد صدور نتائج التقرير المقدم للجنة حقوق الطفل على الهيئة المستقلة نشر نتائج التقرير وتعميمها في الدولة والمراقبة والمتابعة والعمل مع الحكومة لتنفيذ التوصيات.

ثانيا: الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان

فوضت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بناء على قرارها رقم (٢٥١/٦٠) مجلس حقوق الإنسان بـ: إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدة وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بجميع الدول». من المبادئ الأساسية للاستعراض الدوري الشامل وفق القرار ١/٥: الشمولية، وعدم التمييز، والمساواة، والشفافية، والتعاون والحوار، وغيرها من المبادئ.

يهدف الاستعراض الدوري لحقوق الإنسان وفقا للقرار المذكور أعلاه إلى ما يلي:

١. تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع
٢. الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان
٣. تعزيز قدرات الدولة من خلال تقديم المساعدة التقنية (بموافقتها)
٤. تبادل أفضل الممارسات بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين
٥. دعم التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٦. تشجيع التعاون والعمل بشكل فعال مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان الأخرى وكذلك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المتوقع من دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل

- يتوقع من المؤسسات الوطنية أن تسلط الضوء على آخر التطورات الإيجابية والسلبية منها، وبالأخص أوجه القصور فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الدورة الأولى.
- يتوقع من المؤسسات المنشأة بناء على مبادئ باريس أن تقدم معلومات أكثر دقة وقوة.
- خولت الإجراءات الجديدة للمؤسسات الوطنية من الفئة «أ» المداخلة بعد الدولة مباشرة.

الباب التاسع

الإجراءات والإنجازات لتحسين وضع الطفل في فلسطين خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

■ أولاً: السياسات الخاصة بالأطفال

أصدرت الحكومة الفلسطينية أربع سياسات خاصة بتحسين وضع الأطفال في فلسطين خلال عام ٢٠١٣ وهي:

١- مقترح ورقة سياساتية لتطوير آلية ونظام لإدارة الحالة للأطفال ذوي الإعاقة^{٩٤}

تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية مع الوزارات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في توفير الحماية للمواطنين الفلسطينيين من خلال برامج الوزارة في الرعاية والوقاية والتمكين ونشر الوعي، التي تركز على النهج الحقوقي. ولتحقيق هذا الهدف تعمل الوزارة حالياً مع الشركاء في القطاع على تطوير خطة تنظيمية لتوفير حماية أكبر للمواطنين.

على الرغم من عدم تحديد الأطفال ذوي الإعاقة في سياسة الوزارة، إلا أنها ركزت في عملها على حماية الأطفال جميعاً كونهم يمثلون الفئة الأكثر ضعفاً وفقراً في المجتمع. لذا حرصت الوزارة على توفير خدمات ممنهجة ومتكاملة وشاملة تلبي احتياجات الأطفال. مثل هذه الخدمات والبرامج تحتاج إلى جهود كبيرة تبذلها الوزارة لتعديل القوانين الخاصة بالأطفال وخاصة ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية والسياسات، وذلك لضمان أن تكون الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة مدمجة بجميع القطاعات.

ركزت وزارة الشؤون الاجتماعية في إستراتيجيتها على أربعة اتجاهات لضمان تلبية

٩٤ للمزيد حول المقترح راجع الموقع الإلكتروني: http://www.ldf.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=7382

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- ١ . تطوير السياسات والقوانين التي تضمن وتحمي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وذلك لتعزيز دعمهم في المجتمع .
- ٢ . دعم الاستقلال الاقتصادي لهم لدمجهم في المجتمع ، وخاصة في أسواق العمل المختلفة .
- ٣ . توفير الخدمات اللازمة لهم وتطويرها .
- ٤ . تعزيز المؤسسات التي تقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة .

على الرغم من أن عملية تلبية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة تستلزم جهداً ووقتاً كبيرين كونها عملية مستمرة ومتطورة ، إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية بدأت في سلسلة من الخطوات مثل:

- ١ . إعطاء مجلس الوزراء الأولوية لإصدار بطاقة المعاق .
- ٢ . المصادقة في عام ٢٠١٠ على تخصيص الأموال لجهاز الإحصاء المركزي كي يجري مسحاً للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١١ بالتعاون مع الوزارة .
- ٣ . صادق قرار مجلس الوزراء (١٠) لسنة ٢٠١٠ على إعادة تفعيل المجلس الأعلى للإعاقة من أجل دعم عملية تطوير وإصدار بطاقة المعاق .

٢- سياسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني^{٩٥}

ينطلق التخطيط في مجال حقوق الطفل من أهمية معاملة الأطفال كمواضيع اهتمام وأصحاب قرار . من هنا انطلقت رؤية المجلس الأعلى للشباب والرياضة من خلال خلق شباب من جميع فئات المجتمع وأنحائه ، متمكن ومشارك ومسؤول وقادر على الوصول إلى ما يحتاجه من معلومات وخدمات لتطوير ذاته ومجتمعه ، وقادر على الاعتماد على

٩٥ للمزيد راجع سياسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني ، مؤسسة إنقاذ الطفل ، فلسطين ، ٢٠١٣ .

الذات والتفكير النقدي البناء .

ما زال مجتمعنا الفلسطيني يعاني من عدم الاكتراث برأي الأطفال والشباب وعزز ذلك عدم وجود عدد من الخطط والبرامج التي طورت من أجل تعزيز مشاركة الأطفال . فلم يتم التعامل مع الأطفال بشكل جوهري مبني على قاعدة حقوقية من حيث توفير الفرص اللازمة لهم لمراجعة الخطط والسياسات ، بالرغم من دمجهم في بعض البرامج الثقافية . هذا ناهيك عن غياب رأي الطفل ولتعبيره عن نفسه ، فالعديد من المؤسسات الحقوقية ما زالت تفتقر لمشاركة الطفل وتمثيله ضمن المؤسسة ، على الرغم من وجود منبر وطني (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان) الذي يحمل على أكتافه مهمة تمثيل صوت الأطفال في كافة مناحي الحياة ومتابعة قضاياهم بشكل فعال ومستمر ، لكن ما زلنا حتى اللحظة نحتاج لرفع مستوى التوعية المجتمعية وتعزيز ثقة الشعب بدور هذه المؤسسة وصلاحياتها .

لتطبيق حق مشاركة الطفل في القضايا التي تخصه وتخص المجتمع يجب أولا ضمان حماية الطفل وضمان عدم تعرضه لأذى من جراء إبدائه لرأيه . إن وصول صوت الأطفال والشباب هو حق أساسي كفلته لهم القوانين والمواثيق الدولية ، فهم الجهة الأقدر على وصف احتياجاتهم ورغباتهم . فإشراكهم يؤدي إلى تعزيز ثقتهم بأنفسهم ويسمح لهم بتطوير مهارات الاتصال والتعاون . على الرغم من أهمية البرامج التي تهدف لمشاركة الأطفال والشباب ، إلا أنها ما زالت بحاجة لأن تحظى باهتمام أكبر من حيث التنفيذ ولأن ترتقي لتصبح نهجا نسلكه وفلسفة نعيشها .

فجاءت سياسة مشاركة الأطفال لتصيغ برامج ترفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة الأطفال والشباب ، ولتمكن الأطفال من التعبير عن أنفسهم والإصغاء للآخرين ، خاصة في المناطق المهمشة التي يعاني فيها الأطفال من غياب مشاركتهم في صنع القرار . كما تتيح هذه السياسة للكبار أن يعرفوا تطلعات وأفكار وحقوق الأطفال والشباب منهم وبشكل مباشر .

٣- سياسة الوصول الآمن والعادل لتعليم نوعي^{٩٦}

جاءت سياسة الوصول الآمن والعادل لتعليم النوعي لتتماشى مع رؤية وزارة التربية والتعليم في «تهيئة إنسان فلسطيني يعتز بدينه وقوميته ووطنه وثقافته العربية والإسلامية ، ويسهم في نهضة مجتمعه ، ويسعى للمعرفة والإبداع ، ويتفاعل بإيجابية ومتطلبات التطور العلمي والتكنولوجي ، وقادر على المنافسة في المجالات العلمية والعملية ، ومنفتح على الثقافات والأسواق الإقليمية والعالمية ، وقادر على بناء مجتمع يقوم على العدالة الاجتماعية للنوع الاجتماعي ، والتمسك بالقيم الإنسانية والتسامح الديني ، والنهوض بنظام التعليم العالي الذي يتميز بسهولة الالتحاق به ، وتنوع برامجه ، وتعدد مستوياته ، ومرونته ، وكفاءته ، وفعاليته ، واستدامته ، واستجابته للاحتياجات المحلية وجودته». ^{٩٧}

تماشيا مع السياسات العريضة لوزارة التربية والتعليم التي تتضمن:

- ١- التعليم لجميع الأطفال
- ٢- التركيز على نوعية التعليم وتأهيل المعلمين
- ٣- الحد من الفقر من خلال توفير الخدمات التعليمية للجميع وخاصة في المناطق المهمشة .
- ٤- ربط التعليم في احتياجات سوق العمل
- ٥- توسيع استخدام التكنولوجيا في التعليم
- ٦- دمج وإشراك القطاع الخاص بشكل استراتيجي من خلال المشورة في مجال السياسات والبرامج .
- ٧- تشجيع المانحين على الاستثمار في القدس .
- ٨- تحسين الشراكات بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني .

^{٩٦} للمزيد حول التقرير راجع الموقع الإلكتروني: http://www.ldf.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=7384

^{٩٧} إستراتيجية التعليم عبر القطاعي ، وزارة التربية والتعليم (٢٠١١-٢٠١٣)

لقد ارتأت وزارة التربية والتعليم بالشراكة مع المؤسسات المعنية، تطوير سياسة وطنية تهدف إلى توفير تعليم نوعي وآمن لجميع الأطفال في فلسطين، وخصوصاً الأطفال في المناطق المهمشة والأكثر فقراً. وذلك من خلال خلق بيئة قانونية، اجتماعية ومؤسسية ومحاسبية ممكنة والارتقاء بنوعية التعليم وأساليبه ومكافحة العوامل التي تؤدي إلى التسرب من المدرسة، وتزويد الأطفال والعائلة بآليات لازمة لضمان إلزامية التعليم على المستوى المركزي وغير المركزي.

من أولويات السياسة:

تطوير آليات وبروتوكولات وأنظمة لضمان معالجة العوامل التي تمنع الطفل من الالتحاق بالمدرسة مثل الفقر، والزواج المبكر، وعمالة الأطفال وغيرها، وذلك من خلال:

١. اعتماد قانون التعليم الفلسطيني وتعديله وتحديد مسؤولية الوزارة والشرقاء فيما يتعلق بالإلزامية التعليمية ومراقبتها، وتحديد مسؤولية العائلة والمجتمع المدني، والقطاع الخاص ووكالة الغوث فيما يتعلق بالإلزامية التعليمية.

٢. الارتقاء بنوعية التعليم للوصول بالطفل إلى أقصى إمكانياته وتطبيق المعرفة والمهارات.

٣. زيادة المخصصات المالية لقطاع التعليم.

٤. رفع مستوى الوعي وحشد التأييد والمناصرة على كافة المستويات لرفع مستوى التعليم والوصول إلى المناطق المهمشة.

٤- سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني^{٩٨}

تعاني الأرض الفلسطينية من وضع فريد من نوعه بسبب وجود الاحتلال الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الصحية على مدار السنين. هذا بالإضافة للانقسام الجغرافي بين مدن الضفة وقراها وبين قطاع غزة والضفة الغربية. وكان للوضع السابق تأثير سلبي على الأوضاع الصحية للأطفال، خصوصاً في المناطق والفئات المهمشة. وأدى هذا أيضاً إلى

٩٨ للمزيد راجع التقرير المنشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.moh.ps/attach/500.pdf>

تعدد مقدمي الخدمات وعدم التنسيق الكافي بينهم في العمل وتشارك المعلومات ، وفي المشاركة الفعالة في عملية التخطيط الوطني ووضع السياسات واتخاذ القرار .

تسعى سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني لخفض نسبة انتشار الأمراض غير السارية والإعاقات بين الأطفال ومضاعفاتها. وذلك من خلال برامج الوقاية والكشف المبكر لجميع الأطفال وعلاج الأطفال في دائرة الخطر في مرحلة مبكرة وحمايتهم من المضاعفات .

حددت السياسة مسؤولية الحكومة عن تهيئة البيئة المناسبة لحماية الطفل من الأمراض ، وذلك من خلال:

- ١ . توفير فحوصات الرصد والتقصي لتشمل جميع الأطفال .
- ٢ . اعتماد مبدأ الحقوق وليس الحاجة فقط .
- ٣ . اعتبار الأطفال كشركاء أساسيين وليس كمستقبلين للخدمة .
- ٤ . اعتماد برامج طويلة المدى ، مستدامة ، ومجدية اقتصاديا .
- ٥ . تنمية القدرات الموجودة على مستوى السياسات ، والخدمات ، والاتجاهات ، والمعرفة والمهارات .

أولويات السياسة وفق المشاورات الوطنية:

- ١ . تعزيز ومأسسة أنماط حياتية سليمة (تغذية، تمارين رياضية، مكافحة تدخين . . .) على مستوى الدولة ، والمجتمع ، والمدرسة ، والعائلة ، والطفل ، والتثقيف الصحي ، ورفع مستوى الوعي لدى الطفل .
- ٢ . إدراج الصحة النفسية المجتمعية كخط دفاع أول لحماية الصحة النفسية للطفل .
- ٣ . مأسسة إجراءات وبروتوكولات وآليات للكشف والتدخل المبكرين ، وضمان المتابعة والحد من المضاعفات من قبل أهل والمدرسة والطواقم الصحية .

- استراتيجيات سياسة الصحة العامة الفلسطينية خلال الـ ٥ - ١٠ سنوات القادمة:
- ١ . تطوير خطة عمل صحية للعشر سنوات القادمة وتحديد الاحتياجات الصحية .
 - ٢ . مكافحة التأثيرات السلبية للفقر وتدني مستوى المعيشة .
 - ٣ . إنشاء صناديق خاصة أو اعتماد تمويل موحد للأطفال المهمشين أو الذين يعانون من أمراض غير سارية أو إعاقات .
 - ٤ . تطوير نهج قطاعي واسع مع تفصيل الموازنة المخصصة للأطفال .
 - ٥ . مراجعة قانون الصحة العامة والقوانين ذات العلاقة لضمان حقوق الأطفال بشكل عام والأطفال المهمشين بشكل خاص .
 - ٦ . زيادة مخصصات قطاع الصحة التي تستهدف الأطفال من الموازنة العامة .
 - ٧ . حوسبة ملف الطفل .
 - ٨ . توفير متخصصين في التخطيط ، والتقييم والمتابعة ، ومشرفين صحيين وتربويين .
 - ٩ . تطوير مدونة سلوك حول مسؤولية الطواقم الصحية تجاه الطفل وحقوقه .
 - ١٠ . تطوير أنظمة للتعامل مع مواضيع الإهمال الصحي .
 - ١١ . تطوير نظام شامل للكشف المبكر والمراقبة والمحاسبة .
 - ١٢ . تطوير قاعدة بيانات وطنية وشاملة ، ومؤسسات مصنفة ونظام إدارة حالات الفئات المهمشة من الأطفال ومتابعتهم ، بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الفلسطينية المعنية .

■ ثانياً: مؤشرات حقوق الطفل الفلسطيني

تبنى معظم مؤشرات حقوق الطفل في فلسطين على أساس رفاه الطفل وليس على مبدأ الحقوق . فلكي يتحقق مبدأ الحكم الرشيد في أعمال حقوق الطفل يجب نشر المعلومات والبيانات المفصلة والموثوقة والمحللة حول حقيقة الحياة التي يعيشها الأطفال وتحديد مسؤولية المؤسسات والأفراد في أعمال حقوق الطفل في فلسطين كما نص عليها القانون ،

ومدى انعكاس مبادئ مشاركة الأطفال ، وعدم التمييز ، والمساواة ، وتحقيق المصلحة الفضلى في السياسات والتشريعات والخطط الوطنية .^{٩٩} وبالرغم من قيام الوزارات بتطوير مؤشرات لمساعدة المؤسسات في تقييم الخطط الوطنية والإستراتيجيات وتحديد الثغرات ، إلا أنه في أحيان أخرى يكون ذلك بناء على حاجة معينة أو متطلب لبرنامج معين . وتعتمد هذه المسوح على التمويل الخارجي ولم تتم مأسستها كمسوح وطنية رئيسية .

أهمية ومبررات تطوير مؤشرات لحقوق الطفل

١ . تعتبر المؤشرات ومراقبتها ضماناً لالتزام الحكومة بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الطفل ، ومدى تطبيق القوانين وإجراء التعديلات اللازمة لتوفير حماية أكبر للطفل . كما تضمن تحقيق الشفافية والمحاسبة بناء على استهدافات محددة في الخطط والسياسات والبرامج الوطنية .

٢ . تشكل المؤشرات أساساً يسترشد به واضعو السياسات الوطنية لتحسين وضع الأطفال ولتطوير قدراتهم .

٣ . تعد المعايير وسيلة للاتفاق على الأولويات الأساسية (كمية ونوعية) المطروحة في كل قطاع من قطاعات تنمية الطفل .

٤ . تحديد معايير ووجود مؤشرات مفصلة وذات مصداقية ، يمكننا من مقارنة وتحديد التقدم المحرز وتقييم التدخلات المختلفة وأسباب نجاحها أو فشلها وتحديد الثغرات ومواقع الضعف في مجال حقوق الطفل .

من المهم ذكر أن وثيقة مؤشرات حقوق الطفل الفلسطيني لا تهدف في الوقت الحالي إلى مأسسة جميع المؤشرات ، بل تهدف إلى تطويرها بشكل تدريجي ممنهج ، من خلال سياسة متوسطة- طويلة الأمد ، تحدد تعريفات وطنية ومنهجيات واضحة وما يلزم من قواعد بيانات تمكن من رفع التقارير الدورية ومراقبة وضع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال فترة معقولة من الزمن .

٩٩ أداة التحليل للحكم الرشيد في إعمال حقوق الطفل ، آذار ٢٠١٢ ، مؤسسة إنقاذ الطفل .

■ ثالثاً: إنشاء برنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل ضمن عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

■ رابعاً: تقرير واقع الطفل الفلسطيني الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

سيصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تقريراً حول واقع الطفل الفلسطيني خلال عام ٢٠١٣.

الباب العاشر

المواضيع الواجب البحث فيها

١. المبادئ العامة في كافة القطاعات وعلى كافة المستويات:

أ. المصلحة الفضلى للطفل

ب. عدم التمييز

ج. الحق في البقاء والتطور

د. احترام رأي الطفل

٢. التدابير العامة:

أ. التشريعات

ب. الموارد المالية والبشرية

ج. التنسيق

د. السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج والخدمات

هـ. هياكل المراقبة المستقلة

و. عملية جمع البيانات

ز. الوعي بحقوق الطفل والقوانين من قبل الطفل نفسه، والعائلة، والمدرسة،

والمجتمع، والمؤسسات الحكومية

٣. الشؤون المدنية والحريات:

أ. تسجيل الأطفال (ولادات ووفيات)

ب. الحق في الاسم والجنسية والهوية

- ج . الحق في طلب المعلومات ، والوصول إليها وتلقيها ونقلها
- د . الحق في التعبير عن الرأي والمشاركة
- هـ . الحق في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي
- و . حرية الفكر والوجدان والدين
- ز . الخصوصية
- ح . حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والعقاب البدني
- ط . تأهيل نفسي واجتماعي للطفل الضحية

٤ . البيئة العائلية والرعاية البديلة:

- أ . مسؤولية الوالدين
- ب . الفصل عن الوالدين ولم الشمل والنفقة
- ج . الأطفال المحرومون من البيئة العائلية
- د . الأطفال في مراكز الإيواء والرعاية والإجراءات والمراجعات الدورية
- هـ . التبني
- و . نقل الأطفال بصورة غير شرعية/ الاختطاف

٥ . الأطفال ذوو الإعاقة:

- التدابير التي تكفل الكرامة والاعتماد على النفس والمشاركة والوصول إلى الخدمات
- أ . القوانين والتشريعات
 - ب . السياسات والاستراتيجيات والخطط والموازنات
 - ج . البرامج والخدمات الصحية والتعليمية والتأويلية والاجتماعية
 - د . الشركاء ، التعاون الدولي والتنسيق
 - هـ . الثغرات

٦. الخدمات الصحية:

الأطر القانونية والتشريعية والسياساتية والإستراتيجية والتخطيط والبرامج والخدمات والموازنات، القدرة على الوصول (المادي والمالي)، جودة الخدمات، توفر الكوادر والبنية التحتية، توفر البروتوكولات، الاستدامة، التوثيق، المساواة

- أ. الحق في البقاء والنمو والتطور، من ضمنها وفيات الأطفال والأمهات وأسبابها، مؤشرات التغذية والنمو، الرعاية أثناء الحمل وقبل الحمل وبعد الحمل
- ب. الرعاية الأولية والمستشفيات
- ج. الرعاية الوقائية
- د. الصحة النفسية وتعزيز أنماط حياة صحية
- هـ. الأمراض السارية وغير السارية
- و. الممارسات الاجتماعية التقليدية الضارة مثل ختان البنات، الزواج المبكر، زواج الأقارب، التدخين، العقاقير والمؤثرات العقلية
- ز. الإهمال الطبي
- ح. التحديات والثغرات
- ط. الشركاء والتنسيق والتعاون الدولي

٧. الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي ملائم (مكافحة الفقر والحاجة)

- أ. القوانين والسياسات والخطط والبرامج والخدمات والموازنات التي تحكم المساعدات الاجتماعية النقدية والعينية
- ب. الشركاء والتنسيق والتعاون الدولي
- ج. التحديات والثغرات

٨. التعليم:

الأطر القانونية والسياساتية والخطط والبرامج والموازنات والخدمات ، جودة الخدمات القدرة على الوصول المادي والمالي ، توفر البنية التحتية ، الكوادر وتأهيلها .

أ . الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي والثانوي

ب . التعليم الجامع

ج . التعليم المهني

د . التعليم غير النظامي

هـ . الإرشاد

و . مؤشرات التعليم مثل الالتحاق ، التسرب ، الرسوب ، . . . ، الكثافة الصفية ، .

ز . الشركاء والتنسيق والتعاون الدولي

٩. الثقافة والترفيه

أ . الأطر التشريعية والسياساتية والخدمات والبرامج والموازنات

ب . التحديات والثغرات

ج . الشركاء والتنسيق والتعاون الدولي

١٠. اللاجئون

١١. الأطفال المهجرون

١٢. الأطفال في خلاف مع القانون

١٣. الأطفال في النزاعات المسلحة

١٤. الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي والجسدي والنفسي والجنسي والإساءة والعنف ، وإعادة التأهيل البدني والاجتماعي .

بعض المراجع المهمة:

- تقرير السلطة الوطنية الفلسطينية حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الأرض الفلسطينية المحتلة ٢٠١٠ ، والملخص التنفيذي .
- تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان .
- قائمة القوانين الفلسطينية .
- تقارير الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، بتسيلم ، يونيسيف ، OCHA وغيرها .
- التقرير البديل المقدم للأمم المتحدة .
- سياسة حماية الطفل Safeguarding policy .
- تقارير تحليل الوضع من قبل المؤسسات الدولية مثل إنقاذ الطفل ، يونيسيف .
- التقارير الدورية للأمم المتحدة .
- مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- <http://www.aihr-iadh.org/docs/Conventions/HTML/principesdepartis1993.htm>
- التعليق العام رقم ٢ للجنة حقوق الطفل بشأن دور المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،
- [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(symbol\)/CRC.GC.2002.2.En?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/CRC.GC.2002.2.En?OpenDocument)
- التدبير العام للتنفيذ رقم ٢ بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الطفل .
- <http://www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=20420#1>

الملاحق

- ١ . اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- ٢ . البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
- ٣ . البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- ٤ . البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
- ٥ . قائمة بجميع الآليات العامة لحقوق الإنسان
- ٦ . أهم القوانين التي تناولت حقوق الطفل الفلسطيني وقائمة بأهم المعاهدات الدولية
- ٧ . قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٥٤ .
- ٨ . قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لعام ٢٠٠٤ المعدل .
- ٩ . قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢ .

ملحق رقم (١)

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، وفقا للمادة ٤٩ .

الدياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ، واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين

لنتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ، وإذ تقر بأن الطفل ، كي ترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها ”أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها“ وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ، وإذ تسلم بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا ، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣ . تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ . تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢ . تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١ . يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما .
- ٢ . تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ . تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ . إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة ٩

- ١ . تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .
- ٢ . في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة،

أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

- ١ . تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
- ٢ . وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

- ١ . تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .
- ٢ . ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

- ١ . يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل .
- ٢ . يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن

تكون لازمة لتأمين ما يلي:

- (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو ،
- (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

- ١ . تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
- ٢ . تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .
- ٣ . لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

- ١ . تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .
- ٢ . لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ. تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩،

ب. تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

ج. تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

د. تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

هـ. تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو

الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه .
وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي .

٢ . في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

٣ . تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ . ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ . للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا

على مصالحه الفصلية ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ . تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ . يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ . تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ،

ب . تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ،

ج . تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ،

د . تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ،

٥. تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

٢. ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسبا ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته ، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته

الفعلية في المجتمع .

٢ . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يراعونه .

٣ . إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ . على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

- (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
- (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
- (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،
- (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،
- (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
- (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة ٢٦

١ . تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني .

٢ . ينبغي منح الإعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

١ . تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ . يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ . تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، علي أعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤ . تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع ،
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ،
- (ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات ،
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ،
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ . تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ . تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع

أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة .
وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٩

١ . توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ،
- (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ،
- (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته ،
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ،
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ . ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الاجتهاد بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
 - (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
 - (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
 - (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ،
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ،
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ، (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ، (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى ، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

- ١ . تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .
- ٢ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .
- ٣ . تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً
- ٤ . تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

”١“ افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

”٢“ إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

- ٣” قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته ،
- ٤” عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ،
- ٥” إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ،
- ٦” الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ،
- ٧” تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ . تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي:

- (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ،
- (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا .

٤ . تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ، والمشورة ، والاختبار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف ، أو ،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ . تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ . تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ . ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ . يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ . تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ . ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ . إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهناً بموافقة اللجنة .

٨ . تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ . تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ . تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

رهنًا بموافقة الجمعية العامة .

- ١١ . يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .
- ١٢ . يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

- ١ . تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :
 - (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ،
 - (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .
- ٢ . توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى .
- ٣ . لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .
- ٤ . يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .
- ٥ . تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

- (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،
- (ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،
- (ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل،
- (د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ . الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ . يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم

المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
وإثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

الملحق رقم (٢)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^١

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ في ٢٣
فبراير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،
إذ يشجعها التأييد الساق لاتفاقية حقوق الطفل^(١) مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل
على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ،
وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة ، وتستدعي الاستمرار في
تحسين حالة الأطفال دون تمييز ، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن ،
وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا
الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية ،
وإذ تدین استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على
أهداف محمية بموجب القانون الدولي ، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير
للأطفال مثل المدارس والمستشفيات ،
وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢) وخاصة إدراجها التجنيد
الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط
في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على
السواء ،
وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل

يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،
وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض
تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل
ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،
واقترعاً منها بأن بروتوكولاً اختياريّاً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد
الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة
في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع
الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،
وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر
المعقود في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع
كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال
الحربية،
وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل
الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/ يونيو ١٩٩٩،
وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال
لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،
وإذ تدّين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية
في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة،
وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،
وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني
الدولي،
وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم
المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،
وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد
والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع

لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي ،
وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم ،
وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ،
واقتراناً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة ،
وإذ تشجع على اشتراك المجتمع ، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال ، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية .

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة .

المادة ٣

١ . ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل ، آخذة في

الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعرفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢. تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣. تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤. لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

- ٢ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام ، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات .
- ٣ . لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح .

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى أعمال حقوق الطفل .

المادة ٦

- ١ . تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها .
- ٢ . تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء .
- ٣ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول ، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة . وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً .

المادة ٧

- ١ . تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول ، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص

الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول ، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية . ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة .

٢ . تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة .

المادة ٨

١ . تقدم كل دولة طرف ، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها ، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل ، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول ، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد .

٢ . بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل ، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية ، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول . وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات .

٣ . يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة ٩

١ . يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها .

٢ . يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ . يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣ .

المادة ١٠

- ١ . يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام .
- ٢ . بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول ، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة ١١

- ١ . يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار . ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة ، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح .
- ٢ . لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً . ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

المادة ١٢

١. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلّغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣. متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

× وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263.

(١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

A/CONF.183/9 (٢)

المحلق رقم (٣)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل (١) وتنفذ أحكامها ، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ ، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي ، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص ، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف ، بما فيها الطفلات ، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي ، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على

صعيد من يُستغل جنسياً ،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة ، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا ، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشرابة بين الحكومات والصناعة الممتثلة في الإنترنت ،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع ، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال ،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني ،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي ، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها ،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل ، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل ،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢) والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٣) وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،
وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تخطر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

- (أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
- (ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
- (ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة ٣

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي ، كحد أدنى ، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة ٢:

"١" عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توكيماً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

"٢" القيام ، كوسيط ، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي

يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو

المعرّف في المادة ٢؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية

متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادة ٢ .

٢ - رهنأً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف ، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة

ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها .

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجهة للعقوبات

المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها .

٤ - تقوم ، عند الاقتضاء ، كل دولة طرف ، رهنأً بأحكام قانونها الوطني ، باتخاذ

الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في

الفقرة ١ من هذه المادة . ورهنأً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية

الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية .

٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل

تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك

القانونية الدولية الواجبة التطبيق .

المادة ٤

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة .
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:
(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة .

- ٣ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها .
- ٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي .

المادة ٥

- ١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات .
- ٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم

- مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم . ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب .
- ٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب .
- ٤ - تعامل هذه الجرائم ، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض ، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤ .
- ٥ - إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم ، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة .

المادة ٦

- ١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات .
- ٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي .

المادة ٧

- تقوم الدول الأطراف ، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:
- (أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:
- ١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛
- ٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛
- (ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ١'؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية .

المادة ٨

- ١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية ، ولا سيما عن طريق ما يلي:
- (أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة ، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛
- (ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبألبت في قضاياهم؛
- (ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛
- (د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛
- (هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون

الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛
(و) القيام ، في الحالات المناسبة ، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم
والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛
(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي
تمنح تعويضات للأطفال الضحايا .

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء
التحقيقات الجنائية ، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية .
٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا
الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار
الرئيسي .

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم ، وخاصة
التدريب القانوني والنفسي ، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة
بموجب هذا البروتوكول .

٥ - وتتخذ الدول الأطراف ، في الحالات الملائمة ، التدابير الرامية إلى حماية أمن
وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل
ضحايا هذه الجرائم .

٦ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة
ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق .

المادة ٩

١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات
والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول . وينبغي
إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات .
٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة ، بما في ذلك الأطفال ، عن

طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاينة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياسة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادة توطينهم إلى أوطانهم.

٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياسة الجنسية.

٤ - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك ، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج .

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفوضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:
(أ) قانون الدولة الطرف؛
(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة .

المادة ١٢

١ - تقوم كل دولة طرف ، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف ، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول .
٢ - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل ، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل ، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية ، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول . وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات .
٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة ١٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

(١)

× وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263 .

(١) القرار ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22).

الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٤/١٩٩٢ ، المرفق .

(٣) A/51/385 ، المرفق .

الملحق رقم (٤)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

القرار ١٣٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، دون
تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/457، الفقرة ٢٠)١٠٠

١٣٨/٦٦ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٨/١٧ المؤرخ
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق
بإجراء تقديم البلاغات،

١ - تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات كما
يرد في مرفق هذا القرار؛

١٠٠. اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي،
أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة
القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، المغرب، ملديف، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٠١ يُنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

٢ - توصي بأن يفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في حفل توقيع ينظم في عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة.

المرفق

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم “الاتفاقية”) تعترف بالحقوق الواردة فيها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بصرف النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقاتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وكائنا بشريا له كرامته وقدراته المتنامية،

وإذ تسلم بأن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات كبيرة في اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم،

وإذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويكملها، وسيتمكن

الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم ،
وإذ تسلم بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبار التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل ، وأن سبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات ،

وإذ تشجع الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة على المستوى المحلي ،

وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها ،

وإذ ترى أن من المناسب ، من أجل تعزيز وتكملة هذه الآليات الوطنية وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكوليهما الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، حيثما كانا منطبقين ، تمكين لجنة حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من أداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول ،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة

١

اختصاص لجنة حقوق الطفل

١ - تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة كما ينص عليه هذا البروتوكول .

- ٢ - لا تمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بدولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفا فيه .
- ٣ - لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

المادة ٢

المبادئ العامة التي تهتدي بها اللجنة في أداء مهامها

تهتدي اللجنة ، في أداء المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول ، بمبدأ مصالح الطفل الفضلى . وتراعي اللجنة أيضا حقوق الطفل وآراءه ، وتعطى هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعا لسن الطفل ونضجه .

المادة ٣

النظام الداخلي

- ١ - تعتمد اللجنة نظاما داخليا يتبع لدى ممارستها المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول وتراعي في ذلك ، بصفة خاصة ، المادة ٢ من هذا البروتوكول من أجل ضمان اتباع إجراءات تراعي ظروف الطفل .
- ٢ - تدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات للحيلولة دون أن يكون للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الطفل تأثير في الطفل ، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى .

المادة ٤

تدابير الحماية

- ١ - تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين

يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملاً بهذا البروتوكول .

٢ - لا يعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة .

الجزء الثاني

إجراء تقديم البلاغات

المادة ٥

البلاغات الفردية

١ - يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .

٢ - عندما يقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد ، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة .

المادة ٦

التدابير المؤقتة

١ - يجوز للجنة في أي وقت ، بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه

الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة ضرر لا يمكن جبره.

٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

المادة ٧

المقبولية

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

- (أ) عندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛
- (ب) عندما لا يقدم البلاغ كتابيا؛
- (ج) عندما يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكوليهما الاختياريين؛
- (د) عندما تكون المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (هـ) إذا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتا طويلا إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال؛
- (و) عندما يتضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة؛
- (ز) عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ح) عندما لا يقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة.

المادة ٨

إحالة البلاغ

- ١ - ما لم تعتبر اللجنة بلاغا ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن إلى أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- ٢ - تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها، إن وجدت. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

المادة ٩

التسوية الودية

- ١ - تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/أو بروتوكولاتها الاختيارية.
- ٢ - يعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٠

النظر في البلاغات

- ١ - تنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها ، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية .
- ٢ - تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند بحث البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول .
- ٣ - عندما تكون اللجنة قد طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة ، يكون عليها أن تعجل بالنظر في البلاغ .
- ٤ - عند بحث بلاغ يدعى فيه حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية . وتضع اللجنة في الاعتبار وهي تفعل ذلك أن الدولة الطرف يجوز لها أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية الممكنة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية .
- ٥ - بعد بحث البلاغ ، تحيل اللجنة دون تأخير إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها ، إن وجدت .

المادة ١١

المتابعة

- ١ - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة ، ولتوصياتها إن وجدت ، وتقدم إلى اللجنة رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها . وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر .
- ٢ - للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها ، أو تنفيذاً لاتفاق تسوية ودية ، إن وجد ،

بما في ذلك تقديم هذه المعلومات ، حسبما تراه اللجنة مناسبة ، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية ، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، حيثما كان ذلك منطبقا .

المادة ١٢

تبادل البلاغات بين الدول

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .

٢ - لا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تعلن ذلك ، ولا أي بلاغ يرد من دولة طرف لم تعلن ذلك .

٣ - تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية .

٤ - تودع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ أحيل بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أي بلاغ آخر

من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، إلا إذا صدر عن الدولة الطرف المعنية إعلان آخر.

الجزء الثالث

إجراء التحري

المادة ١٣

إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية

١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.

٢ - يجوز للجنة، مع مراعاة أية ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى موثوقة بها تكون متاحة لها، أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.

٣ - يجرى هذا التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٤ - بعد النظر في نتائج هذا التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

٥ - تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة.

- ٦ - بعد إتمام هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحر يجرى وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا البروتوكول.
- ٧ - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في هذه المادة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في بعض الصكوك المذكورة في الفقرة ١ أو في جميعها.
- ٨ - يجوز لأي دولة طرف تكون قد أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة وفقا للفقرة ٧ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

متابعة إجراء التحري

- ١ - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها استجابة لتحري أجري بموجب المادة ١٣ من هذا البروتوكول.
- ٢ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لتحري أجري بموجب المادة ١٣، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسبة، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيثما يكون ذلك منطبقا.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٥

المساعدة والتعاون الدوليان

١ - يجوز للجنة أن تحيل ، بموافقة الدولة الطرف المعنية ، إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة ، آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريرات التي تدل على وجود حاجة إلى مشورة أو مساعدة تقنية ، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها ، إن وجدت ، بشأن هذه الآراء أو التوصيات .

٢ - يجوز للجنة أيضا أن توجه نظر هذه الهيئات ، بموافقة الدولة الطرف المعنية ، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعد في التوصل ، كل في مجال اختصاصها ، إلى قرار بشأن مدى استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين .

المادة ١٦

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

تدرج اللجنة في تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين ، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية ، موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول .

المادة ١٧

نشر البروتوكول الاختياري وتقديم المعلومات بشأنه

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها ، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة

بالدولة الطرف ، والقيام بذلك بوسائل مناسبة وفعالة ويسهل وصول الكبار والأطفال إليها على السواء ، بمن فيهم ذوو الإعاقة .

المادة ١٨

التوقيع والتصديق والانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب كل دولة صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين .

٤ - يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام .

المادة ١٩

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها هي .

المادة ٢٠

الانتهاكات التي تحدث بعد بدء النفاذ

١ - لا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول .

٢ - إذا أصبحت دولة ما طرفا في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه ، لا تتعلق التزامات تلك الدولة إزاء اللجنة إلا بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين التي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة المعنية .

المادة ٢١

التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد اجتماع للدول الأطراف لغرض النظر في المقترحات والبت فيها . وإذا أعرب ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ ، عن تأييد عقد اجتماع من هذا القبيل ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويحيل الأمين العام أي تعديل يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه ، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .

٢ - يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل . ثم يصبح التعديل نافذا بالنسبة إلى أي دولة طرف

اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكّ القبول الخاص بها . ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلت به .

المادة ٢٢

النقض

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بتوجيه إخطار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الإخطار .

٢ - لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ قدم بموجب المادة ٥ أو المادة ١٢ أو بأي تحرر بدأ بموجب المادة ١٣ قبل تاريخ نفاذ النقض .

المادة ٢٣

الوديع والإخطارات الموجهة من الأمين العام

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول .
- ٢ - يبلغ الأمين العام جميع الدول بما يلي:
 - (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يجرى بموجب المادة ٢١؛
 - (ج) أي نقض بموجب المادة ٢٢ من هذا البروتوكول .

المادة ٢٤

اللغات

- ١ - يودع هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.

ملحق رقم (٥)

قائمة بجميع الآليات العامة لحقوق الإنسان

- المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان واجتماع الجمعية العامة بشأن الألفية .
- إعلان وبرنامج عمل فيينا .
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية .
- حق تقرير المصير .
- إعلان الأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .
- حقوق الشعوب الأصلية والأقليات .
- الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية ، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) .
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية .
- منع التمييز .
- اتفاقية المساواة في الأجور ، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) .
- اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) ، لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
- <http://www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm> .
- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري .

- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم .
- <http://www2.ohchr.org/english/law/education.htm>
- بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساوي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأيّة خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- المؤتمر العالمي ضدّ العنصرية، ٢٠٠١ (إعلان وبرنامج عمل ديربان)
- حقوق المرأة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة
- حقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الطفل
- <http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm>
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال ، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
- <http://www2.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm>
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
- <http://www2.ohchr.org/english/law/crc-conflict.htm>
- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)

- <http://www2.ohchr.org/english/law/ageconvention.htm>
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ <http://www2.ohchr.org/english/law/childlabour.htm> (رقم 182)
- حقوق كبار السن
- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن
- حقوق الأشخاص المعوقين
- إعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا
- <http://www2.ohchr.org/english/law/res2856.htm>
- إعلان بشأن حقوق المعوقين
- <http://www2.ohchr.org/english/law/res3447.htm>
- مبادئ لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية
- قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: حماية الأشخاص المعرضين للاحتجاز أو السجن
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم
- http://www2.ohchr.org/english/law/res45_113.htm
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة

- بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - لم يعمل به بعد
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)
- <http://www2.ohchr.org/english/law/beijingrules.htm>
- مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية
- <http://www2.ohchr.org/english/law/system.htm>
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)
- <http://www2.ohchr.org/english/law/juvenile.htm>
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
- مبادئ أساسية لاستقلال هيئة القضاء
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

- مبادئ المنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
- الرفاهية والتقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي
- إعلان حول التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي
- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية
- الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية
- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم
- إعلان بشأن الحق في التنمية
- الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان
- إعلان عالمي بشأن التنوع الثقافي
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا
- الزواج
- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج
- توصية بشأن الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج
- الحق في الصحة

- مشروع إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز
- الحق في العمل وفي شروط استخدام منصفة
- اتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- حرية الاشتراك في نقابات
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
- اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
- الرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة
- الاتفاقية الخاصة بالرق
- البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقع في جنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق
- اتفاقية السخرة ، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
- اتفاقية تحريم السخرة ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
- المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه
- <http://www2.ohchr.org/english/law/protocoltraffic.htm>
- حقوق المهاجرين
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- الجنسية ، وانعدام الجنسية ، والملاجئ واللاجئون
- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

- اتّفاقيّة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية
- الاتّفاقيّة الخاصة بوضع اللاجئين
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
- إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
- جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، بما في ذلك الإبادة الجماعيّة
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- اتّفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم
- النظام الأساسي للمحكمة الدوليّة ليوغسلافيا السّابقة
- النظام الأساسي للمحكمة الدوليّة لرواندا
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة
- القانون الإنسانيّ
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .
<http://www2.ohchr.org/english/law/civilianpersons.htm>
- البروتوكول الإضافيّ الأول الملحق باتّفاقيّات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدوليّة
- البروتوكول الإضافيّ الثاني الملحق باتّفاقيّات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدوليّة

ملحق (٦)

أهم القوانين التي تناولت حقوق الطفل الفلسطيني وقائمة بأهم المعاهدات الدولية

هذا بالإضافة إلى عدد من القوانين التي تناولت حقوق الطفل الفلسطيني ورفاهه بصورة غير مباشرة منها:

- قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م
- قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م
- قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥م
- قانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ قانون الأيتام
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ قانون وزارة الشؤون الاجتماعية
- قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠
- قانون مهنة القبالة ورعاية الأمومة والطفل رقم (٧) لسنة ١٩٥٩

الاتفاقية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ICERD http://www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-ICCPR OP1 http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr-one.htm
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ICCPR-OP2 http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr-death.htm
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR http://www2.ohchr.org/english/law/cescr.htm
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw.htm
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-OP CEDAW http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw-one.htm
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT http://www2.ohchr.org/english/law/cat.htm

<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة OP- CAT http://www2.ohchr.org/english/law/cat-one.htm</p>
<p>اتفاقية حقوق الطفل CRC http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm</p>
<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح OP-CRC-AC http://www2.ohchr.org/english/law/crc-conflict.htm</p>
<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية . OP-CRC-SC http://www2.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm</p>
<p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ICRMW http://www2.ohchr.org/english/law/cmww.htm</p>
<p>الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري http://www2.ohchr.org/english/law/cmww.htm</p>
<p>الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b063.html</p>
<p>اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام العام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Child_labor_Min_Age_conevntion_Ar.pdf</p>

<p>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة https://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=12&pid=655</p>
<p>اتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b060.html</p>
<p>بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html</p>
<p>اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/b064.html</p>
<p>اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/b080.html</p>
<p>اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/b081.html</p>
<p>الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b082.html</p>
<p>اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري للقضاء عليها. http://www.humanitarianibh.net/internationalfile/annonce6.htm</p>
<p>اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b088.html</p>
<p>اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm</p>

الملحق رقم (٧)

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤ قانون إصلاح الأحداث

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ، وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ، نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة ١

التسمية

يسمى هذا القانون (قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

التعريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني لفظة (حدث) كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى .

وتعني لفظة (ولد) كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره غير أنه لم يتم الثالثة عشرة .

وتعني لفظة (مراهق) كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على

أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الخامسة عشرة .
وتعني لفظة (فتى) كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة .
وتشمل لفظة (الوصي) كل شخص تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة على حدث أو في دعوى له علاقة بها بأنه الشخص الذي يتولى آنئذٍ أمر العناية بذلك الحدث أو الرقابة عليه .
وتعني عبارة (رئيس مراقبي السلوك) الشخص المعين رئيساً لمراقبي السلوك بمقتضى هذا القانون .
وتعني عبارة (مراقب سلوك) الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون .
وتعني عبارة (أمر المراقبة) الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون القاضي بوضع أي حدث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك .
وتعني لفظة (المحكمة) المحكمة ذات الاختصاص .
وتعني عبارة (إصلاحية الأحداث) أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض للبنين والبنات .
وتعني عبارة (دار التوقيف والاعتقال) أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية أو غيرها من الوزارات المختصة لهذا الغرض للبنين أو البنات .
وتعني لفظة (سنة) سنة شمسية حيثما وردت في هذا القانون .

المادة ٣

القبض على شخص دون الثامنة عشرة

١- إذا قبض بمذكرة قبض أو دونها على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة وتعذر إحضاره إلى المحكمة في الحال ، فيترتب على مأمور الشرطة والدرك

- الذي أتى به إليه أن يحقق في القضية ، وأن يفرج عنه بتعهد خطي يعطيه والده أو الوصي عليه أو الحدث نفسه إن كان فتى أو أي شخص آخر ، إما بكفالة كفلاء أو دون كفلاء بالمبلغ الذي يراه المأمور كافياً لتأمين حضوره عند نظر المحكمة في التهمة الموجهة إليه .
- ٢- لا يجوز تخلية السبيل بالكفالة أو دونها في الحالات الآتية:
- أ- إذا كان ذلك الشخص متهماً بجريمة قتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى ، أو
- ب- إذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من مخالطة أي شخص غير مرغوب في مخالطته ، أو
- ج- إذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بأن الإفراج عنه قد يخل بسير العدالة .

المادة ٤

إجراءات اعتقال شخص دون الثامنة عشرة

إذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة من عمره ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم في المادة السابقة ، يجب على مأمور الشرطة أو الدرك الذي أتى به إليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية وفقاً لنصوص هذا القانون إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة لمحاكمته .

المادة ٥

حظر تقييد الحدث

لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي بيدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك .

المادة ٦

إحالة الحدث للتوقيف أو الاعتقال ووضعه في المكان المعد لأمثاله

يترتب على المحكمة أو قاضي التحقيق عند توقيف أو إحالة حدث لم يفرج عنه بكفالة:
١- أن يصدر قراراً بإحالة إلى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من إحالته إلى السجن على أن يبقى معتقلاً طيلة مدة التوقيف أو إلى أن يفرج عنه بحكم القانون ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن .

٢- إذا ثبت للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن المراهق أو الفتى متهم بدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال على هذه الصورة أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم ، جاز لها أو له الأمر باعتقاله في السجن في المكان المعد لأمثاله من السجناء .

٣- يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق إلغاء القرار الصادر وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة باعتقال المراهق أو الفتى في دار التوقيف والاعتقال وإصدار قرار وفقاً للفقرة (٢) باعتقال ذلك المراهق أو الفتى في السجن إذا تبين لها أو له ضرورة ذلك .

المادة ٧

انعقاد محكمة الأحداث وتدابير خاصة فيها

١- إيفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها (محكمة أحداث) ولا تعتبر كذلك إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث .

وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك :

أ- في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة إذا استصوب ذلك .

ب- في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية .

٢- إذا ظهر لأية محكمة خلاف محكمة الأحداث أثناء النظر في الدعوى أن المتهم دون الثامنة عشرة ، يجوز لها مواصلة النظر في القضية والفصل فيها إذا استصوبت عدم تأجيلها وللمحكمة أن تؤجل إصدار الحكم إلى أن يتمكن مراقب السلوك من إنهاء التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث وتقديم تقريره للمحكمة لتمكن من الفصل في الدعوى على أحسن وجه يضمن إصلاح الحدث .

٣- تتخذ التدابير حيشما أمكن لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام محكمة الأحداث أثناء نقله من المحكمة وإليها وأثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده بالأشخاص الذين تجاوزت الثامنة عشرة متهمين كانوا أم مدانين .

٤- لا يسمح لأحد بالدخول إلى محكمة الأحداث خلاف مراقبي السلوك والوالدي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها .

٥- لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث المائل أمام محكمة الأحداث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون . وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٨

تكليف والد الحدث بالحضور

إذا اتهم حدث بارتكاب جرم فللمحكمة أن تكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها وأن تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره .

المادة ٩

انعقاد محكمة الصلح والبداية كمحاكم أحداث

- ١- تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد على سبع سنوات .
- ٢- وتنظر المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم الجنائية الأخرى وفقاً للأصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص هذا القانون .

المادة ١٠

التثبت من سن الحدث

إذا حضر شخص متهم بجريمة أمام أية محكمة وكان مظهره يدل على أنه قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره ولكنه ادعى بأنه ما زال حدثاً وجب على المحكمة إذا لم يكن مقيداً في سجلات النفوس أن تجري تحقيقاً وافياً للتثبت من سنه وأن تسمع ما يتسنى له من الشهادات عند النظر في الدعوى وإيفاء بغايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة على الصورة الآنف ذكرها أنها هي السن الحقيقية لذلك الشخص سواء أكان تقديرها يشير إلى أنه حدث أم أنه تجاوز الثماني عشرة سنة .

المادة ١١

إجراءات محاكمة الحدث

- ١- إذا حضر حدث أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم وجب عليها عند البدء في المحاكمة أن تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة إليه ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا .
- ٢- إذا لم يعترف بالتهمة المسندة إليه تشرع بسماع شهود الإثبات وعند الانتهاء من

استجواب كل شاهد تسأل الحدث أو والديه أو وصيه -إذا لم يكن له محام- إذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد ويكون من واجب المحكمة أن توجه للشهود الأسئلة التي تراها ضرورية ويجوز لها أن توجه ما تستنسه من الأسئلة للحدث لشرح وتعليل أي شيء ورد في إفادته .

٣- إذا كانت ثمة بينة كافية تبرر تكليف المتهم بتقديم دفاعه تسمع المحكمة شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوالده أو وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له محام .

٤- إذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه أو اقتنعت بثبوت التهمة تسأله عندئذ عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيف العقوبة أو لأي أمر آخر وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحية ويجوز لها أن توجه إليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات كما يجوز لها لأجل الحصول على هذه المعلومات أن تأمر بإجراء فحص طبي خاص له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وأن تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعتقله في دار التوقيف والاعتقال أو لإصلاحية الأحداث .

المادة ١٢

العقوبات التي يحكم بها الحدث

- ١- لا يحكم على ولد بالحبس .
- ٢- لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث .
- ٣- إذا اقترف المراهق أو الفتى جناية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في إصلاحية الأحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه

الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك إلى أن يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه .

٤- إذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي عل قدر ما تسمح به الإمكانيات أن يفصل عن السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة .

المادة ١٣

طريقة الفصل في الدعوى في حالة ثبوت ارتكاب الحدث للجرم

إذا اتهم حدث بارتكاب أي جرم وثبت للمحكمة إقدامه على ارتكاب الجرم المسند إليه وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لها أن تفصل في الدعوى بالوجه الآتي:

١- بالإفراج عن ذلك الحدث لدى إعطائه هو أو وليه وصية أو أي شخص آخر تعهداً، أو

٢- بالحكم عليه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة ، أو

٣- بالحكم على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف محاكمة ، أو

٤- بالحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته .

ويجوز في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم مما هو مذكور في هذه المادة:

أ- يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد الوصي بمقتضى هذه المادة ومقدار الكفالة التي قررت إلزامه بدفعها بطريق الحجز على أمواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر في دعوى حقوقية .

ب- يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو

كان القرار قد صدر على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الحدث .
٥- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات:

أ- وينص أمر المراقبة على ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك الحدث أو منع تكرار ارتكابه الجرم نفسه وتسلم المحكمة نسخة عن هذا الأمر إلى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث ونسخة أخرى إلى الحدث أو وليه أو وصيه ويكلف الحدث الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع خلال مدة المراقبة لإشراف مراقب السلوك .
ب- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة - بناء على طلب مراقب السلوك أو الحدث أو وليه أو وصيه- أن تلغي أمر المراقبة أو أن تعدل أي حكم من أحكامه وشروطه بالتبديل أو الإضافة بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن .

ج- إذا صدر أمر بإلغاء المراقبة أو بإجراء تعديل فيه يترتب على الكاتب المسؤول في المحكمة التي أصدرت الأمر أن يعطي نسخة من القرار إلى مراقب السلوك المتولي الإشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة ونسخة أخرى إلى الحدث أو وليه أو وصيه .

٦- بوضعه إن كان مراهقاً أو فتى في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر .

٧- بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على أربع سنوات .

المادة ١٤

إحضار الحدث للمحكمة من قبل مراقب السلوك

١- يجوز لمراقب السلوك بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه

الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم إذا وجد أن ذلك الحدث سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه عند نهاية مدة الحكم:

أ- بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق ، أو
ب- لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في الإصلاحية أو المؤسسة . ويجوز للمحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث في الإصلاحية أو المؤسسة إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره أو إلى أية مدة أقل من ذلك .

٢- يجوز للمحكمة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تفرج عن أي حدث أرسل إلى إصلاحية الأحداث أو أية مؤسسة أخرى معينة من قبله لهذا الغرض إذا وجدت من الأسباب ما يدعو إلى ذلك وبحسب الشروط التي تراها مناسبة بشرط:
أ- أن يستثنى من ذلك الفتى الذي ارتكب جريمة القتل عمداً .

ب- أن لا تقل المدة التي قضّاها الحدث في الإصلاحية أو المؤسسة عن سنة .
ج- أن يكون الحدث من ذوي السلوك الحسن خلال إقامته في الإصلاحية أو المؤسسة .
د- أن لا يكون في الإفراج عن الحدث ما يؤدي إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة في سكناه أو في عمله .

٣- يجوز للمحكمة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تأمر بإعادة الحدث إلى الإصلاحية أو المؤسسة لإكمال مدة الحكم إذا وجدت أن أيّاً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها لم تنفذ أو إذا كان الحدث قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة .

المادة ١٥

أسبقيات الحدث وتشديد عقوبته

إذا أدين حدث بجرم لا تعتبر إدانته من الأسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرماً ثانياً .

المادة ١٦

استئناف الأحكام الصادرة بحق الأحداث

١- يجوز لكل من له الحق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً.

٢- مع مراعاة ما جاء في هذا القانون ، تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على الاستئنافات المقدمة بموجب هذه المادة .

المادة ١٧

الحكم بغرامة على الأحداث

إذا حكمت المحكمة على حدث بدفع غرامة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان غير حدث فيجوز للمحكمة أن تأمر باعتقاله في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو أن تحصل الغرامة منه وفقاً لقانون الإجراء كما لو كانت ديناً مستحقاً عليه للحكومة .

المادة ١٨

تسليم أوامر الاعتقال للمسؤولين ومعاينة الأماكن المعدة لذلك

١- يسلم القرار أو الأمر أو الحكم الذي يقضي باعتقال شخص في مكان اعتقال معين بمقتضى هذا القانون مع الشخص المقرر اعتقاله إلى المسؤول عن ذلك المكان ويعتبر ذلك تفويضاً كافياً لاعتقاله في ذلك المكان .

٢- يعتبر الشخص أثناء اعتقاله على هذا الوجه وأثناء نقله من مكان الاعتقال وإليه أنه تحت الحفظ القانوني فإذا فر يجوز القبض عليه بلا مذكرة قبض وإرجاعه إلى المكان

الذي كان معتقلاً فيه .

٣- يتخذ وزير الشؤون الاجتماعية التدابير لمعينة الأماكن المخصصة لاعتقال المذنبين الأحداث بمقتضى هذا القانون وتفتيشها ويجوز له أن يضع أنظمة يعين فيها الأماكن التي تستعمل لهذه الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم في مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيارتهم من حين إلى آخر من قبل أشخاص يعينون في تلك الأنظمة .

المادة ١٩

أمر المراقبة

إذا أصدرت أية محكمة أمر المراقبة يكون لذلك الأمر ما للإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة المال المسروق وتمكين المحكمة من إصدار أوامر برد المال إلى صاحبه أو دفع أي مبلغ نقدي بهذا الخصوص .

المادة ٢٠

اختيار مراقب السلوك

١- إن المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث الذي يراد وضعه تحت المراقبة وإذا توفي هذا المراقب أو تعذر عليه لسبب من الأسباب القيام بواجباته أو وجد رئيس مراقبي السلوك أن من المستحسن أن يتولى الإشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول تختار المحكمة مراقب سلوك آخر .

٢- إذا تقرر وضع أثنى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة .

المادة ٢١

مخالفة أحكام المراقبة

١- إذا ظهر للمحكمة بناءً على طلب النيابة أو مراقب السلوك أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام المراقبة يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها أو يجوز لها أن تصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه ووضعه في معتقل خاص أو الإفراج عنه بكفالة إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة .

٢- إذا ثبت للمحكمة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام المراقبة تسير في المعاملة كالاتي:

أ- يجوز للمحكمة أن تفرض على ذلك الحدث غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير تأمر بتحصيلها من ماله أو مال والده ، أو

ب- إذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تدينه وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم ، أو

ج- إذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم الأصلي .

٣- إذا أصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فإن قرارها يلغي أمر المراقبة إلا إذا كان الحكم مقتصرًا على دفع غرامة أو عطل وضرر أو تعويض أو مصاريف محكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة .

المادة ٢٢

ارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة

١- إذا ظهر للمحكمة بناء على طلب مراقب السلوك أو النيابة أن حدثاً موضوعاً تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها أو يجوز لها أن تصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه ووضعه في دار التوقيف والاعتقال أو الإفراج عنه بكفالة إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة .

٢- إذا ثبت للمحكمة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة تسير في المعاملة كالاتي :

أ- إذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تدينه بالجرم الأصلي وأن تصدر أي حكم يكون في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذاك الجرم الأصلي ، أو

ب- إذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره بذلك الجرم الأصلي .

٣- إذا أصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فإن قرارها يلغي أمر المراقبة إلا إذا كان الحكم يقضي بدفع غرامة أو عطل وضرر أو تعويض أو مصاريف محاكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة .

المادة ٢٣

صلاحيات مراقب السلوك

١- يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الأحداث ولمفتش الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام محكمة الأحداث أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الخمس عشرة سنة من العمر :

أ- إذا وجدته تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو انحلاله الخلقي المبين ، أو

ب- إذا كان ذلك الشخص بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب بشأن أية بنت من بناته سواء أكانت شرعة أم كانت غير شرعية ، أو

ج- إذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور أو مومس عمومية أو معروفة ، أو

د- إذا كان يقطن أو يسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء أو تشجعه أو تساعده على ذلك .

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة (ج) منطبقاً على الشخص إذا كانت المومس العمومية أو المعروفة الوحيدة التي يكثر من معاشرتها هي أمه وكانت أمه تلك تباشر مهام الوصاية عليه كما يجب وتعتني العناية اللازمة لوقايته من التلوث .
هـ- إذا وجدته يستجدي أو يتناول الصدقات من الناس ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل .

و- إذا وجدته هائماً على وجهه وليس له بيت أو مأوى معروف أو مورد رزق معلوم أو وجدته هائماً على وجهه وليس له والد أو وصي أو أن ذلك الوالد أو الوصي لم يكن يباشر ولايته أو وصايته عليه كما يجب .

٢- إذا اقتنعت محكمة الأحداث بعد التحقيق أن الشخص الذي أتى به إليها باعتبار أنه من الذين ينطبق عليهم أحد الأوصاف المدرجة في الفقرة (١) من هذه المادة يحتاج إلى العناية والحماية فيجوز لها:

أ- أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به أو الوصاية عليه كما يجب ولها أيضاً أن تأمر والده أو وصيه بالإضافة إلى ذلك أو دونه بدفع غرامة ، أو

ب- أن تحيله إلى معهد تسميه في قرارها ، أو

ج- أن تضعه تحت رعاية شخص مناسب شرط أن يوافق هذا الشخص على ذلك وأن يكون له حق الإشراف عليه كوالده وذلك للمدة التي تقررها المحكمة ، أو

د- أن تصدر قراراً تقضي فيه بوضعه تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالإضافة إلى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر أو دون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو

هـ- أن تحيله إلى مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية خصيصاً لهذه الغاية على أن يشمل ذلك المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إذا وجدت مناسبة . وتكون مدة الإحالة إلى أي معهد أو مؤسسة محددة بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات للمراهق وخمس سنوات لغيره .

٣- كل قرار يصدر بمقتضى هذه المادة يجب أن يكون خطياً ويجوز للمحكمة إصداره في غياب الشخص المعني في القرار وتثبت موافقة المعهد الذي تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي تراها المحكمة كافية لإلزامه القيام بتعهده .

٤- أ- يكون لكل مؤسسة أو معهد عهد إليه أمر العناية بشخص بمقتضى هذه المادة حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولاً عن إعالته مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه الفقرة بشأن الاشتراك في نفقة الإعالة ويبقى الشخص تحت عناية ذلك المعهد أو المؤسسة ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده ، وكل من :

١- ساعد أو أغرى الشخص المعني بالقرار مباشرة على الفرار من عهدة المؤسسة أو المعهد الذي عهد إليه أمر العناية به وهو عالم بذلك ، أو

٢- آوى أو أخفى أي شخص معني بالقرار فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة أو المعهد المتكفل أمر العناية به أو ساعده على ما سلف ذكره وهو عالم بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين .

ب- يترتب على كل محكمة تملك صلاحية إحالة أي شخص إلى مؤسسة أو معهد على الوجه المتقدم ذكره إذا ظهر لها أن والد ذلك الشخص أو الشخص المسؤول عن إعالته في وسعه أن يقدم نفقة إعالته كلياً أو جزئياً أن تصدر قراراً أو قرارات تكلف فيها ذلك الوالد أو الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة إعالة الشخص المعني بالقرار أثناء المدة

المشار إليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على تقديمه ويجوز لها من حين إلى آخر أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن .

ج- يجوز إصدار أي قرار من القرارات المشار إليها فيما تقدم بناء على شكوى أو طلب من المؤسسة أو المعهد المعهود إليه أمر الشخص المعني بالقرار ويدفع المبلغ الذي تقرر المحكمة إلزام الوالد أو الشخص المسؤول بدفعه إلى المؤسسة أو المعهد وينفق في سبيل إعالة الشخص المعني بالقرار .

د- كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يحصل وفقاً لأحكام قانون الإجراء كما لو كان ذلك المبلغ قد حكمت به المحكمة التي أصدرت القرار المذكور في دعوى حقوقية .

هـ- إذا أصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تُلزم به والد الشخص المعني بالقرار أو الشخص المسؤول عن إعالته بالاشتراك في نفقات إعالته وجب على ذلك الوالد أو الشخص المسؤول أن يبلغ المحكمة التي أصدرت القرار كل تغيير يحدث في مكان إقامته فإذا تخلف عن تبليغها ذلك دون عذر مقبول يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

و- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به بموجب ما تقدم إلى مؤسسة أو معهد وذلك دون قيد أو شرط أو وفقاً لما قد يشترطه من الشروط ، ويجوز للوزير إذا رأى ذلك مناسباً أن يعيد ذلك الشخص إلى المؤسسة أو المعهد الذي أحيل إليه في السابق أو إلى معهد أو مؤسسة أخرى إلى أن يكمل المدة المذكورة في قرار المحكمة على أن يكون له في هذه الحالة نفس الصلاحية المبينة في أول هذه الفقرة .

ز- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر ما يراه مناسباً من التعليمات بشأن الأشخاص الذين يرسلون إلى أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة وعلى المؤسسة أو المعهد الذي تكفل بمثل هؤلاء الأشخاص أن يتقيد بهذه المعلومات .

ح- إذا أفرج عن شخص من أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة بشرط أن يوضع تحت مراقبة مراقب السلوك وجب على والده أو وصيه أن يبلغ مراقب السلوك في الحال

أي تغيير في مكان إقامة الشخص أو وفاته وفي حالة الوفاة يجب على مراقب السلوك أن يبلغ ذلك للمحكمة التي أصدرت القرار بالإحالة إلى المعهد أو المؤسسة .

ط- يجوز لمراقب السلوك بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي شخص يوشك أن ينهي المدة التي حكم بأن يقضيها في أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة إذا وجد بأن ذلك الشخص سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة اعتقاله:

- ١- بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق ، أو
- ٢- بسبب عدم وجود من يعنى به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه ، أو
- ٣- لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة أو المعهد ويجوز للمحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إذا اقتنعت بما سبق أن تصدر قراراً بتمديد المدة التي كان قد حكم بها وذلك إلى أن يبلغ ذلك الشخص الثامنة عشرة من عمره أو لمدة أقل من ذلك .

المادة ٢٤

تعيين موظف مسؤول عن قسم السلوك في وزارة الشؤون الاجتماعية

يعين موظف مسؤول عن قسم السلوك في وزارة الشؤون الاجتماعية يتولى إدارة مصلحة السلوك فيها ويعرف برئيس مراقبي السلوك وعدد كاف من مراقبي السلوك يخصص كل منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته بمقتضى هذه القانون .

المادة ٢٥

إصدار أنظمة

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر بموافقة جلالة الملك أنظمة:

- ١- تقرر مهام رئيس مراقبي السلوك .
- ٢- تقرر مهام مراقبي السلوك .
- ٣- تبين السجلات التي يجب استعمالها بمقتضى هذا القانون .
- ٤- لتنفيذ الغايات المقصودة من هذا القانون .

المادة ٢٦

عدم المساس بتشريعات الأحداث

ليس في هذا القانون ما يؤثر في أي تشريع آخر يتعلق بالأحداث إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه .

المادة ٢٧

إلغاءات

تلغى القوانين والأصول التالية:

- ١- قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧ ، المنشور في العدد (٦٦٧) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ شباط سنة ١٩٣٧ .
- ٢- قانون المجرمين الأحداث (المعدل) رقم ٣١ لسنة ١٩٣٨ ، المنشور في العدد ٨١٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ أيلول ١٩٣٨ .
- ٣- قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤ ، مع ذيوله المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ كانون الأول سنة ١٩٤٤ .
- ٤- أصول المجرمين الأحداث لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد ٨١٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٢ أيلول سنة ١٩٣٨ (ملحق رقم ٢) .

- ٥- أصول المجرمين الأحداث لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد ١١٣٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٩ تشرين الأول سنة ١٩٤١ (ملحق رقم ٢) .
- ٦- قانون المجرمين الأحداث المؤقت رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ .
- ٧- كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون تكون أحكامه مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٨

التنفيذ

رئيس الوزراء ووزيرا العدالة والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/٤/٢٩

الحسين بن طلال

الملحق رقم (٨)

قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لعام ٢٠٠٤ المعدل.

الملحق رقم (٩)

قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.
٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧.
٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨.
٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، ١٩٩٩.
٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠١، ٢٠٠١.
٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
٨. التقرير السنوي الثامن، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.
٩. التقرير السنوي التاسع، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
١٠. التقرير السنوي العاشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.
١١. التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
١٢. التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
١٣. التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
١٤. التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.
١٥. التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.
١٦. التقرير السنوي السادس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١١.
١٧. التقرير السنوي السابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١١ - ٣١ كانون الأول ٢٠١١، ٢٠١٢.

سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.
٢. أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.
٣. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»، ١٩٩٨.
٤. جبريل محمد، دراسة حول فاقد الهوية، ١٩٩٨.
٥. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨.
٦. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.
٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٨. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٩. عزمي الشعبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقدية» ١٩٩٩.
١٠. محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.
١١. Gil Friedman، The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials، 1999.
١٢. أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.
١٣. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

- بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.
١٤. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩.
١٥. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، ١٩٩٩.
١٦. أ.د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.
١٧. فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.
١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، ١٩٩٩.
١٩. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.
٢٠. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.
٢١. معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٢. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.
٢٣. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
٢٤. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.
٢٥. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.
٢٦. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٧. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
٢٨. أ. د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٩. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.
٣٠. فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.
٣١. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٢. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٣. أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الصادرة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.
٣٤. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.
٣٥. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٦. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٧. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.
٣٨. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.
٣٩. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.
٤٠. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.
٤١. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.
٤٢. باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.

٤٣. عيسى أبو شرار ، محمود شاهين ، داود درعاوي ، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.
٤٤. مازن سيسالم ، أيمن بشناق ، سعد شحير ، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية ، ٢٠٠١ .
٤٥. معن ادعيس ، فاتن بوليفة ، ربحي قطامش ، رشا عمارنة ، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢ .
٤٦. خالد محمد السباتين ، الحماية القانونية للمستهلك ، ٢٠٠٢ .
٤٧. معن ادعيس ، اللوائح التنفيذية للقوانين ، ٢٠٠٢ .
٤٨. نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٣ .
٤٩. معن ادعيس ، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول ٢٠٠٣ .
٥٠. باسم بشناق ، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين ، ٢٠٠٣ .
٥١. ناصر الرئيس ، محمود حمّاد ، عمار الدويك ، محمود شاهين ، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل ، ٢٠٠٣ .
٥٢. محمود شاهين ، حول الحقّ في التنظيم النقابي ، ٢٠٠٤ .
٥٣. مصطفى عبد الباقي ، العدالة الجنائية في مجال الأحداث ، الواقع والطموح ، ٢٠٠٤ .
٥٤. بلال البرغوثي ، الحق في الاطلاع ، أو (حرية الحصول على المعلومات) ، ٢٠٠٤ .
٥٥. معين البرغوثي ، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية) ، ٢٠٠٤ .
٥٦. معتز قفيشة ، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٤ ، باللغتين (العربية والانجليزية).

٥٧. معن ادعيس ، حول صلاحيات جهاز الشرطة ، ٢٠٠٤ .
٥٨. كلودي بارات ، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ٢٠٠٤ ، باللغتين (العربية والانجليزية) .
٥٩. معين البرغوثي ، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية) ، ٢٠٠٥ .
٦٠. د. فتحي الوحيد ، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها ، ٢٠٠٥ .
٦١. ثائر أبو بكر ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ٢٠٠٥ .
٦٢. بهاء الدين السعدي ، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية ، ٢٠٠٥ .
٦٣. إبراهيم شعبان ، أحمد قنديل ، معن ادعيس ، سامي جبارين ، ماجد العاروري ، أوراق قانونية ، (الانسحاب من قطاع غزة ، مراجعة القوانين ، والحريات الأكاديمية) ، ٢٠٠٦ .
٦٤. معين البرغوثي ، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ .
٦٥. أحمد الغول ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، ٢٠٠٦ .
٦٦. معن ادعيس ، معين البرغوثي ، باسم بشناق ، سامي جبارين ، أحمد الغول ، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل) ، ٢٠٠٦ .
٦٧. سامي جبارين ، حول استغلال النفوذ الوظيفي ، ٢٠٠٦ .
٦٨. خديجة حسين نصر ، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٧ .
٦٩. معن شحدة ادعيس ، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني ٢٠٠٩ .

٧٠. صلاح موسى ، ياسر علاونة ، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني ، ٢٠٠٩ .
٧١. آية عمران ، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٩ .
٧٢. معن شحدة ادعيس ، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني ، ٢٠١٠ .
٧٣. ياسر غازي علاونة ، المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية . ٢٠١٠ .
٧٤. معن شحدة ادعيس ، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة ، ٢٠١٠ .
٧٥. غاندي الربيعي ، جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون ، ٢٠١٠ .
٧٦. ياسر غازي علاونة ، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة ، ٢٠١١ .
٧٧. معن شحدة ادعيس ، نحو تطوير نظام قانوني متوازن خاص بالأخطاء الطبية ، ٢٠١١ .
٧٨. خديجة حسين ، السّفاح ، ٢٠١٢ .
٧٩. ياسر غازي علاونة ، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة ، ٢٠١٣ .
٨٠. أحمد الأشقر ، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين ، ٢٠١٣ .
٨١. غاندي الربيعي ، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين ، ٢٠١٣ .
٨٢. خديجة حسين نصر ، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو-١٩٧٩ ، ٢٠١٣ .
٨٣. إسلام التميمي ، مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين ، ٢٠١٣ .

سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠.
٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.
٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.
٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.
٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.
٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.
٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.
٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.
١٠. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ٢٠٠١.
١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى الفترة من ٢٨/٩/٢٠٠٠ - ٣١/٨/٢٠٠١، ٢٠٠١.
١٢. الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١. ٢٠٠٢.
١٤. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٢، ٢٠٠٢.

- ١٥ . تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢ .
- ١٦ . تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢ .
- ١٧ . لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢ .
- ١٨ . معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، ٢٠٠٢ .
- ١٩ . التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣ .
- ٢٠ . حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣ .
- ٢١ . حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣ .
- ٢٢ . تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، – الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية ٢٠٠٣ .
- ٢٣ . Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
- ٢٤ . حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣ .
- ٢٥ . حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص) ٢٠٠٣ .
- ٢٦ . حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول ٢٠٠٣ .
- ٢٧ . حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣ .
- ٢٨ . حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤ .
- ٢٩ . حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤ .
- ٣٠ . حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية

الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣١. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٢. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.
٣٣. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.
٣٤. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.
٣٥. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣٦. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩. ٢٠٠٥.
٣٧. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٣٨. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، ٢٠٠٥.
٣٩. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.
٤٠. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.
٤١. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٤٢. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.
٤٣. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٤٤. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٥. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.
٤٦. معن ادعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.
٤٧. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.
٤٨. ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٩. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون العتيبي، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.
٥٥. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٥١. معن ادعيس، أحمد الغول، مأمون العتيبي، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، ٢٠٠٧.
٥٢. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٧/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٣. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.
٥٤. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).
٥٥. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (١٤ - ١٣/٧/٢٠٠٧)، ٢٠٠٧.
٥٦. حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٧. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٨. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٩. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ١٥/٦ - ٣٠/١١/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٦٠. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.
٦١. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٠٠٨.
٦٢. عائشة أحمد، حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.
٦٣. معن ادعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.
٦٤. غاندي ربيعي، حول احتجاج المدينين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.
٦٥. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٦. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٧. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٨٦. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.
٦٩. صلاح موسى، أية عمران، ديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة

- الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
٧٠. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.
٧١. ياسر علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ٢٠٠٩.
٧٢. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.
٧٣. ياسر علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.
٧٤. عائشة أحمد، اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠.
٧٥. غاندي ربيعي، فلسطينيون بلا عدالة، ٢٠١١.
٧٦. ياسر علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات ٢٠١٢.
٧٧. غاندي ربيعي، ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، ٢٠١١.
٧٨. حازم هنية، وفيات الأنفاق حقوق ضائعة، ٢٠١٢.
٧٩. معن شحدة ادعيس، الانتخابات المحلية في عام ٢٠١٢، ٢٠١٣.
٨٠. حازم هنية، جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، ٢٠١٢.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.
٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.
٣. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.
٤. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.
٥. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.
٦. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.
٧. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.
٨. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و ٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.
٩. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
١٠. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجاجه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.
١١. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، ٢٠١٣.

سلسلة أدلة تدريبية

١. غاندي الربيعي، دليل الإجراءات الجزائية، ٢٠١٠.
٢. غاندي الربيعي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، ٢٠١٠.
٣. صلاح عبد العاطي و ليلي مرعي، دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، ٢٠١١.
٤. غاندي ربيعي، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، ٢٠١٢.

